10 فصل في الطب النبوي

روى مسلم في «صحيحه»: من حديث أبي الزبير، عن جابر بن عبد اللَّه، عن النبي ﷺ، أنه قال: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ، بَرِ بإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وجَل»[1].

وفي «الصحيحين»: عن عطاء، عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً»[2].

وفي «مسند الإمام أحمد»: من حديث زياد بن عِلاقة، عن أسامةَ بن شَرِيك، قال: كنتُ عندَ النبيَ ﷺ، وجاءت الأعرابُ، فقالُوا: يا رسولَ اللَّه! أنتداوى؟ فقال: «نَعَمْ يا عِبادَ اللَّهِ تَداوَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وجَلَّ لم يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ»، قالوا: ما هو؟ قال: «الهَرَمُ»[3].

وفي لفظٍ: «إِنَّ اللَّه لم يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَه وجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ»[4].

وفي «المسند»: من حديث ابن مسعود يرفعه: «إِنَّ اللَّه عَزَّ وجَلَّ لم يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً، عَلِمَه مَنْ عَلِمَهُ، وجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ»[5].

---

(1) أخرجه مسلم (2204)، في السلام: باب لكل داء دواء واستحباب التداوي.

(2) أخرجه البخاري (10/ 113)، في الطب: باب ما أنزل اللَّه داء إلا أنزل له شفاء، وقد وهم المؤلف رحمه اللَّه في عزوه إلى مسلم، فإنه لم يخرجه، وهو في سنن ابن ماجه (3439).

(3) أخرجه أحمد (4/ 278)، وابن ماجه (3436)، وأبو داود (3855)، في أول الطب، والترمذي (2039)، في الطب، باب: ما جاء في الدواء والحث عليه، وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان (1395) و(1924)، والبوصيري في «زوائده» وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وفي الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة وأبي خزامة عن أبيه وابن عباس.

(4) أخرجه أحمد (4/ 278).

(5) أخرجه أحمد (3578) و(3922) و(4236) و(4334)، وابن ماجه (3438)، وإسناده صحيح، وصححه البوصيري في «زوائده» والحاكم (4/ 196، 197). ووافقه الذهبي.

وفي «المسند» و«السنن»: عن أبي خِزَامة، قال: قلتُ: يا رسولَ اللَّه! أرأيتَ رُقي نسترقيها، ودواءً نتداوى به، وتُقاةً نتَّقِيها، هل تَرُدُّ من قدر اللَّه شيئاً؟ فقال: «هِيَ مِنْ قَدَرِ اللَّه»[1].

فقد تضمنت هذه الأحاديثُ إثبات الأسباب والمسببات، وإبطالَ قولِ من أنكرها، ويجوزُ أن يكون قوله: «لِكل داء دواء»، على عمومه حتى يتناول الأدواءَ القاتِلة، والأدواء التي لا يُمكن لطبيب أن يُبرئها، ويكون اللَّه عزّ وجلّ قد جعل لها أدويةً تُبرئها، ولكن طوي علمَها عن البشر، ولم يجعل لهم إليه سبيلاً، لأنه لا عِلم للخلق إلا ما علَّمهم اللَّه، ولهذا علق النبي ﷺ الشِّفاء على مصادفة الدواء لِلداء، فإنه لا شيءَ مِن المخلوقات إلا له ضِد، وكلُّ داء له ضد من الدواء يعالج بضده، فعلق النبي ﷺ البُرء بموافقة الداء للدواء، وهذا قدرٌ زائد على مجرد وجوده، فإن الدواء متى جاوز درجة الداء في الكيفية، أو زاد في الكمية على ما ينبغي، نَقَلَه إلى داء آخر، ومتى قصر عنها لم يَفِ بمقاومته، وكان العلاج قاصراً، ومتى لم يقع المُداوي على الدواء، أو لم يقع الدواء على الداء، لم يحصُله الشفاء، ومتى لم يكن الزمان صالحاً لذلك الدواء، لم ينفع، ومتى كان البدن غير قابل له، أو القوة عاجزة عن حمله، أو ثَمَّ مانع يمنع من تأثيره، لم يحصل البُرء لعدم المصادفة، ومتى تمت المصادفة حصلَ البرء بإذن اللَّه ولا بد، وهذا أحسنُ المحملين في الحديث.

والثاني: أن يكون مِن العام المراد به الخاصُ، لا سيما والداخل في اللفظ أضعاف أضعاف الخارج منه، وهذا يُستعمل في كل لسان، ويكون المرادُ أن اللَّه لم يضع داءً يَقْبَلُ الدواء إلا وضع له دواء، فلا يدخل في هذا الأدواء التي لا تقبل الدواء، وهذا كقوله تعالى في الريح التي سلَّطها على قوم عاد: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف: 25] أي كل شيء قبلُ التدمير، ومِن شأن الريح أن تدمِّره، ونظائره كثيرة.

ومن تأمل خلق الأضداد في هذا العالم، ومقَاومةَ بعضها لبعض، ودفعَ بعضها

---

(1) أخرجه أحمد (3/ 421)، والترمذي (2066)، والحاكم (4/ 199)، وابن ماجه (3437)، وفي سنده مجهول، وباقي رجاله ثقات، وانظر ترجمة أبي خزامة في «التهذيب»، وفي الباب عن حكيم بن حزام عند الحاكم (4/ 199)، وصححه ووافقه الذهبي.

ببعض، وتسليطَ بعضها على بعض، تبيَّن له كمالُ قدرة الرب تعالى، وحكمتهُ، وإتقانُه ما صنعه، وتفرُّدُه بالربوبية، والوحدانية، والقهر، وأن كل ما سواه فله ما يُضاده ويُمانعه، كما أنه الغنيُّ بذاته، كُلُّ ما سِواه محتاج بذاته.

وفي الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي، وأنه لا يُنافي التوكل، كما لا يُنافيه دفع داء الجوع، والعطش، والحر، والبرد بأضدادها، بل لا تتم حقيقةُ التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها اللَّه مقتضياتٍ لمسبَّبَاتها قدراً وشرعاً، وأن تعطيلها يقدَحُ في نفس التوكل، كما يَقْدَحُ في الأمر والحكمة، ويضعفه من حيث يظن معطِّلُها أن تركها أقوى في التوكل، فإن تركها عجزاً يُنافي التوكلَ الذي حقيقتُه اعتمادُ القلب على اللَّه في حصولِ ما ينفع العبد في دينه ودنياه، ودفع ما يضرُّه في دينه ودنياه، ولا بد مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب، وإلا كان معطِّلاً للحكمة والشرع، فلا يجعل العبد عجزه توكلاً، ولا توكُّلَه عجزاً.

وفيها رد على من أنكر التداوي، وقال: إن كان الشفاء قد قُدِّرَ، فالتداوي لا يفيد، وإن لم يكن قد قُدِّرَ، فكذلك. وأيضاً، فإن المرض حصل بقدر اللَّه، وقَدَرُ اللَّه لا يُدفع ولا يُرد، وهذا السؤال هو الذي أورده الأعراب على رسول اللَّه ﷺ. وأما أفاضلُ الصحابة، فأعلم باللَّه وحكمته وصفاتِه من أن يُوردوا مِثْلَ هذا، وقد أجابهم النبيُّ ﷺ بما شفي وكفي، فقال: هذه الأدويةُ والرُّقي والتُّقى هي من قدر اللَّه، فما خرج شيء عن قدره، بل يُرَدُّ قدره بقدره، وهذا الردُّ مِن قدره، فلا سبيل إلى الخروج عن قدره بوجه ما، وهذا كرد قَدَر الجوع، والعطش والحر، والبرد بأضدادها، وكردِّ قدر العدو بالجهاد، وكلٌّ من قدر اللَّه الدافع والمدفوع والدفع.

ويقالُ لمُورد هذا السؤال: هذا يُوجب عليك أن لا تُباشر سبباً من الأسباب التي تجلِب بها منفعةً، أو تَدفَعُ بهَا مضرة؛ لأن المنفعة والمضرة إن قُدِّرَتا، لم يكن بد من وقوعهما، وإن لم تُقدَّرا لم يكن سبيل إلى وقوعهما، وفي ذلك خرابُ الدين والدنيا، وفسادُ العالم، وهذا لا يقولُه إلا دافعٌ للحق، معانِد له، فيذكر القَدَرَ ليدفع حُجَّة المحقِّ عليه، كالمشركين الذين قالوا: ﴿لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا﴾ [الأنعام: 148]، و﴿لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِن دُونِهِۦ مِن شَىْءٍ نَّحْنُ وَلَآ ءَابَآؤُنَا﴾ [النحل: 35]، فهذا قالوه دفعاً لحجة اللَّه عليهم بالرسل.

وجواب هذا السائل أن يقال: بقي قسمٌ ثالث لم تذكره، وهو أن اللَّه قدَّر كذا وكذا

بهذا السبب، فإن أتيتَ بالسَّبب حَصَلَ المسبَّبُ، وإلا فلا. فإن قال: إن كان قَدَّر لي السبَب، فعلتُه، وإن لم يُقدِّره لي لم أتمكن من فعله.

قيل: فهل تقبل هذا الاحتجاجَ مِن عبدك، وولدك، وأجيرك إذا احتج به عليك فيما أمرتَه به، ونهيتَه عنه فخالفك؟ فإن قبلته، فلا تَلُمْ مَنْ عصاك، وأخذ مالك، وقَذَفَ عرضك، وضيَّع حقوقك، وإن لم تقبله، فكيف يكون مقبولاً منك في دفع حُقوق اللَّه عليك. وقد روي في أثر إسرائيلي: أن إبراهيم الخليل قال: يا رَبِّ مِمَّن الدَّاء؟ قال: «منِّي». قال: «فَمِمَّن الدَّواء»؟ قال: «منِّي». قال: فَمَا بَالُ الطَّبِيبِ؟ قال: «رَجُلٌ أُرْسِل الدَّواء عَلى يَدَيْهِ».

وفي قوله ﷺ: «لكل داء دواء»، تقوية لنفس المريضِ والطبيب، وحثٌ على طلب ذلك الدواء والتفتيشِ عليه، فإن المريضَ إذا استشعرت نفسُه أن لِدائه دواءً يُزيله، تعلَّق قلبُه بروح الرجاء، وبردت عنده حرارة اليأس، وانفتح له بابُ الرجاء، ومتى قويت نفسُه انبعثت حرارتُه الغريزية، وكان ذلك سبباً لقوة الأرواح الحيوانية والنفسانية والطبيعية، ومتى قويت هذه الأرواح، قويت القوى التي هي حاملة لها، فقهرت المرضَ ودفعته.

وكذلك الطبيبُ إذا علم أن لهذا الداء دواء أمكنه طلبُه والتفتيش عليه. وأمراض الأبدان على أوزان أمراض القلوب، وما جعل اللَّه للقلب مرضاً إلا جعل له شفاء بضده، فإن علمه صاحبُ الداء واستعمله، وصادف داءَ قلبه، أبرأه بإذن اللَّه تعالى[1].

فصل

في أنواع المرض

❑ المرض نوعان:

مرضُ القلوب، ومرضُ الأبدان، وهما مذكوران في القرآن.

ومرضُ القلوب نوعان: مرض شبهة وشك، ومرض شهوة وغَيٍّ، وكِلاهما في القرآن. قال تعالى في مرض الشبهة: ﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا﴾ [البقرة: 10] وقال تعالى:

---

(1) يقال: ما بالعليل قلبه، أي: ما به شيء، ولا يستعمل إلا في النفي، والقلبة: داء أو ألم يتقلب منه صاحبه.

﴿وَلِيَقُولَ ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْكَٰفِرُونَ مَاذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِهَٰذَا مَثَلًا﴾ [المدثر: 31] وقال تعالى في حقِّ من دُعي إلى تحكيم القُرآن والسنّة، فأبى وأعرض: ﴿وَإِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ يَأْتُوٓا۟ إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾﴾ [النور: 48، 49]، فهذا مرض الشبهات والشكوك.

وأما مرض الشهوات، فقال تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِىِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: 32]. فهذا مرض شهوة الزنى، والله أعلم.

فصل

وأما مرض الأبدان، فقال تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [النور: 61]، وذكرَ مرض البدن في الحج والصوم والوضُوء لِسرٍّ بديع يبيِّن لك عظمَةَ القرآن، والاستغناء به لمن فهمه وعقلَه عن سواه، وذلك أن قواعد طِب الأبدان ثلاثة: حِفظُ الصحة، والحِمية عن المؤذي، واستفراغُ المواد الفاسدة، فذكر سبحانه هذه الأصول الثلاثة في هذه المواضع الثلاثة.

فقال في آية الصوم: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 184]، فأباح الفطر للمريض لعذر المرض، وللمسافر طلباً لحفظ صِحته وقوته لئلا يُذْهِبَها الصومُ في السفر لاجتماع شِدةِ الحركة، وما يُوجبه من التحليل، وعدم الغذاء الذي يخلف ما تحلَّل، فتخورُ القوة، وتضعُف، فأباح للمسافر الفطرَ حفظاً لصحته وقوته عما يُضعفها.

وقال في آية الحج: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة، الآية: 196]، فأباح للمريض، ومن به أذًى من رأسه، من قمل، أو حِكَّة، أو غيرهما، أن يحلِق رأسه في الإحرام استفراغاً لمادة الأبخرة الرديئة التي أوجبت له الأذى في رأسه باحتقانها تحتَ الشعر، فإذا حلق رأسه، تفتحتِ المسامُ، فخرجت تلك الأبخرة منها، فهذا الاستفراغ يُقاس عليه كُلُّ استفراغ يؤذي انحباسُهُ والأشياء التي يؤذي انحباسها ومدافعتها عشرة: الدم إذا هاج، والمني إذا تبيَّغ، والبول، والغائط، والريح، والقيء، والعطاس، والنوم، والجوع، والعطش. وكل واحد من هذه العشرة يُوجب حبسُه داء من الأدواء بحسبه.

وقد نبّه سبحانه باستفراغ أدناها، وهو البخارُ المحتقِن في الرأس على استفراغ ما هو

أصعبُ منه، كما هي طريقةُ القرآن التنبيهُ بالأدنى على الأعلى.

وأما الحِمية: فقال تعالى في آية الوضوء: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: 43]، فأباح للمريض العدول عن الماء إلى التراب حِميةً له أن يُصيبَ جسده ما يُؤذيه، وهذا تنبيهٌ على الحمية عن كل مؤذٍ له من داخل أو خارج، فقد أرشد سُبحانه عِباده إلى أصول الطب ومجامع قاعده، ونحن نذكر هدي رسول اللَّه ﷺ في ذلك، ونبين أن هديه فيه أكمل هدي.

فأما طب القلوب، فمسلَّم إلى الرُّسلِ صلوات اللَّه وسلامه عليهم، ولا سبيل إلى حصوله إلا مِن جهتهم وعلى أيديهم، فإن صلاحَ القلوب أن تكون عارِفة بربِّها، وفاطِرِها، وبأسمائه، وصفاته، وأفعاله، وأحكامه، وأن تكون مُؤثِرةً لمرضاته ومحابِّه، متجنِّبةً لمناهيه ومساخطه، ولا صحة لها ولا حياة البتة إلا بذلك، ولا سبيلَ إلى تلقِّيه إلا مِن جهة الرسل، وما يُظن من حصول صِحَّةِ القلب بدون اتِّباعهم، فغلط ممن يَظُنُّ ذلك، وإنما ذلك حياةُ نفسه البهيمية الشهوانية، وصِحَّتها وقُوَّتها، وحياة قلبه وصحته، وقوته عن ذلك بمعزل، ومن لم يميز بين هذا وهذا، فليبك على حياة قلبه، فإنه من الأموات، وعلى نوره، فإنه منغمِسٌ في بحار الظلمات.

❑ وأما طب الأبدان، فإنه نوعان:

نوع قد فطر اللَّه عليه الحيوان ناطقَه وبهيمَه، فهذا لا يحتاج فيه إلى معالجة طبيب، كطِب الجوع، والعطش، والبرد، والتعب بأضدادها وما يُزيلها.

والثاني: ما يحتاج إلى فكر وتأمل، كدفع الأمراض المتشابهة الحادثة في المزاج، بحيثُ يخرج بها عن الاعتدال، إما إلى حرارة، أو بُرودة، أو يبوسة، أو رطوبة، أو ما يتركب من اثنين منها، وهي نوعان: إما مادية، وإما كيفية، أعني إما أن يكون بانصِبَابِ مادة، أو بحدوث كيفية، والفرقُ بينهما أن أمراضَ الكيفية تكون بعد زوال المواد التي أوجبتها، فتزولُ موادها، ويبقى أثرُها كيفية في المزاج.

وأمراض المادة أسبابها معها تمدُّها، وإذا كان سببُ المرض معه، فالنظر في السبب ينبغي أن يقع أولاً، ثم في المرض ثانياً، ثم في الدواء ثالثاً. أو الأمراض الآلية وهي التي تُخرِجُ العضو عن هيئته، إما في شكل، أو تجويفٍ، أو مجرًى، أو خشونةٍ، أو ملاسةٍ، أو عددٍ، أو عظمٍ، أو وضعٍ، فإن هذه الأعضاء إذا تألَّفت وكان

منها البدن سمي تألُّفها اتصالاً، والخروج عن الاعتدال فيه يسمى تفرق الاتصال، أو الأمراض العامة التي تعم المتشابهة والآلية.

والأمراض المتشابهة: هي التي يخرُج بها المزاجُ عن الاعتدال، وهذا الخروجُ يسمى مرضاً بعد أن يضُرَّ بالفعل إضراراً محسوساً.

وهي على ثمانية أضرب: أربعة بسيطة، وأربعة مركبة، فالبسيطة: البارد، والحار، والرطب، واليابس، والمركبة: الحارّ الرطب، والحار اليابس، والبارد الرطب، والبارد اليابس، وهي إما أن تكون بانصباب مادة، أو بغير انصباب مادة، وإن لم يضر المرض بالفعل يُسمى خروجاً عن الاعتدال صحة.

❑ وللبدن ثلاثةُ أحـــوال:

حال طبيعية، وحال خارجة عن الطبيعية، وحال متوسطة بين الأمرين.

فالأولى: بها يكون البدن صحيحاً.

والثانية: بها يكون مريضاً.

والحال الثالثة: هي متوسطة بين الحالتين، فإن الضد لا ينتقِل إلى ضده إلا بمتوسط، وسببُ خروج البدن عن طبيعته، إما مِن داخله، لأنه مركب من الحار والبارد، والرطب واليابس، وإما من خارج، فلأن ما يلقاه قد يكونُ موافقاً، وقد يكون غيرَ موافق، والضررُ الذي يلحق الإنسان قد يكون من سوء المزاج بخروجه عن الاعتدال، وقد يكون مِن فساد في العضو، وقد يكون من ضعف في القوى، أو الأرواح الحاملة لها، ويرجع ذلك إلى زيادة ما الاعتدالُ في عدم زيادته، أو نقصانُ ما الاعتدال في عدم نقصانه، أو تفرق ما الاعتدال في اتصاله، أو اتصالُ ما الاعتدال في تفرقه، أو امتدادُ ما الاعتدالُ في انقباضه، أو خروج ذي وضع وشكل عن وضعه وشكله بحيث يُخرجه عن اعتداله.

فالطبيب: هو الذي يفرق ما يضرُّ بالإنسان جمعه، أو يجمع فيه ما يضره تفرُّقه، أو ينقُصُ منه ما يضرُّه زيادَته، أو يزيدُ فيه ما يضره نقصُه، فيجلِب الصحة المفقودة، أو يحفظُها بالشكل والشبه، ويدفع العلة الموجودة بالضد والنقيض، ويخرجها، أو يدفعُها بما يمنع من حصولها بالحِمية، وسترى هذا كله في هدي رسول اللَّه ﷺ شافياً كافياً بحول اللَّه وقوته، وفضله ومعونته.

فصـل

فكان مِن هديه ﷺ فِعلُ التداوي في نفسه، والأمر به لمن أصابه مرض من أهله وأصحابه، ولكن لم يكن مِن هديه ولا هدي أصحابه استعمالُ هٰذه الأدوية المركَّبة التي تسمى أقرباذين، بل كان غالبُ أدويتهم بالمفردات، وربما أضافُوا إلى المفرد ما يُعاونه، أو يَكْسِر سَوْرته، وهذا غالبُ طِبِّ الأمم على اختلاف أجناسِها من العرب والتُّرك، وأهل البوادي قاطبةً، وإنما عُني بالمركبات الرومُ واليونانيون، وأكثر طِبِّ الهند بالمفردات.

وقد اتفق الأطباء على أنه متى أمكن التداوي بالغذاء لا يُعدل عنه إلى الدواء، ومتى أمكن بالبسيط لا يُعدل عنه إلى المركب.

قالوا: وكل داء قدر على دفعه بالأغذية والحِمية، لم يُحاول دفعه بالأدوية.

قالوا: ولا ينبغي للطبيب أن يولعَ بسقي الأدوية، فإن الدواء إذا لم يجد في البدن داءً يُحلِّله، أو وجد داءً لا يُوافقه، أو وجد ما يُوافقه فزادت كميته عليه، أو كيفيته، تشبَّث بالصحة، وعبث بها.

وأربابُ التجارِب من الأطباء طِبُّهم بالمفردات غالباً، وهم أحد فرق الطب الثلاث.

والتحقيق في ذلك أن الأدوية من جنس الأغذية، فالأمة والطائفة التي غالبُ أغذيتها المفردات، أمراضُها قليلة جداً، وطبُّها بالمفردات، وأهلُ المدن الذين غلبت عليهم الأغذيةُ المركبة يحتاجون إلى الأدوية المركبة، وسبب ذلك أن أمراضَهم في الغالب مركَّبة، فالأدويةُ المركبة أنفعُ لها، وأمراضُ أهل البوادي والصحاري مفردة، فيكفي في مداواتها الأدوية المفردة، فهذا برهانٌ بحسب الصناعة الطبية.

ونحن نقول: إن هاهنا أمراً آخر، نسبة طِب الأطبّاء إليه كنسبة طب الطرقية والعجائز إلى طِبهم، وقد اعترف به حُذَّاقُهم وأئمتُهم، فإن ما عندهم من العلم بالطِّب منهم من يقول: هو قياس. ومنهم من يقول: هو تجربة. ومنهم من يقول: هو إلهامات، ومنامات، وحَدْس صائب. ومنهم من يقول: أخذ كثير منه من الحيوانات البهيمية، كما نشاهد السنانير إذا أكلت ذوات السموم تعمد إلى السراج، فَتَلَغُ في الزيت تتداوى به، وكما رؤيت الحياتُ إذا خرجت مِن بطون الأرض، وقد عَشيت أبصارُها تأتي إلى ورق الرازيانج، فتُمِرُّ عيونها عليها. وكما عُهد مِن الطير الذي يحتقِن بماء البحر عند انحباس طبعه، وأمثال ذلك مما ذكر في مبادئ الطب.

وأين يقع هذا وأمثاله من الوحي الذي يُوحيه اللَّه إلى رسوله بما ينفعه ويضره، فنسبة ما عندهم مِن الطب إلى ذا الوحي كنِسبة ما عندهم من العلوم إلى ما جاءت به الأنبياء، بل هاهنا من الأدوية التي تشفي من الأمراض ما لم يهتد إليها عقولُ أكابر الأطباء، ولم تصل إليها عُلومُهم وتجارِبهم، وأقيستهم من الأدوية القلبية، والروحانية، وقوة القلب، واعتماده على اللَّه، والتوكل عليه، والالتجاء إليه، والانطراح والانكسار بين يديه، والتذلُّل له، والصدقةِ، والدعاء، والتوبة، والاستغفار، والإحسانِ إلى الخلق، وإغاثةِ الملهوف، والتفريجِ عن المكروب، فإن هذه الأدوية قد جَرَّبْتها الأممُ على اختلاف أديانها ومللها، فوجدوا لها من التأثير في الشفاء ما لا يصل إليه علمُ أعلم الأطباء، ولا تجربتُه، ولا قياسُه.

وقد جرَّبنا نحن وغيرنا من هذا أموراً كثيرةً، ورأيناها تفعلُ ما لا تفعل الأدويةُ الحسية، بل تصيرُ الأدوية الحسية عندها بمنزلة أدوية الطرقية عند الأطباء، وهذا جارٍ على قانون الحِكمة الإلهية ليس خارجاً عنها، ولكن الأسباب متنوعة، فإن القلبَ متى اتصل برب العالمين، وخالق الداء والدواء، ومدبِّر الطبيعة ومصرفها على ما يشاء كانت له أدويةٌ أخرى غير الأدوية التي يعانيها القلبُ البعيد منه المعرضُ عنه، وقد علم أن الأرواحَ متى قويت، وقويت النفسُ والطبيعة تعاونا على دفع الداء وقهره، فكيف يُنكر لمن قويت طبيعتُه ونفسُه، وفرحت بقُربها مِن بارئها، وأنسها به، وحُبِّها له، وتنعمِها بذِكره، وانصرافِ قواها كُلِّها إليه، ودمعها عليه، واستعانتِها به، وتوكلِها عليه، أن يكون ذلك لها من أكبر الأدوية، وأن توجب لها هذه القوة دفعَ الألم بالكلية، ولا يُنكر هذا إلا أجهلُ الناس، وأغلظهم حجاباً، وأكثفُهم نفساً، وأبعدُهم عن اللَّه وعن حقيقة الإنسانية، وسنذكر إن شاء اللَّه السببَ الذي به أزالت قراءةُ الفاتحة داء اللَّدْغَةِ عن اللَّديغ التي رُقي بها، فقام حتى كأنَّ ما به قَلَبَةٌ[1].

فصل

في هديه ﷺ في الاحتماء من التخم، والزيادة في الأكل على قدر الحاجة، والقانون الذي ينبغي مراعاتُه في الأكل والشرب.

في «المسند» وغيره: عنه ﷺ أنه قال: «مَا مَلأَ آدَمِيٌّ وعَاءً شَراً مِنْ بَطْنٍ، بِحَسْبِ ابنِ

(1) زاد المعاد (4/ 10 ـ 12).

آدَمَ لُقَيْماتٌ يُقِمْنَ صُلْبَه، فإنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلاً فَثُلُثٌ لِطَعامِهِ، وثُلُثٌ لِشَرَابِه، وثُلُثٌ لِنَفَسِهِ»[1].

الأمراض نوعان: أمراضٌ مادية تكون عن زيادة مادة أفرطت في البدن حتى أضرَّت بأفعاله الطبيعية، وهي الأمراض الأكثرية، وسببها إدخالُ الطعام على البدن قبل هضم الأوّل، والزيادةُ في القدر الذي يحتاج إليه البدن، وتناولُ الأغذية القليلة النفع، البطيئة الهضم، والإكثارُ من الأغذية المختلفة التراكيب المتنوعة، فإذا ملأ الآدميُّ بطنه مِن هٰذه الأغذية، واعتاد ذلك، أورثته أمراضاً متنوعة، منها بطيءُ الزوال وسريعُه، فإذا توسَّط في الغذاء، وتناول مِنه قدرَ الحاجة، وكان معتدلاً في كميته وكيفيته، كان انتفاع البدن به أكثر من انتفاعه بالغذاء الكثيرِ.

❑ ومراتب الغذاء ثلاثة:

أحدها: مرتبة الحاجة.

والثانية: مرتبة الكفاية.

والثالثة: مرتبة الفضلة. فأخبر النبي ﷺ: أنه يكفيه لُقيماتٌ يُقمن صلبه، فلا تسقط قوتُه، ولا تضعف معها، فإن تجاوزها، فليأكل في ثُلُثِ بطنه، ويدع الثلث الآخر للماء، والثالث للنفس، وهذا مِن أنفع ما للبدن والقلب، فإن البطن إذا امتلأ من الطعام ضاق عن الشراب، فإذا ورد عليه الشراب ضاق عن النفس، وعرض له الكربُ والتعب بحمله بمنزلة حامل الحمل الثقيل، هذا إلى ما يلزم ذلك من فساد القلب، وكسلِ الجوارح عن الطاعات، وتحركها في الشهوات التي يستلزمها الشَّبَعُ. فامتلاءُ البطن من الطعام مضر للقلب والبدن.

هذا إذا كان دائماً أو أكثرياً. وأما إذا كان في الأحيان، فلا بأس به، فقد شرب أبو هريرة بحضرة النبي ﷺ من اللبن، حتى قال: والذي بعثك بالحقِّ، لا أجد له مسلكاً[2]. وأكل الصحابة بحضرته مراراً حتى شَبِعوا.

---

(1) الترمذي (2380)، في الزهد، باب: ما جاء في كراهية كثرة الأكل، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه (3349)، في الأطعمة، باب: الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع، وأحمد (4/ 132).

(2) أخرجه البخاري (6452) في الرقاق: باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليهم عن الدنيا.

والشبع المفرط يُضعف القوى والبدن، وإن أخصبه، وإنما يَقْوى البَدَنُ بحسب ما يَقْبَلُ مِن الغذاء، لا بِحَسَبِ كثرته.

ولما كان في الإنسان جزء أرضي، وجزء هوائي، وجزء مائي، قسم النبي ﷺ طعامه وشرابه ونفسه على الأجزاء الثلاثة.

فإن قيل: فأين حظ الجزء الناري؟

قيل: هٰذه مسألة تكلم فيها الأطباء، وقالوا: إن في البدن جزءاً نارياً بالفعل، وهو أحد أركانه واسْطُقْسَاته[1].

ونازعهم في ذلك آخرون مِن العقلاء من الأطباء وغيرِهم، وقالوا: ليس في البدن جزءٌ ناري بالفعل، واستدلوا بوجوه:

أحدُها: أن ذلك الجزء الناري إما أن يُدعى أنه نزل عن الأثير، واختلط بهذه الأجزاء المائية والأرضية، أو يقال: إنه تولد فيها وتكوَّن، والأول مستبعد لوجهين:

أحدهما: أن النار بالطبع صاعدة، فلو نزلت، لكانت بقاسِرٍ من مركزها إلى هذا العالم.

الثاني: أن تلك الأجزاء النارية لا بُدَّ في نزولها أن تعبُرَ على كُرة الزمهرير التي هي في غاية البرد، ونحن نشاهد في هذا العالم أن النار العظيمة تنطفئ بالماء القليل، فتلك الأجزاء الصغيرة عند مرورها بكُرة الزمهرير التي هي في غاية البرد، ونهاية العظم أولى بالانطفاء.

وأما الثاني: وهو أن يقال: إنها تكونت هاهنا فهو أبعد وأبعد، لأن الجسم الذي صار ناراً بعد أن لم يكن كذلك، قد كان قبلَ صيرورته إما أرضاً، وإما ماءً، وإما هواءً لانحصار الأركان في هذه الأربعة، وهذا الذي قد صار ناراً أولاً، كان مختلطاً بأحد هذه الأجسام، ومتصلاً بها، والجسم الذي لا يكون ناراً إذا اختلط بأجسام عظيمة ليست بنار ولا واحدٍ منها، لا يَكُونُ مستعداً لأن ينقلب ناراً لأنه في نفسه ليس بنار، والأجسام المختلطة باردة،

(1) أي أصوله جمع «اسطقس» وهو لفظ يوناني بمعنى الأصل، وسموا العناصر الأربع التي هي الماء والأرض والهواء والنار اسطقسات، لأنها أصول المركبات التي هي الحيوانات والنباتات والمعادن عندهم.

فكيف يكون مستعداً لانقلابه ناراً؟

فإن قلتم: لمَ لا تكون هناك أجزاء نارية تقلب هذه الأجسام، وتجعلها ناراً بسبب مخالطتها إياها؟

قلنا: الكلام في حصول تلك الأجزاء النارية كالكلام في الأول، فإن قلتم: إنا نرى مِن رش الماء على النَّورة[1] المطفأة تنفصِل منها نار، وإذا وقع شعاعُ الشمس على البِلَّورة، ظهرت النار منها، وإذا ضربنا الحجر على الحديد، ظهرت النار، وكل هذه النارية حدثت عند الاختلاط، وذلك يُبطل ما قررتموه في القسم الأول أيضاً.

قال المنكرون: نحن لا نُنْكِرُ أن تكون المُصاكَّة[2] الشديدة محدثة للنار، كما في ضرب الحجارة على الحديد، أو تكون قوةُ تسخين الشمسِ محدثةً للنار، كما في البلّورة، لكنا نستبعد ذلك جداً في أجرام النبات والحيوان، إذ ليس في أجرامها من الاصطكاك ما يُوجب حدوثَ النار، ولا فيها مِن الصفاء والصِّقال ما يبلغ إلى حدِّ البلورة، كيف وشعاعُ الشمس يقع على ظاهرها، فلا تتولد النار البتة، فالشُّعاع الذي يصل إلى باطنها كيف يولد النار؟

الوجه الثاني: في أصل المسألة: أن الأطباء مجمعون على أن الشرابَ العتيقَ في غاية السخونة بالطبع، فلو كانت تلك السخونة بسبب الأجزاء النارية، لكانت محالاً إذ تِلك الأجزاءُ النارية مع حقارتها كيف يُعقل بقاؤُها في الأجزاء المائية الغالبة دهراً طويلاً، بحيث لا تنطفئ مع أنا نرى النارَ العظيمة تطفأ بالماء القليل.

الوجه الثالث: أنه لو كان في الحيوان والنبات جزءٌ ناري بالفعل، لكان مغلوباً بالجزء المائي الذي فيه، وكان الجزءُ الناري مقهوراً به، وغلبةُ بعض الطبائع والعناصر على بعض يقتضي انقلابَ طبيعة المغلوب إلى طبيعة الغالب، فكان يلزمُ بالضرورة انقلابُ تلك الأجزاء النارية القليلة جداً إلى طبيعة الماء الذي هو ضد النار.

الوجه الرابع: أن اللَّه سبحانه وتعالى ذكر خلق الإنسان في كتابه في مواضع متعددة، يُخبر في بعضها أنه خلقه من ماء، وفي بعضها أنه خلقه مِن تراب، وفي بعضها أنه خلقه مِن

(1) هي حجر الكلس، أي: الجير، ثم غلب على أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنيخ وغيره.
(2) مفاعلة من الصك وهي المصادمة.

المركب منهما وهو الطين، وفي بعضها أنه خَلَقَهُ مِن صَلصال كالفخار، وهو الطينُ الذي ضربته الشمسُ والريح حتى صار صلصالاً كالفخار، ولم يخبر في موضع واحد أنه خلقه من نار، بل جعل ذلك خاصية إبليس، وثبت في «صحيح مسلم»: عن النبي ﷺ قال: «خُلِقَتِ المَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ، وخُلِقَ الجَانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ، وخُلِقَ آدَمُ مِمَّا وُصِفَ لَكم»[1]، وهذا صريح في أنه خلق مما وصفه اللَّه في كتابه فقط، ولم يصف لنا سبحانه أنه خلقه من نار، ولا أن في مادته شيئاً من النار.

الوجه الخامس: أن غاية ما يستدلون به ما يُشاهدون مِن الحرارة في أبدان الحيوان، وهي دليل على الأجزاء النارية، وهذا لا يدل، فإن أسباب الحرارة أعمُّ من النار، فإنها تكون عن النار تارة، وعن الحركة أخرى، وعن انعكاس الأشعة، وعن سخونة الهواء، وعن مجاورة النار، وذلك بواسطة سخونة الهواء أيضاً، وتكون عن أسباب أخر، فلا يلزم من الحرارة النار.

قال أصحاب النار: من المعلوم أن التراب والماء إذا اختلطا فلا بد لهما من حرارة تقتضي طبخهما وامتزاجهما، وإلا كان كُلٌّ منهما غير ممازج للآخر، ولا متحداً به، وكذلك إذا ألقينا البذرَ في الطين بحيث لا يصِلُ إليه الهواء ولا الشمسُ فسد، فلا يخلو، إما أن يحصل في المركَّب جسم منضج طابخ بالطبع أو لا، فإن حصل، فهو الجزء الناري، وإن لم يحصل، لم يكن المركَّبُ مسخناً بطبعه، بل إن سخن كان التسخين عرضياً، فإذا زال التسخينُ العرضي، لم يكن الشيء حاراً في طبعه، ولا في كيفيته، وكان بارداً مطلقاً، لكن من الأغذية والأدوية ما يكون حاراً بالطبع، فعلمنا أن حرارتها إنما كانت، لأن فيها جوهراً نارياً.

وأيضاً فلو لم يكن في البدن جزء مسخن لوجب أن يكون في نهاية البرد، لأن الطبيعة إذا كانت مقتضية للبرد، وكانت خالية عن المعاون والمعارض، وجب انتهاءُ البرد إلى أقصى الغاية، ولو كان كذلك لما حصل لها الإحساس بالبرد، لأن البرد الواصل إليه إذا كان في الغاية كان مثله، والشيء لا ينفعِلُ عن مثله، وإذا لم ينفعِلُ عنه لم يُحِسَّ به، وإذا لم يحس به لم يتألم عنه، وإن كان دونه فعدم الانفعال يكون أولى، فلو لم يكن في

(1) أخرجه مسلم (2996)، في الزهد: باب في أحاديث متفرقة من حديث عائشة رضي اللَّه عنها.

البدن جزء مسخن بالطبع لما انفعل عن البرد، ولا تألم به. قالوا: وأدلتكم إنما تُبْطِلُ قولَ من يقول: الأجزاء النارية باقية في هذه المركبات على حالها، وطبيعتها النارية، ونحن لا نقول بذلك، بل نقول: إن صورتها النوعية تفسد عند الامتزاج.

قال الآخرون: لمَ لا يجوز أن يقال: إن الأرض والماء والهواء إذا اختلطت، فالحرارةُ المنضجة الطابخة لها هي حرارةُ الشمس وسائر الكواكب، ثم ذلك المركَّب عند كمال نضجه مستعد لقبول الهيئة التركيبية بواسطة السخونة نباتاً كان أو حيواناً أو معدناً، وما المانع أن تلك السخونة والحرارة التي في المركبات هي بسبب خواص وقوى يُحدِثها اللَّه تعالى عند ذلك الامتزاج لا من أجزاء نارية بالفعل؟ ولا سبيل لكم إلى إبطال هذا الإمكان البتة، وقد اعترف جماعة من فضلاء الأطباء بذلك.

وأما حديث إحساس البدن بالبرد، فنقول: هذا يدل على أن في البدن حرارة وتسخيناً، ومن ينكر ذلك؟ لكن ما الدليل على انحصار المسخن في النار، فإنه وإن كان كل نار مسخناً، فإن هذه القضية لا تنعكس كلية، بل عكسها الصادق بعض المسخن نار.

وأما قولكم بفساد صورة النار النوعية، فأكثر الأطباء على بقاء صورتها النوعية، والقول بفسادها قول فاسد قد اعترف بفساده أفضلُ متأخريكم في كتابه المسمى بالشفاء[1]، وبرهن على بقاء الأركان أجمع على طبائعها في المركبات. وباللَّه التوفيق.

فصل

❑ **وكان علاجُه ﷺ للمرض ثلاثة أنواع:**

أحدها: بالأدوية الطبيعية.

والثاني: بالأدوية الإلهية.

والثالث: بالمركب من الأمرين.

---

(1) هو للشيخ الرئيس أبي علي الحسين بن عبد اللَّه بن سينا يعد من الفلاسفة الأذكياء المكثرين من التصنيف، وله انحرافات وشطحات نأى به عن صراط الإسلام السوي لا يرضى عنها أهل الاستقامة من العلماء ومنهم المؤلف، ولذا عرض به بقوله متأخريكم وللمؤلف وشيخه شيخ الإسلام ابن تيمية نقدات لاذعة لانحرافاته كما في مؤلفاتهما الكثيرة توفي سنة 428هـ.

ونحن نذكر الأنواع الثلاثة من هديه ﷺ، فنبدأ بذكر الأدوية الطبيعية التي وصفها واستعملَها، ثم نذكر الأدوية الإلهية، ثم المركبة.

وهذا إنما نُشير إليه إشارة، فإن رسول اللَّه ﷺ إنما بُعِثَ هادياً، وداعياً إلى اللّهِ، وإلى جنته، ومعرفاً باللَّه، ومبيناً للأمة مواقع رضاه وآمراً لهم بها، ومواقِعَ سخطه وناهياً لهم عنها، ومخبرهم أخبار الأنبياء والرسل وأحوالهم مع أممهم، وأخبار تخليق العالم، وأمر المبدأ والمعاد، وكيفية شقاوة النفوس وسعادتها، وأسباب ذلك.

وأما طب الأبدان: فجاء من تكميل شريعته، ومقصوداً لغيره، بحيث إنما يُستعمل عند الحاجة إليه، فإذا قدر على الاستغناء عنه، كان صرفُ الهمم والقوى إلى علاج القلوب والأرواح، وحفظ صحتها، ودفع أسقامها، وحِميتها مما يُفسِدُها هو المقصودُ بالقصد الأول، وإصلاحُ البدن بدون إصلاح القلب لا ينفع، وفساد البدن مع إصلاح القلب مضرته يسيرة جداً، وهي مضرة زائلة تعقبها المنفعة الدائمة التامة، وباللَّه التوفيق[1].

فتوى في النهي عن التشاؤم بالمرض

وعن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ «لَا عَدْوَى وَلا صَفَرَ وَلا هَامَةَ. فقال أعرابي: ما بالُ الإبل تكون في الرَّمْل كأنها الظِّباء، فيخالطها البعير الأجْرَبُ فيجْربها؟ قال: فَمَنْ أَعْدَى الأوَّلَ؟»[2].

قال الشيخ: قوله «لا عدوى» يريد أن شيئاً لا يعدي شيئاً، حتى يكون الضرر من قبله، وإنما هو تقدير اللَّه جلّ وعزّ، وسابق قضائه فيه. ولذلك قال «فمن أعدى».

قال مَعْمَر: قال الزهري: فحدثني رجل عن أبي هريرة: أنه سمع رسول اللَّه ﷺ يقول: «لَا يوردَنَّ مُمرضٌ على مُصِحَّ، قال: فراجَعه الرجل، فقل: أليس قد حَدَّثتنا أنَّ النبي ﷺ قال: لا عَدْوى، ولا صفر، ولا هامة؟ قال: لم أُحَدِّثكموه، قال الزهري: قال أبو سلمة: قد حَدَّث به، وما سمعت أبا هريرة نسي حديثاً قط غيره».

---

(1) زاد المعاد (4/ 17 ـ 24).

(2) أبو داود (3911)، في الطب، باب: في الطيرة.

وأخرجه البخاري ومسلم مطولاً ومختصراً[1].

قيل: «لا يورد ممرض على مصح» منسوخ بقوله ﷺ «لا عدوى».

وقيل: ليس بينهما تنافٍ، ولكن نَفَي العدوى، وهي اعتقاد كون بعض الأمراض يفعل في غيرها بطبيعتها. وأما أن يكون سبباً يخلق الباري سبحانه وتعالى عندها مرض من وردت عليه. فلم ينفه.

ونهى أن يورد الممرض على المصح؛ لئلا تمرض الصحاح من قبل اللَّه جلت قدرته عند ورود الممرض، فيكون المرض لا لسبب فيها.

وقيل المراد بهذا: الاحتياط على اعتقاد الناس؛ لئلا يتشاءموا بالمريضة، ويعتقدوا أنها أمرضت إبلهم، فيأثموا في هذا الاعتقاد.

ذهب بعضهم إلى أن قوله: «لا يورد ممرض على مصح» منسوخ بقوله: «لا عدوى». وهذا غير صحيح، وهو مما تقدم آنفاً: أن المنهي عنه نوع غير المأذون فيه. فإن الذي نفاه النبي ﷺ في قوله: «لا عدوى ولا صفر» هو ما كان عليه أهل الشرك من اعتقادهم ثبوت ذلك على قياس شركهم، وقاعدة كفرهم.

❑ **والذي نهى عنه النبي ﷺ من إيراد الممرض على المصح فيه تأويلان:**

أحدهما: خشية توريط النفوس في نسبة ما عسى أن يقدره اللَّه تعالى من ذلك إلى العدوى وفيه التشويش على من يورد عليه، وتعريضه لاعتقاد العدوى، فلا تنافي بينها.

والتأويل الثاني: أن هذا إنما يدل على أن إيراد الممرض على المصح قد يكون سبباً يخلق اللَّه تعالى به فيه المرض فيكون إيراده سبباً، وقد يصرف اللَّه سبحانه تأثيره بأسباب تضاده، أو تمنعه قوة السببية، وهذا محض التوحيد بخلاف ما كان عليه أهل الشرك.

وهذا نظير نفيه سبحانه الشفاعة في يوم القيامة بقوله: ﴿لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌ﴾ [البقرة: 254]. فإنه لا تضاد الأحاديث المتواترة المصرحة بإثباتها، فإنه سبحانه إنما نفى الشفاعة التي كان أهل الشرك يثبتونها، وهي شفاعة يتقدم فيها الشافع بين يدي

(1) البخاري (5757)، في الطب، باب: لا هامة، ومسلم (2223)، في السلام، باب: الطيرة والفأل، وما يكون فيه من الشؤم.

المشفوع عنده، وإن لم يأذن له، وأما التي أثبتها الله ورسوله: فهي الشفاعة التي تكون من بعد إذنه، كقوله: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة: 255] وقوله: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾ [الأنبياء: 28] وقوله: ﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ﴾ [سبأ: 22]. والله الموفق للصواب[1].

فصل

في معرفة الأطباء لقوى الأدوية وطبائعها

الأطباء لا يصلح لهم علم الطب وعمله إلا بمعرفة قوى الأدوية والأمزجة والأغذية وطبائعها، ونسبة بعضها إلى بعض ومقدار تأثير بعضها في بعض، وانفعال بعضها عن بعض، والموازنة بين قوة الدواء وقوة المرض وقوة المريض، ودفع الضد بضده، وحفظ ما يريدون حفظه بمثله ومناسبه.

فصناعة الطب وعمله مبني على معرفة الأسباب والعلل، والقوى والطبائع والخواص، فلو نفوا ذلك وأبطلوه، وأحالوا على محض المشيئة وصرف الإرادة المجردة عن الأسباب والعلل، وجعلوا حقيقة النار مساوية لحقيقة الماء، وحقيقة الدواء مساوية لحقيقة الغذاء ليس في أحدهما خاصية ولا قوة يتميز بها عن الآخر: لفسد علم الطب ولبطلت حكمة الله فيه، بل العالم مربوط بالأسباب والقوى والعلل الفاعلية والغائية[2].

فصل

في الرعاية الصحية للمولـود

ينبغي أن يكون رضاع المولود من غير أمه بعد وضعه يومين أو ثلاثة، وهو الأجود لما في لبنها ذلك الوقت من الغلظ والأخلاط، بخلاف لبن من قد استقلت على الرضاع، وكل العرب تعتني بذلك حتى تسترضع أولادها عند نساء البوادي، كما استرضع النبي ﷺ في بني سعد.

وينبغي أن يمنع حملهم والطواف بهم حتى يأتي عليهم ثلاثة أشهر فصاعداً لقرب

(1) تهذيب السنن (5/ 375 ـ 377).

(2) مدارج السالكين (1/ 242).

عهدهم ببطون الأمهات، وضعف أبدانهم.

وينبغي أن يقتصر بهم على اللبن وحده إلى نبات أسنانهم لضعف معدتهم وقوتهم الهاضمة عن الطعام، فإذا نبتت أسنانه قويت معدته، وتغذى بالطعام، فإن اللَّه سبحانه أخر إنباتها إلى وقت حاجته إلى الطعام لحكمته ولطفه، ورحمة منه بالأم وحلمة ثديها، فلا يعضه الولد بأسنانه.

وينبغي تدريجهم في الغذاء، فأول ما يطعمونهم: الغذاء الليِّن فيطعمونهم الخبز المنقوع في الماء الحار، واللبن والحليب، ثم بعد ذلك الطبيخ، والأمراق الخالية من اللحم، ثم بعد ذلك ما لطف جداً من اللحم بعد إحكام مضغه، أو رضّه رضاً ناعماً.

فإذا قربوا من وقت التكلم، وأريد تسهيل الكلام عليهم، فليدلك ألسنتهم بالعسل والملح الأندراني؛ لما فيهما من الجلاء للرطوبات الثقيلة المانعة من الكلام، فإذا كان وقت نطقهم فليلقنوا: «لا إله إلا اللَّه محمد رسول اللَّه»، وليكن أول ما يقرع مسماعهم معرفة اللَّه سبحانه، وتوحيده، وأنه سبحانه فوق عرشه ينظر إليهم، ويسمع كلامهم، وهو معهم أينما كانوا، وكان بنو إسرائيل كثيراً ما يسمون أولادهم بـ «عمانويل» ومعنى هذه الكلمة: إلهنا معنا، ولهذا كان أحب الأسماء إلى اللَّه: عبد اللَّه، وعبد الرحمن، بحيث إذا وعى الطفل وعقل، علم أنه: عبد اللَّه، وأن اللَّه هو سيده ومولاه.

فإذا حضر وقت نبات الأسنان، فينبغي أن يدلك لثاهم كل يوم بالزبد والسمن، ويمرخ خرز العنق تمريخاً كثيراً، ويحذر عليهم كل الحذر وقت نباتها إلى حين تكاملها وقوتها من الأشياء الصلبة، ويمنعون منها كل المنع، لما في التمكن منها من تعريض الأسنان لفسادها وتعويجها وخللها.

ولا ينبغي أن يشق على الأبوين بكاء الطفل وصراخه، ولا سيما لشربه اللبن إذا جاع، فإنه ينتفع بذلك البكاء انتفاعاً عظيماً، فإنه يروض أعضاءه ويوسع أمعاءه، ويفسح صدره، ويسخن دماغه، ويحمي مزاجه، ويثير حرارته الغريزية، ويحرك الطبيعة لدفع ما فيها من الفضول، ويدفع فضلات الدماغ من المخط وغيره.

وينبغي ألا يهمل أمر قماطه ورباطه، ولو شق عليه إلى أن يصلب بدنه، وتقوى أعضاؤه، ويجلس على الأرض، فحينئذٍ يمرن ويدرب على الحركة والقيام قليلاً قليلاً إلى أن يصير له ملكة وقوة يفعل ذلك بنفسه.

وينبغي أن يوقي الطفل كل أمر يفزعه: من الأصوات الشديدة الشنيعة، والمناظر الفظيعة، والحركات المزعجة، فإن ذلك ربما أدى إلى فساد قوته العاقلة لضعفها، فلا ينتفع بها بعد كبره، فإذا عرض له عارض من ذلك، فينبغي المبادرة إلى تلافيه بضده، وإيناسه بما ينسيه إياه، وأن يلقم ثديه في الحال، ويسارع إلى رضاعه ليزول عنه ذلك المزعج له، ولا يرتسم في قوته الحافظة، فيعسر زواله، ويستعمل تمهيده بالحركة اللطيفة إلى أن ينام، فينسى ذلك، ولا يهمل هذا الأمر، فإن في إهماله إسكان الفزع والروع في قلبه، نشأ على ذلك، يعسر زواله ويتعذر إسكان الفزع والروع في قلبه، فينشأ على ذلك، ويعسر زواله ويتعذر.

ويتغير حال المولود عند نبات أسنانه، ويهيج به القيء، والحميات، وسوء الأخلاق، ولا سيما إذا كان نباتها في وقت الشتاء والبرد، أو في وقت الصيف وشدة الحر، وأحمد أوقات نباتها: الربيع والخريف، ووقت نباتها لسبعة أشهر، وقد تنبت في الخامس، وقد تتأخر إلى العاشر، فينبغي التلطف في تدبيره وقت نباتها، وأن يكرر عليه دخول الحمام. وأن يغذى غذاءً يسيراً، فلا يملأ بطنه من الطعام، وقد يعرض له انطلاق البطن، فيعصب بما يكفيه مثل عصابة صوف عليها كمون ناعم، وكرفس، وأنيسون، وتدلك لثته بما تقدم ذكره، ومع هذا فانطلاق بطنه في ذلك الوقت خير له من اعتقاله، فإن كان بطنه معتقلاً عند نبات أسنانه، فينبغي أن يبادر إلى تليين طبيعته، فلا شيء أضر على الطفل عند نبات أسنانه من اعتقال طبيعته، ولا شيء أنفع له من سهولتها باعتدال.

وأحمد ما تلين به، عسل مطبوخ يتخذ من فتائل ويحمل بها، أو حبق مسحوق معجون بعسل يتخذ منه فتائل كذلك وينبغي للمرضع في ذلك الوقت تلطيف طعامها وشرابها، وتجنب الأغذية المضرة.

فصل

في كيفية فطام الرضيع صحياً

قال اللّه تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ

فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 233].

❑ فدلت الآية على عدة أحكام:

أحدها: أن تمام الرضع حولين، وذلك حق للولد إذا احتاج إليه، ولم يستغن عنه. وأكدهما «بكاملين» لئلا يحمل اللفظ على حول وأكثر.

وثانيها: أن الأبوين إذا أراد فطامه قبل ذلك بتراضيهما وتشاورهما مع عدم مضرة الطفل، فلهما ذلك.

وثالثها: أن الأب إذا أراد أن يسترضع لولده مرضعة أخرى غير أمه فله ذلك وإن كرهت الأم، إلا أن يكون مضاراً بها أو بولدها، فلا يجاب من ذلك، ويجوز أن تستمر الأم على رضاعه بعد الحولين إلى نصف الثالث، أو أكثر.

وأحمد أوقات الفطام إذا كان الوقت معتدلاً في الحر والبرد، وقد تكامل نبات أسنانه وأضراسه، وقويت على تقطيع الغذاء وطحنه، ففطامه، عند ذلك الوقت أجود له، ووقت الاعتدال الخريفي أنفع في الفطام من وقت الاعتدال الربيعي، لأنه في الخريف يستقبل الشتاء، والهواء يبرد فيه، والحرارة الغريزية تنشأ فيه وتنمو، والهضم يزداد قوة، وكذلك الشهوة.

وينبغي للمرضع إذا أرادت فطامه أن تفطمه على التدريج، ولا تفاجئه بالفطام وهلة واحدة، بل تعوده إياه، تمرنه عليه؛ لمضرة الانتقال عن الإلف والعادة مرة واحدة، كما قال أبقراط في فصوله: استعمال الكبير بغتة مما يملأ البدن، أو يستفرغه، أو يسخنه، أو يبرده، أو يحركه بنوع آخر من الحركة أي نوع كان، فهو خطر، وكلما كان كثيراً فهو معادٍ للطبيعة، وكلما كان قليلاً فهو مأمون.

ومن سوء التدبير للأطفال، أن يمكنوا من الامتلاء من الطعام وكثرة الأكل والشرب، ومن أنفع التدبير لهم أن يعطوا دون شبعهم ليجود هضمهم وتعتدل أخلاطهم، وتقل الفضول في أبدانهم، وتصح أجسادهم، وتقل أمراضهم لقلة الفضلات في المواد الغذائية.

قال بعض الأطباء: وأنا أمدح قوماً، ذكرهم حيث لا يطعمون الصبيان إلا دون شبعهم، ولذلك ترتفع قاماتهم، وتعتدل أجسامهم، ويقل فيهم ما يعرض لغيرهم من الكزاز

ووجع القلب، وغير ذلك. قال: فإن أحببت أن يكون الصبي حسن الجسد، مستقيم القامة، غير مندب، فَقِهِ كثرة الشبع، فإن الصبي إذا امتلأ وشبع، فإنه يكثر النوم من ساعته ويسترخي، ويعرض له نفخة في بطنه، ورياح غليظة.

وقال جالينوس: ولست أمنع هؤلاء الصبيان من شرب الماء البارد أصلاً، لكني أطلق لهم شربة تعقب الطعام في أكثر الأمر، وفي الأوقات الحارة في زمن الصيف إذا تاقت أنفسهم إليه، قلت: وهذا لقوة وجود الحار الغريزي فيهم، ولا يضرهم شرب الماء البارد في هذه الأوقات، ولا سيما عقيب الطعام، فإنه يتعين تمكينهم منه بقدر، لضعفهم عن احتمال العطش باستيلاء الحرارة.

ومما ينبغي أن يحذر، أن يحمل الطفل على المشي قبل وقته لما يعرض في أرجلهم بسبب ذلك من الانفتال والاعوجاج بسبب ضعفها وقبولها لذلك، واحذر كل الحذر أن تحبس عنه ما يحتاجه إليه في قيء، أو نوم، أو طعام، أو شراب، أو عطاس، أو بول، أو إخراج دم، فإن لحبس ذلك عواقب رديئة في حق الطفل والكبير[1].

فصل

في حكم نظر الطبيب إلى بدن المريض ومسه بيده

قال مخلد بن الحسين: حدثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين قال: كان عمر بن الخطاب يعس بالليل فسمع صوت امرأة تغني وتقول:

هل من سبيل إلى خمر فأشربها أم هل سبيل إلى نصر بن حجاج

فقال: أما وعمر حي فلا، فلما أصبح بعث إلى نصر بن حجاج فإذا رجل جميل فقال: أخرج فلا تساكني بالمدينة، فخرج حتى أتى البصرة وكان يدخل على مجاشع بن مسعود، وكانت له امرأة جميلة فأعجبها نصر، فأحبها وأحبته فكان يقعد هو ومجاشع يتحدثان والمرأة معهما، فكتب لها نصر في الأرض كتاباً، فقالت: وأنا، فعلم مجاشع أنها جواب كلام، وكان مجاشع لا يكتب والمرأة تكتب، فدعا بإناء فأكفاه على المكتوب ودعا كاتباً فقرأه فإذا هو: إني لأحبك حباً لو كان فوقك لأظلك ولو كان تحتك لأقلك، وبلغ

(1) تحفة المودود (257 ـ 263).

نصراً ما صنع مجاشع فاستحيا ولزم بيته وضنى جسمه حتى كان كالفرخ، فقال مجاشع وامرأته: إذهبي إليه فأسنديه إلى صدرك، وأطعميه الطعام بيدك، فأبت، فعزم عليها فأتته فأسندته إلى صدرها وأطعمته الطعام بيدها، فلما تحامل خرج من البصرة.

إنَّ الـذيـن بـخـيـرٍ كـنـتَ تـذكـرُهـم هـم أهـلـكـوك وعـنـهـم كـنـتُ أنـهـاكـا
لا تـطـلـبـنَّ شـفـاءً عـنـد غـيـرِهِـمُ فـلـيـس يُـحـيـيـك إلا مـنْ تـوفَّـاكـا

فإن قيل: فهل تبيح الشريعة مثل ذلك؟ قيل: إذا تعين طريقاً للدواء نجاة العبد من الهلكة لم يكن بأعظم من مداواة المرأة للرجل الأجنبي، ومداواته لها، ونظر الطبيب إلى بدن المريض ومسه بيده للحاجة، وأما التداوي بالجماع فلا يبيحه الشرع بوجه ما، وأما التداوي بالضمّ والقبلة فإن تحقق الشفاء به كان نظير التداوي بالخمر عند من يبيحه[1] بل هذا أسهل من التداوي بالخمر، فإن شربه من الكبائر، وهذا الفعل من الصغائر[2].

فصل

في الغَيْل واثره على الصحة

عن أسماء بنت يزيد بن السكن رضي اللَّه عنها قالت: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «لا تقتلوا أولادكم سراً، فإن الغيل يدرك الفارس فيدعثره عن فرسه» وأخرجه ابن ماجه[3].

وقد روى مسلم في صحيحه عن سعد بن أبي وقاص: أن رجلاً جاء إلى رسول اللَّه ﷺ، فقال: إني أعزل عن امرأتي، فقال رسول اللَّه ﷺ: «لم تفعل ذلك؟» قال: أشفق على ولدها، أو على أولادها، فقال رسول اللَّه ﷺ: «لو كان ذلك ضاراً ضر فارس الروم»[4].

---

(1) أما قوله: «ونظر الطبيب بدن المريض ومسه بيده للحاجة»، فهذا مقبول وإن كان أجنبياً وهي مسلمة، أما أن يكون من التداوي بالضم والقبلة مظنة تحقق الشفاء، فأرى أن ابن القيم لو كان نوقش في هذا لتوقف عنه، واللَّه تعالى أعلم.

(2) روضة المحبين (378 ـ 380).

(3) أبو داود (3838)، في الطب، باب: في الغيل، وابن ماجه (2012)، في النكاح، باب: الغيل، وضعفه الألباني.

(4) مسلم (1443/ 143)، في النكاح، باب: جواز الغيلة وهي وطء المرضع، وكراهة العزل.

وهذا الحديث: أصح من حديث أسماء بنت يزيد، وهو حديث شامي يرويه عمرو بن مهاجر عن أبيه المهاجر بن أسلم مولى أسماء بنت يزيد ـ يعد في الشاميين ـ عن أسماء بنت يزيد، فإن كان صحيحاً فيكون النهي عنه أولاً إرشاداً وكراهة، لا تحريماً والله تعالى أعلم[1].

فصل

في هديه ﷺ في العلاج بشرب العسل، والحجامة، والكي

في «صحيح البخاري» عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «الشفاء في ثلاث: شربة عسل، وشرطة محجم، وكية نار، وأنا أنهى أمتي عن الكي»[2].

قال أبو عبد الله المازري: الأمراض الامتلائية: إما أن تكون دموية، أو صفراوية، أو بلغمية، أو سوداوية. فإن كانت دموية، فشفاؤها إخراج الدم، وإن كانت من الأقسام الثلاثة الباقية، فشفاؤها بالإسهال الذي يليق بكل خلط منها، وكأنه ﷺ نبه بالعسل على المسهلات، وبالحجامة على الفصد، وقد قال بعض الناس: إن الفصد يدخل في قوله: «شرطه محجم». فإذا أعيا الدواء، فآخر الطب الكي، فذكره ﷺ في الأدوية؛ لأنه يستعمل عند غلبة الطباع لقوى الأدوية، وحيث لا ينفع الدواء المشروب. وقوله: «وأنا أنهي أمتي عن الكي»، وفي الحديث الآخر، «وما أحب أن أكتوي»[3]، إشارة إلى أن يؤخر العلاج به حتى تدع الضرورة إليه، ولا يعجل التداوي به لما فيه من استعجال الألم الشديد في دفع ألم قد يكون أضعف من ألم الكي، انتهى كلامه.

وقال بعض الأطباء: الأمراض المزاجية: إما أن تكون بمادة، أو بغير مادة، والمادية منها: إما حارة، أو باردة، أو رطبة، أو يابسة، أو ما تركب منها، وهذه الكيفيات الأربع، منها كيفيتان فاعلتان: وهما الحرارة والبرودة، وكيفيتان منفعلتان؛ وهما الرطوبة واليبوسة، ويلزم من غلبة إحدى الكيفيتين الفاعلتين استصحاب كيفية

---

(1) تهذيب السنن (5/ 361، 362).

(2) البخاري (5680)، في الطب، باب: الشفاء في ثلاث.

(3) البخاري (5704)، في الطب، باب: من اكتوى أو كوى غيره، ومسلم (2205/ 71)، في السلام، باب: لكل داء دواء، واستحباب التداوي.

منفعلة معها، وكذلك كان لكل واحد من الأخلاط الموجودة في البدن، وسائر المركبات كيفيتان: فاعلة ومنفعلة.

فحصل من ذلك أن أصل الأمراض المزاجية هي التابعة لأقوى كيفيات الأخلاط التي هي الحرارة والبرودة، فجاء كلام النبوة في أصل معالجة الأمراض التي هي الحارة والباردة على طريق التمثيل، فإن كان المرض حاراً، عالجناه بإخراج الدم، بالفصد كان أو بالحجامة؛ لأن في ذلك استفراغاً للمادة، وتبريداً للمزاج. وإن كان بارداً عالجناه بالتسخين، وذلك موجود في العسل، فإن كان يحتاج مع ذلك إلى استفراغ المادة الباردة، فالعسل أيضاً يفعل في ذلك لما فيه من الإنضاج، والتقطيع، والتلطيف، والجلاء، والتليين، فيحصل بذلك استفراغ تلك المادة برفق وأمن من نكاية المسهلات القوية[1].

❑ وأما الكي:

فلأن كل واحد من الأمراض المادية، إما أن يكون حاداً فيكون سريع الإفضاء لأحد الطرفين، فلا يحتاج إليه فيه، وإما أن يكون مزمناً، وأفضل علاجه بعد الاستفراغ الكي في الأعضاء التي يجوز فيها الكي؛ لأنه لا يكون مزمناً، إلا عن مادة باردة غليظة قد رسخت في العضو، وأفسدت مزاجه، وأحالت جميع ما يصل إليه إلى مشابهة جوهرها، فيشتعل في ذلك العضو، فيستخرج بالكي تلك المادة من ذلك المكان الذي هو فيه بإفناء الجزء الناري الموجود بالكي لتلك المادة.

فتعلمنا بهذا الحديث الشريف أخذ معالجة الأمراض المادية جميعها، كما استنبطنا معالجة الأمراض الساذجة من قوله ﷺ: «إن شدة الحمى من فيح جهنم، فأبردوها بالماء»[2][3].

❑ وأما الحجامة:

ففي «سنن ابن ماجه» من حديث جبارة بن المغلس، ـ وهو ضعيف ـ عن كثير بن

---

(1) زاد المعاد (4/ 50، 51).

(2) البخاري (5725، 5726)، في الطب، باب: الحمى من فيح جهنم.

(3) زاد المعاد (4/ 51، 52).

سليم، قال: سعت أنس بن مالك يقول: قال رسول اللَّه ﷺ: «ما مررت ليلة أسري بي بملأ إلا قالوا: يا محمد، مر أمتك بالحجامة»[1].

وروى الترمذي في «جامعه» من حديث ابن عباس هذا الحديث وقال فيه: «عليك بالحجامة يا محمد»[2].

وفي «الصحيحين»: من حديث طاووس، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ «احتجم وأعطى الحجام أجره»[3].

وفي «الصحيحين» أيضاً، عن حميد الطويل، عن أنس، أن رسول اللَّه ﷺ حجمه أبو طيبة، فأمر له بصاعين من طعام، وكلم مواليه، فخففوا عنه من ضريبته، وقال: «خير ما تداويتم به الحجامة»[4].

وفي «جامع الترمذي» عن عباد بن منصور، قال: سمعت عكرمة يقول: كان لابن عباس غلمة ثلاثة حجامون، فكان اثنان يغلان عليه، وعلى أهله، وواحد لحجمه، وحجم أهله. قال: وقال ابن عباس: قال نبي اللَّه ﷺ: «نعم العبد الحجام يذهب الدم، ويخف الصلب، ويجلو البصر»، وقال: إن رسول اللَّه ﷺ حيث عرج به، ما مر على ملأ من الملائكة إلا قالوا: «عليك بالحجامة»، وقال: «إن خير ما تحتجمون فيه يوم سبع عشرة، ويوم تسع عشرة، ويوم إحدى وعشرين»، وقال: «إن خير ما تداويتم به السعوط واللدود، والحجامة والمشي»، وإن رسول اللَّه ﷺ لد فقال: «من لدني»؟ فكلهم أمسكوا، فقال: «لا يبقى أحد في البيت إلا لد إلا العباس». قال: هذا حديث غريب، ورواه ابن ماجه[5].

---

(1) ابن ماجه (3479)، في الطب، باب: الحجامة.

(2) الترمذي (2053)، في الطب، باب: ما جاء في الحجامة، وقال: «حسن غريب»، وضعفه الألباني.

(3) البخاري (5691)، في الطب، باب: السعوط، ومسلم (1202/ 76)، في السلام، باب: لكل داء دواء، واستحباب التداوي.

(4) البخاري (5696)، في الطب، باب: الحجامة من الداء، ومسلم (1577/ 62)، في المساقاة، باب: حل أجرة الحجامة.

(5) الترمذي (2053)، في الطب، باب: ما جاء في الحجامة، وقال: «حسن غريب، لا نعرفه إلا من

وأما منافع الحجامة: فإنها تنقي سطح البدن أثر من الفصد، والفصد لأعماق البدن أفضل، والحجامة تستخرج الدم من نواحي الجلد.

قلت: والتحقيق في أمرها وأمر الفصد، أنهما يختلفان باختلاف الزمان، والمكان، والأسنان، والأمزجة، فالبلاد الحارة، والأزمنة الحارة، والأمزجة الحارة التي دم أصحابها في غاية النضج الحجامة فيها أنفع من الفصد بكثير، فإن الدم ينضج ويرق ويخرج إلى سطح الجسد الداخل، فتخرج الحجامة ما لا يخرجه الفصد، ولذلك كانت أنفع للصبيان من الفصد ولمن لا يقوى على الفصد، وقد نص الأطباء على أن البلاد الحارة الحجامة فيها أنفع وأفضل من الفصد، وتستحب في وسط الشهر، وبعد وسطه. وبالجملة في الربع الثالث من أرباع الشهر، لأن الدم في أول الشهر لم يكن بعد قد هاج وتبيغ، وفي آخره يكون قد سكن، وأما في وسطه وبعيده، فيكون في نهاية التزيد.

قال صاحب القانون: ويؤمر باستعمال الحجامة لا في أول الشهر؛ لأن الأخلاط لا تكون قد تحركت وهاجت، ولا في آخره لأنها تكون قد نقصت، بل في وسط الشهر حين تكون الأخلاط هائجة بالغة في تزايدها لتزيد النور في جرم القمر. وقد روي عن النبي ﷺ، أنه قال: «خير ما تداويتم به الحجامة والفصد». وفي حديث: «خير الدواء الحجامة والفصد»[1] انتهى.

وقوله ﷺ: «خير ما تداويتم به الحجامة» إشارة إلى أهل الحجاز والبلاد الحارة، لأن دماءهم رقيقة، وهي أميل إلى ظاهر أبدانهم لجذب الحرارة الخارجة لها إلى سطح الجسد، واجتماعها في نواحي الجلد، ولأن مسام أبدانهم واسعة، وقواهم متخلخلة، ففي الفصد لهم خطر، والحجامة تفرق اتصالي إرادي يتبعه استفراغ كلي من العروق، وخاصة العروق التي لا تفصد كثيراً، ولفصد كل واحد منها نفع خاص، ففصد الباسليق: ينفع من حرارة الكبد والطحال والأورام الكائنة فيهما من الدم، وينفع من أورام الرئة، وينفع من الشوصة وذات الجنب وجميع الأمراض الدموية العارضة من أسفل الركبة إلى الورك.

وفصد الأكحل: ينفع من الامتلاء العارض في جميع البدن إذا كان دموياً، وكذلك

حديث عباد بن منصور»، وابن ماجه (3478)، في الطب، باب: الحجامة، وضعفه الألباني.

(1) سبق تخريجه بالصفحة السابقة.

إذا كان الدم قد فسد في جميع البدن.

وفصد القيفال: ينفع من العلل العارضة في الرأس والرقبة من كثرة الدم أو فساده.

وفصد الودجين: ينفع من وجع الطحال، والربو، والبهر، ووجع الجبين.

والحجامة على الكاهل: تنفع من وجع المنكب والحلق.

والحجامة على الأخدعين: تنفع أمراض الرأس، وأجزائه، كالوجه والأسنان والأذنين والعينين والأنف والحلق، وإذا كان حدوث ذلك عن كثرة الدم أو فساده، أو عنهما جميعاً. قال أنس رضي اللَّه عنه: كان رسول اللَّه ﷺ يحتجم في الأخدعين والكاهل[1].

وفي «الصحيحين» عنه: كان رسول اللَّه ﷺ يحتجم ثلاثاً: واحدة على كاهله، واثنتين على الأخدعين[2].

وفي «الصحيح»: عنه، أنه احتجم وهو محرم في رأسه لصداع كان به[3].

وفي «سنن ابن ماجه» عن علي، نزل جبريل على النبي ﷺ بحجامة الأخدعين والكاهل[4].

وفي «سنن أبي داود» من حديث جابر، أن النبي ﷺ احتجم في وركه من وثءٍ كان به[5].

---

(1) أبو داود (3860)، في الطب، باب: في موضع الحجامة، والترمذي (2051)، في الطب، باب: ما جاء في الحجامة، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه (3483)، في الطب، باب: موضع الحجامة.

(2) الحديث وهم المؤلف رحمه اللَّه في عزوه إلى الصحيحين فإنه لم يخرجه إلا أصحاب السنن واستدركه الحاكم على البخاري، ومسلم في مستدركه (4/ 210)، وقال: «حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

(3) البخاري (5699)، في الطب، باب: الحجامة على الرأس.

(4) ابن ماجه (3482)، في الطب، باب: موضع الحجامة، وفي الزوائد: «في إسناده أسبغ بن نباتة الحنظلي وهو ضعيف».

(5) أبو داود (3863)، في الطب، باب: متى تستحب الحجامة.

واختلف الأطباء في الحجامة على نقرة القفا، وهي القَمَحْدُوَة.

وذكر أبو نعيم في كتاب الطب النبوي حديثاً مرفوعاً: «عليكم بالحجامة في جوزة القمحدوة، فإنها تشفي من خمسة أدواءٍ»، ذكر منها الجذام[1].

وفي حديث آخر: «عليكم بالحجامة في جوزة القمحدوة؛ فإنها شفاء من اثنين وسبعين داء»[2].

فطائفة منهم استحسنته وقالت: إنها تنفع من جحظ العين، والنتوء العارض فيها، وكثير من أمراضها، ومن ثقل الحاجبين والجفن، وتنفع من جربه. وروي أن أحمد بن حنبل احتاج إليها، فاحتجم في جانبي قفاه، ولم يحتجم في النقرة، وممن كرهها صاحب «القانون» وقال: إنها تورث النسيان حقاً، كما قال سيدنا ومولانا وصاحب شريعتنا محمد ﷺ، فإن مؤخر الدماغ موضع الحفظ، والحجامة تذهبه، انتهى كلامه.

ورد عليه آخرون، وقالوا: الحديث لا يثبت، وإن ثبت فالحجامة إنما تضعف مؤخر الدماغ إذا استعملت لغير ضرورة، فأما إذا استعملت لغلبة الدم عليه، فإنها نافعة له طباً وشرعاً، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه احتجم في عدة أماكن من قفاه بحسب ما اقتضاه الحال في ذلك، واحتجم في غير القفا بحسب ما دعت إليه حاجته.

والحجامة تحت الذقن تنفع من وجع الأسنان والوجه والحلقوم، إذا استعملت في وقتها، وتنقي الرأس والفكين، والحجامة على ظهر القدم تنوب عن فصد الصافن، وهو عرق عظيم عند الكعب، وتنفع من قروح الفخذين والساقين، وانقطاع الطمث، والحكة العارضة في الأنثيين، والحجامة في أسفل الصدر نافعة من دماميل الفخذ، وجربه وبثوره، ومن النقرس والبواسير، والفيل وحكة الظهر[3].

---

(1) الجامع الصغير للسيوطي (5520)، وعزاه إلى أبي نعيم.

(2) الطبراني في الكبير (8/ 42) (7306)، وقال الهيثمي في المجمع (5/ 97)، «رجاله ثقات».

(3) زاد المعاد (4/ 52 ـ 58).

فصل

في هديه ﷺ في أوقات الحجامة

روى الترمذي في «جامعه»: من حديث ابن عباس يرفعه: «إن خير ما تحتجمون فيه يوم سابع عشرة، أو تاسع عشرة، ويوم إحدى وعشرين»[1].

وفيه عن أنس: كان رسول اللَّه ﷺ يحتجم في الأخدعين والكاهل، وكان يحتجم لسبعة عشر، وتسعة عشر، وفي إحدى وعشرين[2].

وفي «سنن ابن ماجه» عن أنس مرفوعاً: «من أراد الحجامة فليتحر سبعة عشر أو تسعة عشر، أو إحدى وعشرين، لا يتبيغ بأحدكم الدم فيقتله»[3].

وفي «سنن أبي داود» من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «من احتجم لسبع عشرة، أو تسع عشرة، أو إحدى وعشرين، كانت شفاءً من كل داءٍ»[4]، وهذا معناه من كل داء سببه غلبة الدم.

هذه الأحاديث موافقة لما أجمع عليه الأطباء، أن الحجامة في النصف الثاني، وما يليه من الربع الثالث من أرباعه أنفع من أوله وآخره، وإذا استعملت عند الحاجة إليها نفعت أي وقت كان من أول الشهر وآخره.

قال الخلال: أخبرني عصمة بن عصام، قال: حدثنا حنبل، قال: كان أبو عبد اللَّه أحمد بن حنبل يحتجم أي وقت هاج به الدم، وأي ساعة كانت.

وقال صاحب «القانون»: أوقاتها في النهار: الساعة الثانية أو الثالثة، ويجب توقيها بعد الحمام إلا فيمن دمه غليظ، فيجب أن يستحم، ثم يستجم ساعة، ثم يحتجم، انتهى.

وتكره عندهم الحجامة على الشبع، فإنها ربما أورثت سدداً وأمراضاً رديئة، لا سيما

---

(1) الترمذي (2053)، في الطب، باب: ما جاء في الحجامة، وقال: «حسن غريب»، وضعفه الألباني.

(2) الترمذي (2051)، في الطب، باب: ما جاء في الحجامة، وقال: «حسن غريب».

(3) ابن ماجه (3486)، في الطب، باب: في أي الأيام يحتجم، وفي الزوائد: «إن الإسناد ضعيف لضعف النهاس بن قهم».

(4) أبو داود (3861)، في الطب، باب: متى تستحب الحجامة.

إذا كان الغذاء رديئاً غليظاً. وفي أثر: «الحجامة على الريق دواء، وعلى الشبع داء، وفي سبعة عشر من الشهر شفاء».

واختيار هذه الأوقات للحجامة، فيما إذا كانت على سبيل الاحتياط والتحرز من الأذى، حظاً للصحة. وأما في مداواة الأمراض، فحيثما وجد الاحتياج إليها وجب استعمالها، وفي قوله: «لا يتبيغ بأحدكم الدم فيقتله»، دلالة على ذلك، يعني لئلا يتبيغ فحذف حرف الجر مع (أن)، ثم حذفت (أن)، والتبيغ: الهيج، وهو مقلوب البغي، وهو بمعناه؛ فإنه بغي الدم وهيجانه، وقد تقدم أن الإمام أحمد كان يحتجم أي وقت احتاج من الشهر.

وأما اختيار أيام الأسبوع للحجامة، فقال الخلال في «جامعه»: أخبرنا حرب بن إسماعيل، قال: قلت لأحمد: تكره الحجامة في شيء من الأيام؟ قال: قد جاء في الأربعاء والسبت.

وفيه: عن الحسين بن حسان، أنه سأل أبا عبد الله عن الحجامة: أي يوم تكره؟ فقال: في يوم السبت، ويوم الأربعاء، ويقولون: يوم الجمعة.

وروى الخلال، عن أبي سلمة وأبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة مرفوعاً: «من احتجم يوم الأربعاء أو يوم السبت، فأصابه بياض أو برص، فلا يلومن إلَّا نفسه»[1].

وقال الخلال: أخبرنا محمد بن علي بن جعفر، أن يعقوب بن بختان حدثهم، قال: سئل أحمد عن النورة والحجامة يوم السبت ويوم الأربعاء، فكرهها. وقال: بلغني عن رجل أنه تنور، واحتجم ـ يعني يوم الأربعاء ـ فأصابه البرص. قلت له: كأنه تهاون بالحديث؟ قال: نعم.

وفي كتاب «الأفراد للدارقطني»، من حديث نافع قال: قال لي عبد الله بن عمر: تبيغ بي الدم، فابغ لي حجاماً، ولا يكن صبياً ولا شيخاً كبيراً، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحجامة تزيد الحافظ حفظاً، والعاقل عقلاً، فاحتجموا على اسم الله تعالى، ولا تحتجموا الخميس، والجمعة، والسبت والأحد، واحتجموا الاثنين، وما كان من جذام

(1) الحاكم في المستدرك (4/ 409)، وسكت عنه، وقال الذهبي: «سليمان بن أرقم متروك»، والبيهقي في الكبرى (9/ 340).

ولا برص، إلا نزل يوم الأربعاء»[1]. قال الدارقطني: تفرد به زياد بن يحيى، وقد رواه أيوب عن نافع، وقال فيه: «واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء، ولا تحتجموا يوم الأربعاء»[2].

وقد روى أبو داود في «سننه» من حديث أبي بكرة، أنه كان يكره الحجامة يوم الثلاثاء، وقال: إن رسول اللَّه ﷺ قال: «يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقأ فيها الدم»[3].

وفي ضمن هذه الأحاديث المتقدمة استحباب التداوي، واستحباب الحجامة وأنها تكون في الموضع الذي يقتضيه الحال، وجواز احتجام المحرم، وإن آل إلى قطع شيء من الشعر، فإن ذلك جائز، وفي وجوب الفدية عليه نظر، ولا يقوى الوجوب، وجواز احتجام الصائم، فإن في «صحيح البخاري» أن رسول اللَّه ﷺ احتجم وهو صائم[4]، ولكن هل يفطر بذلك، أم لا؟ مسألة أخرى، الصواب: الفطر بالحجامة؛ لصحته عن رسول اللَّه ﷺ من غير معارض، وأصح ما يعارض به حديث حجامته وهو صائم.

❑ ولكن لا يدل على عدم الفطر إلا بعد أربعة أمور:

أحدها: أن الصوم كان فرضاً.

الثاني: أنه كان مقيماً.

الثالث: أنه لم يكن به مرض احتاج معه إلى الحجامة.

---

(1) ابن ماجه (3487، 3488)، في الطب، باب: في أي الأيام يحتجم، والحاكم في المستدرك (4/ 409)، وقال: «رواة هذا الحديث كلهم ثقات غير عثمان بن جعفر هذا فإني لا أعرفه بعدالة ولا جرح».

(2) التخريج السابق.

(3) البخاري (5694)، في الطب، باب: أي ساعة يحتجم؟ واحتجم أبو موسى ليلاً، وأبو داود (2372)، في الصوم، باب: في الرخصة في ذلك، والترمذي (775)، في الصوم، باب: ما جاء في الرخصة في ذلك.

(4) التخريج السابق.

الرابع: أن هذا الحديث متأخر عن قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم»[1].

فإذا ثبتت هذه المقدمات الأربع، أمكن الاستدلال بفعله ﷺ على بقاء الصوم مع الحجامة، وإلا فما المانع أن يكون الصوم نفلاً يجوز الخروج منه بالحجامة وغيرها، أو من رمضان لكنه في السفر، أو من رمضان في الحضر، لكن دعت الحاجة إليها كما تدعو حاجة من به مرض إلى الفقر، أو يكون فرضاً من رمضان في الحضر من غير حاجة إليها، لكنه مبقي على الأصل، وقوله: «أفطر الحاجم والمحجوم» ناقل ومتأخر، فيتعين المصير إليه، ولا سبيل إلى إثبات واحدة من هذه المقدمات الأربع، فكيف بإثباتها كلها.

وفيها دليل على استئجار الطبيب وغيره من غير عقد إجارة، بل يعطيه أجرة المثل، أو ما يرضيه.

وفيها دليل على جواز التكسب بصناعة الحجامة، وإن كان لا يطيب للحر أكل أجرته من غير تحريم عليه فإن النبي ﷺ أعطاه أجره، ولم يمنعه من أكله، وتسميته إياه خبيثاً كتسميته للثوم والبصل خبيثين، ولم يلزم من ذلك تحريمهما.

وفيها دليل على جواز ضرب الرجل الخراج على عبده كل يوم شيئاً معلوماً بقدر طاقته، وأن للعبد أن يتصرف فيما زاد على خراجه، ولو منع من التصرف، لكان كسبه كله خراجاً ولم يكن لتقديره فائدة، بل ما زاد على خراجه، فهو تمليك من سيده له يتصرف فيه كما أراد، والله أعلم[2].

فصل

في هديه ﷺ في قطع العروق والكي

ثبت في «الصحيح» من حديث جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ بعث إلى أبي بن كعب طبيباً، فقطع له عرقاً وكواه عليه[3].

---

(1) البخاري معلقاً (الفتح 4/ 174)، في الصوم، باب: في الحجامة والقيء للصائم، وأبو داود (2371)، في الصوم، باب: في الصائم يحتجم، وابن ماجه (1680)، في الصيام، باب: ما جاء في الحجامة للصائم.

(2) زاد المعاد (4/ 58 ـ 63).

(3) مسلم (2207/ 73)، في السلام، باب: لكل داء دواء، واستحباب التداوي.

ولما رمى سعد بن معاذ في أكحله حسمه النبي ﷺ ثم ورمت، فحسمه الثانية[1] والحس: هو الكي.

وفي طريق آخر: أن النبي ﷺ كوى سعد بن معاذ في أكحله بمشقص، ثم حسمه سعد بن معاذ أو غيره من أصحابه.

وفي لفظ آخر: أن رجلاً من الأنصار رمي في أكحله بمشقص، فأمر النبي ﷺ به فكوي.

وقال أبو عبيد: وقد أتى النبي ﷺ برجل نعت له الكي، فقال: «اكووه وارضفوه»[2]. قال أبو عبيد: الرضف: الحجارة تسخن، ثم يكمد بها.

وقال الفضل بن دكين: حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر: أن النبي ﷺ كواه في أكحله.

وفي «صحيح البخاري» من حديث أنس، أنه كوي من ذات الجنب والنبي ﷺ حي[3].

وفي الترمذي، عن أنس، أن النبي ﷺ «كوى أسعد بن زرارة من الشوكة»[4]، وقد تقدم الحديث المتفق عليه وفيه: «وما أحب أن أكتوي»[5] وفي لفظ آخر: «وأنا أنهى أمتي عن الكي»[6].

وفي «جامع الترمذي» وغيره عن عمران بن حصين، أن النبي ﷺ نهى عن الكي قال:

---

(1) مسلم (2208/ 75)، في السلام، باب: لكل داء دواء، واستحباب التداوي، وأحمد (3/ 312، 386).

(2) المصنف لعبد الرزاق (19517).

(3) البخاري (5719 ـ 5721)، في الطب، باب: ذات الجنب.

(4) الترمذي (250)، في الطب، باب: ما جاء في الرخصة في ذلك، وقال: «حسن غريب».

(5) البخاري (5704)، في الطب، باب: من اكتوى أو كوى غيره، وفضل من لم يكتو، ومسلم (2205/ 71)، في السلام، باب: لكل داء دواء، واستحباب التداوي.

(6) البخاري (5680)، في الطب، باب: الشفاء في ثلاث.

فابتلينا فاكتوينا فما أفلحنا، ولا أنجحنا. وفي لفظ: نهينا عن الكي، وقال: فما أفلحن ولا أنجحن[1].

قال الخطابي: إنما كوي سعداً ليرقأ الدم من جرحه، وخاف عليه أن ينزف فيهلك. والكي مستعمل في هذا الباب، كما يكوى من تقطع يده أو رجله.

وأما النهي عن الكي، فهو أن يكتوى طلباً للشفاء، وكانوا يعتقدون أنه متى لم يكتو، هلك، فنهاهم عنه لأجل هذه النية.

وقيل: إنما نهى عنه عمران بن حصين خاصة؛ لأنه كان به ناصور، وكان موضعه خطراً، فنهاه عن كيه، فيشبه أن يكون النهي منصرفاً إلى الموضع المخوف منه، واللَّه أعلم.

وقال ابن قتيبة: الكي جنسان: كي الصحيح لئلا يعتل، فهذا الذي قيل فيه: لم يتوكل من اكتوى؛ لأنه يريد أن يدفع القدر عن نفسه.

والثاني: كي الجرح إذا نغل، والعضو إذا قطع، ففي هذا الشفاء.

وأما إذا كان الكي للتداوي الذي يجوز أن ينجع، ويجوز ألا ينجع، فإنه إلى الكراهة أقرب. انتهى.

وثبت في «الصحيح» في حديث السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب أنهم «الذين لا يسترقون ولا يكتوون ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون»[2].

❑ فقد ضمنت أحاديث الكي أربعة أنواع:

أحدها: فعلـه.

والثاني: عدم محبته له.

والثالث: الثناء على من تركه.

---

(1) الترمذي (2049)، في الطب، باب: ما جاء في كراهية التداوي بالكي، وقال: «حسن صحيح»، وأبو داود (3865)، في الطب، باب: في الكي، وابن ماجه (3490)، في الطب، باب: الكي.

(2) البخاري (5752)، في الطب، باب: من لم يرق، ومسلم (220/ 374)، في الإيمان، باب: الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب.

والرابع: النهي عنه.

ولا تعارض بينها بحمد اللَّه تعالى، فإن فعله يدل على جوازه، وعدم محبته له لا يدل على المنع منه. وأما الثناء على تاركه، فيدل على أن تركه أولى وأفضل، وأما النهي عنه فعلى سبيل الاختيار والكراهة، أو عن النوع الذي لا يحتاج إليه، بل يفعل خوفاً من حدوث الداء، واللَّه أعلم[1].

فصل

في التاكيد على الشفاء بالعسل

الشفاء الحاصل من العسل قد حرمه اللَّه لكثير من الناس، حتى صاروا يذمونه ويخشون غائلته من حرارته وحدته. ولا ريب أن كونه شفاء، وكون القرآن شفاء، والصلاة شفاء، وذكر اللَّه والإقبال عليه شفاء، أمر لا يعم الطبائع والأنفس. فهذا كتاب اللَّه هو الشفاء النافع، وهو أعظم الشفاء، وما أقل المستشفين به، بل لا يزيد الطبائع الرديئة لا رداءة ولا يزيد الظالمين إلا خساراً، وكذلك ذكر اللَّه والإقبال عليه والإنابة إليه والفزع إلى الصلاة كم قد شفي به من عليل، وكم قد عوفي به من مريض، وكم قام مقام كثير من الأدوية التي لا تبلغ قريباً من مبلغه في الشفاء. وأنت ترى كثيراً من الناس بل أكثرهم لا نصيب لهم من الشفاء بذلك أصلاً، ولقد رأيت في بعض كتب الأطباء المسلمين في ذكر الأدوية المفردة ذكر الصلاة، ذكرها في باب الصاد، وذكر من منافعها في البدن التي توجب الشفاء وجوهاً عديدة، ومن منافعها في الروح والقلب. وسمعت شيخنا أبا العباس ابن تيمية رحمه اللَّه يقول وقد عرض له بعض الألم، فقال له الطبيب: أضر ما عليك الكلام في العلم والفكر فيه والتوجه والذكر، فقال: ألستم تزعمون أن النفس إذا قويت وفرحت أوجب فرحها لها قوة تعين بها الطبيعة على دفع العارض فإنه عدوها، فإذا قويت عليه قهرته؟ فقال له الطبيب: بلى، فقال: إذا اشتغلت نفسي بالتوجه والذكر والكلام في العلم وظفرت بما يشكل عليها منه فرحت به وقويت، فأوجب ذلك دفع العارض هذا أو نحوه من الكلام.

والمقصود أن ترك كثير من الناس الاستشفاء بالعسل لا يخرجه عن كونه شفاءً، كما أن ترك أكثرهم الاستشفاء بالقرآن من أمراض القلوب لا يخرجه عن كونه شفاءً لها، وهو

---

(1) زاد المعاد (4/ 63 ـ 66).

شفاءً لما في الصدور وإن لم يستشف به أكثر المرضى، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾﴾ [يونس: 57] فعم بالموعظة والشفاء وخص بالهدى والمعرفة، فهو نفسه شفاء استشفى به أو لم يستشف به، ولم يصف اللَّه في كتابه بالشفاء إلا القرآن والعسل، فهما الشفاءان، هذا شفاء القلوب من أمراض غيها وضلالها وأدواء شبهاتها وشهواتها، وهذا شفاءً للأبدان من كثير من أسقامها وأخلاطها وآفاتها. ولقد أصابني أيام مقامي بمكة أسقام مختلفة، ولا طبيب هناك ولا أدوية كما في غيرها من المدن، فكنت أستشفي بالعسل وماء زمزم، ورأيت فيهما من الشفاء أمراً عجيباً. وتأمل إخباره سبحانه وتعالى عن القرآن بأنه نفسه شفاء، وقال عن العسل ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ وما كان نفسه شفاء أبلغ مما جعل فيه شفاء، وليس هذا موضع استقصاء فوائد العسل ومنافعه[1].

فصل

في بيان معنى نهي النبي ﷺ عن الكيّ

عن مطرف ـ وهو ابن طريف ـ عن عمران بن حصين رضي اللَّه عنهما، قال: نهى النبي ﷺ عن الكي، فاكتوينا، فما أفلحنا ولا أنجحنا[2].

وأخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث الحسن البصري عن عمران[3].

ولفظ الترمذي: أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن الكي، قال: فابتلينا فاكتوينا، فما أفلحنا ولا أنجحنا.

ولفظ ابن ماجه: نهى رسول اللَّه ﷺ فاكتويت، فما أفلحت ولا أنجحت. وقال الترمذي: حسن صحيح.

وفيما قاله نظر. فقد ذكر غير واحد من الأئمة: أن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين.

---

(1) مفتاح دار السعادة (1/ 250).

(2) أبو داود (3865)، في الطب، باب: في الكي.

(3) الترمذي (2049)، في الطب، باب: ما جاء في كراهية التداوي بالكي، وقال: «حسن صحيح»، وأبو داود (3865)، في الطب، باب: في الكي، وابن ماجه (3490)، في الطب، باب: الكي.

ذكر المنذري قول الترمذي: حسن صحيح، قال: وفيما قاله نظر، وقد ذكر غير واحد من الأئمة: أن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه[1]، ثم قال بعده: الزجر عن الكي في حديث عمران بن حصين: إنما هو عن الابتداء به من غير علة توجبه، كما كانت العرب تفعله، تريد به الوشم، وحديث جابر فيه: إباحة استعماله لعلة تحدث من غير الاتكال عليه في برئها، وفي هذا نظر.

وقالت طائفة: النهي من باب ترك الأولى؛ ولهذا جاء في حديث السبعين الألف: «أنهم لا يكتوون ولا يسترقون»[2] وفعله يدل على إباحته.

وهذا أقرب الأقوال. وحديث عمران يدل عليه، فإنه قال: نهانا عن الكي فاكتوينا فلو كان نهيه للتحريم، لم يقدموا عليه، والله أعلم[3].

فصل

في هديه ﷺ في معالجة المرضى بترك إعطائهم ما يكرهونه من الطعام والشراب، وأنهم لا يكرهون على تناولهما

روى الترمذي في «جامعه»، وابن ماجه، عن عقبة بن عامر الجهني، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب، فإن الله عزّ وجلّ يطعمهم ويسقيهم».

قال بعض فضلاء الأطباء: ما أغزر فوائد هذه الكلمة النبوية المشتملة على حكم إلهية، لا سيما للأطباء، ولمن يعالج المرضى، وذلك أن المريض إذا عاف الطعام أو الشراب، فذلك لاشتغال الطبيعة بمجاهدة المرض، أو لسقوط شهوته، أو نقصانها لضعف الحرارة الغريزية أو خمودها، وكيفما كان، فلا يجوز حينئذٍ إعطاء الغذاء في هذه الحالة.

---

(1) ابن حبّان (6049).

(2) البخاري (5752)، في الطب، باب: من لم يرق، ومسلم (220/ 374)، في الإيمان، باب: الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب.

(3) تهذيب السنن (5/ 350، 351).

واعلم أن الجوع إنما هو طلب الأعضاء للغذاء لتخلف الطبيعة به عليها عوض ما يتحلل منها، فتجذب الأعضاء القصوى من الأعضاء الدنيا حتى ينتهي الجذب إلى المعدة، فيحس الإنسان بالجوع، فيطلب الغذاء، وإذا وجد المرض، اشتغلت الطبيعة بمادته وإنضاجها وإخراجها عن طلب الغذاء، أو الشراب، فإذا أكره المريض على استعمال شيء من ذلك، تعطلت به الطبيعة عن فعلها، واشتغلت بهضمه وتدبيره عن إنضاج مادة المرض ودفعه، فيكون ذلك سبباً لضرر المريض، ولا سيما في أوقات البحران[1]، أو ضعف الحار الغريزي أو خموده، يكون ذلك زيادة في البلية، وتعجيل النازلة المتوقعة، ولا ينبغي أن يستعمل في هذا الوقت والحال إلا ما يحفظ عليه قوته ويقويها من غير استعمال مزعج للطبيعة البتة، وذلك يكون بما لطف قوامه من الأشربة والأغذية، واعتدل مزاجه كشراب اللينوفر[2]، والتفاح، والورد الطري، وما أشبه ذلك، ومن الأغذية مرق الفراريج المعتدلة الطيبة فقط، وإنعاش قواه بالأراييح العطرة الموافقة، والأخبار السارة، فإن الطبيب خادم الطبيعة، ومعينها لا معيقها.

واعلم أن الدم الجيد هو المغذي للبدن، وأن البلغم دم فج قد نضج بعض النضج، فإذا كان بعض المرضى في بدنه بلغم كثير، وعدم الغذاء، عطفت الطبيعة عليه، وطبخته، وأنضجته، وصيَّرته دماً، وغذت به الأعضاء، واكتفت به عما سواه، والطبيعة هي القوة التي وكلها اللَّه سبحانه بتدبير البدن وحفظه وصحته، وحراسته مدة حياته.

واعلم أنه قد يحتاج في الندرة إلى إجبار المريض على الطعام والشراب، وذلك في الأمراض التي يكون معها اختلاط العقل، وعلى هذا فيكون الحديث من العام المخصوص، أو من المطلق الذي قد دل على تقييده دليل، ومعنى الحديث: أن المريض قد يعيش بلا غذاء أياماً لا يعيش الصحيح في مثلها.

وفي قوله ﷺ: «فإن اللَّه يطعمهم ويسقيهم» معنى لطيف زائد على ما ذكره الأطباء لا يعرفه إلا من له عناية بأحكام القلوب والأرواح، وتأثيرها في طبيعة البدن، وانفعال الطبيعة عنها، كما تنفعل هي كثيراً عن الطبيعة، ونحن نشير إليه إشارة، فنقول: النفس إذا حصل

(1) بضم فسكون: التغير الذي يحدث دفعة في الأمراض الحادة.

(2) في «التذكرة» الأشهر فيه تقديم النون، وقال فيه؛ فارسي معناه، ذو الأجنحة، وهو نبت مائي له أصل كالجزر، وساق أملس يطول سجفه عمق الماء فإذا ساوى سطحه، أورق وأزهر.

لها ما يشغلها من محبوب أو مكروه أو مخوف، اشتغلت به عن طلب الغذاء والشراب، فلا تحس بجوع ولا عطش، بل ولا حر ولا برد، بل تشتغل به عن الإحساس المؤلم الشديد الألم، فلا تحس به، وما من أحد إلا وقد وجد في نفسه ذلك أو شيئاً منه، وإذا اشتغلت النفس بما دهمها، وورد عليها، لم تحس بألم الجوع، فإن كان الوارد مفرحاً قوي التفريح، قام لها مقام الغذاء، فشبعت به، وانتعشت قواها، وتضاعفت، وجرت الدموية في الجسد حتى تظهر في سطحه، فيشرق وجهه، وتظهر دمويته، فإن الفرح يوجب انبساط دم القلب، فينبعث في العروق، فتمتلئ به، فلا تطلب الأعضاء حظها من الغذاء المعتاد لاشتغالها بما هو أحب إليها، وإلى الطبيعة منه، والطبيعة إذا ظفرت بما تحب، آثرته على ما هو دونه.

وإن كان الوارد مؤلماً أو محزناً أو مخوفاً، اشتغلت بمحاربته ومقاومته ومدافعته عن طلب الغذاء، فهي في حال حربها في شغل عن طلب الطعام والشراب. فإن ظفرت في هذا الحرب، انتعشت قواها، وأخلفت عليها نظير ما فاتها من قوة الطعام والشراب، وإن كانت مغلوبة مقهورة، انحطت قواها بحسب ما حصل لها من ذلك، وإن كانت الحرب بينها وبين هذا العدو سجالاً، فالقوة تظهر تارة وتختفي أخرى، وبالجملة فالحرب بينهما على مثال الحرب الخارج بين العدوين المتقاتلين، والنصر للغالب، والمغلوب إما قتيل، وإما جريح، وإما أسير.

فالمريض: له مدد من اللَّه تعالى يغذيه به زائداً على ما ذكره الأطباء من تغذيته بالدم، وهذا المدد بحسب ضعفه وانكساره وانطراحه بين يدي ربه عزّ وجلّ، فيحصل له من ذلك ما يوجب له قرباً من ربه، فإن العبد أقرب ما يكون من ربه إذا انكسر قلبه، ورحمة ربه عندئذٍ قريبة منه، فإن كان ولياً له، حصل له من الأغذية القلبية ما تقوى به قوى طبيعته، وتنتعش به قواه أعظم من قوتها، وانتعاشها بالأغذية البدنية، وكلما قوي إيمانه وحبه لربه، وأنسه به، وفرحه به، وقوي يقينه بربه، واشتد شوقه إليه ورضاه به وعنه، وجد في نفسه من هذه القوة ما لا يعبر عنه، لا يدركه وصف طبيب، ولا يناله علمه.

ومن غلظ طبعه، وكثفت نفسه عن فهم هذا والتصديق به، فلينظر حال كثير من عشاق الصور الذين قد امتلأت قلوبهم بحب ما يعشقونه من صورة، أو جاه، أو مال، أو علم، وقد شاهد الناس من هذا عجائب في أنفسهم وفي غيرهم.

وقد ثبت في «الصحيح»: عن النبي ﷺ، أنه كان يواصل في الصيام الأيام ذوات العدد، وينهي أصحابه عن الوصال ويقول: «لست كهيئتكم إني أظل يطعمني ربي ويسقيني»[1].

ومعلوم أن هذا الطعام والشراب ليس هو الطعام الذي يأكله الإنسان بفمه، وإلا لم يكن مواصلاً، ولم يتحقق الفرق، بل لم يكن صائماً، فإنه قال: «أظل يطعمني ربي ويسقيني».

وأيضاً فإنه فرق بينه وبينهم في نفس الوصال، وأنه يقدر منه على ما لا يقدرون عليه، فلو كان يأكل ويشرب بفمه، لم يقل لست كهيئتكم، وإنما فِهم هذا من الحديث مَنْ قلَّ نصيبه من غذاء الأرواح والقلوب، وتأثيره في القوة وإنعاشها، واغتذائها به فوق تأثير الغذاء الجسماني، واللَّه الموفق[2].

فصل

في هديه ﷺ في إصلاح الطعام الذي يقع فيه الذباب، وإرشاده إلى دفع مضرات السموم بأضدادها

في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة، أن رسول اللَّه ﷺ قال: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم، فامقلوه، فإن في أحد جناحيه داء، وفي الآخر شفاء»[3].

وفي «سنن ابن ماجه» عن أبي سعيد الخدري، أن رسول اللَّه ﷺ قال: «أحد جناحي الذباب سم، والآخر شفاء، فإذا وقع في الطعام، فامقلوه، فإنه يقدم السم، ويؤخر الشفاء»[4].

---

(1) البخاري (1966)، في الصوم، باب: التنكيل لمن أكثر الوصال، ومسلم (1103/ 57)، في الصيام، باب: النهي عن الوصال في الصوم.

(2) زاد المعاد (4/ 90 ـ 94).

(3) أخرجه البخاري (5782)، في الطب: باب إذا وقع الذباب في الإناء، ولم يعزه صاحب التحفة (10/ 246) لمسلم وقد وهم المؤلف في عزوه.

(4) أخرجه ابن ماجه (3504).

❑ هذا الحديث فيه أمـران:

أمر فقهي، وأمر طبي، فأما الفقهي، فهو دليل ظاهر الدلالة جداً على أن الذباب إذا مات في ماء أو مائع، فإنه لا ينجسه، وهذا قول جمهور العلماء، ولا يعرف في السلف مخالف في ذلك. ووجه الاستدلال به أن النبي ﷺ أمر بمقله، وهو غمسه في الطعام، ومعلوم أنه يموت من ذلك، ولا سيما إذا كان الطعام حاراً. فلو كان ينجسه لكان أمراً بإفساد الطعام، وهو ﷺ إنما أمر بإصلاحه، ثم عدي هذا الحكم إلى كل ما لا نفس له سائلة، كالنحلة والزنبور، والعنكبوت وأشباه ذلك، إذ الحكم يعم بعموم علته، وينتفي لانتفاء سببه، فلما كان سبب التنجيس هو الدم المحتقن في الحيوان بموته، وكان ذلك مفقوداً فيما لا دم له سائل انتفى الحكم بالتنجيس لانتفاء علته.

ثم قال من لم يحكم بنجاسة عظم الميتة: إذا كان هذا ثابتاً في الحيوان الكامل مع ما فيه من الرطوبات، والفضلات، وعدم الصلابة، فثبوته في العظم الذي هو أبعد عن الرطوبات والفضلات، واحتقان الدم أولى، وهذا في غاية القوة، فالمصير إليه أولى.

وأول من حفظ عنه في الإسلام أنه تكلم بهذه اللفظة، فقال: ما لا نفس له سائلة: إبراهيم النخعي، وعنه تلقاها الفقهاء ـ والنفس في اللغة: يعبر بها عن الدم، ومنه نفست المرأة ـ بفتح النون ـ إذا حاضت، ونفست ـ بضمها ـ إذا ولدت.

وأما المعنى الطبي، فقال أبو عبيد: معنى امقلوه: اغمسوه ليخرج الشفاء منه، كما خرج الداء، يقال للرجلين: هما يتماقلان، إذا تغاطا في الماء.

واعلم أن في الذباب عندهم قوة سمية يدل عليها الورم، والحكة العارضة عن لسعه، وهي بمنزلة السلاح، فإذا سقط فيما يؤذيه، اتقاه بسلاحه، فأمر النبي ﷺ أن يقابل تلك السمية بما أودعه اللّه سبحانه في جناحه الآخر من الشفاء، فيغمس كله في الماء والطعام، فيقابل المادة السمية المادة النافعة، فيزول ضررها، وهذا طب لا يهتدي إليه كبار الأطباء وأئمتهم، بل هو خارج من مشكاة النبوة، ومع هذا فالطبيب العالم العارف الموفق يخضع لهذا العلاج، ويقر لمن جاء به بأنه أكمل الخلق على الإطلاق، وأنه مؤيَّد بوحي إلهي خارج عن القوى البشرية.

وقد ذكر غير واحد من الأطباء أن لسع الزنبور والعقرب إذا دُلِّك موضعه بالذباب نفع منه نفعاً بيناً، وسكنه، وما ذاك إلا للمادة التي فيه من الشفاء، وإذا دلك به الورم الذي

يخرج في شعر العين المسمى شعرة بعد قطع رؤوس الذباب، أبرأه[1].

فصل

في هديه ﷺ في علاج المرضى بتطييب نفوسهم وتقوية قلوبهم

روى ابن ماجه «في سننه» من حديث أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إذا دخلتم على المريض، فنفسوا له في الأجل، فإن ذلك لا يرد شيئاً، وهو يطيب نفس المريض»[2].

وفي هذا الحديث نوع شريف جداً من أشرف أنواع العلاج، وهو الإرشاد إلى ما يطيب نفس العليل من الكلام الذي تقوى به الطبيعة، وتنتعش به القوة، وينبعث به الحار الغريزي، فيتساعد على دفع العلة أو تخفيفها الذي هو غاية تأثير الطبيب.

وتفريح نفس المريض، وتطييب قلبه، وإدخال ما يسره عليه، له تأثير عجيب في شفاء علته وخفتها، فإن الأرواح والقوى تقوى بذلك، فتساعد الطبيعة على دفع المؤذي، وقد شاهد الناس كثيراً من المرضى تنتعش قواه بعيادة من يحبونه، ويعظمونه، ورؤيتهم لهم، ولطفهم بهم، ومكالمتهم إياهم، وهذا أحد فوائد عيادة المرضى التي تتعلق بهم، فإن فيها أربعة أنواع من الفوائد: نوع يرجع إلى المريض، ونوع يعود على العائد، ونوع يعود على أهل المريض، ونوع يعود على العامة.

وقد تقدم في هديه ﷺ أنه كان يسأل المريض عن شكواه، وكيف يجده ويسأله عما يشتهيه، ويضع يده على جبهته، وربما وضعها بين ثدييه، ويدعو له، ويصف له ما ينفعه في علته، وربما توضأ وصب على المريض من وضوئه، وربما كان يقول للمريض: «لا بأس طهور إن شاء اللَّه»[3]، وهذا من كمال اللطف، وحسن العلاج والتدبير.

---

(1) زاد المعاد (111 ـ 113).

(2) أخرجه ابن ماجه (1438)، في الجنائز: باب ما جاء في عيادة المريض.

(3) أخرجه البخاري (5662) في المضى، باب: ما يقال للمريض وما يجيب.

فصل

في هديه ﷺ في علاج الأبدان بما اعتادته من الأدوية والأغذية دون ما لم تعتده

هذا أصل عظيم من أصول العلاج، وأنفع شيء فيه، وإذا أخطأه الطبيب، أضر المريض من حيث يظن أنه ينفعه، ولا يعدل عنه إلى ما يجده من الأدوية في كتب الطب إلا طبيب جاهل، فإن ملاءمة الأدوية والأغذية للأبدان بحسب استعدادها وقبولها، وهؤلاء أهل البوادي والأكارون وغيرهم لا ينجع فيهم شراب اللينوفر والورد الطري ولا الغلي، ولا يؤثر في طباعهم شيئاً، بل عامة أدوية أهل الحضر وأهل الرفاهية لا تجدي عليهم، والتجربة شاهدة بذلك، ومن تأمل ما ذكرناه من العلاج النبوي، رآه كله موافقاً لعادة العليل وأرضه، وما نشأ عليه. فهذا أصل عظيم من أصول العلاج يجب الاعتناء به، وقد صرح به أفاضل أهل الطب حتى قال طبيب العرب بل أطبهم الحارث بن كلدة، وكان فيهم كأبقراط في قومه: الحمية رأس الدواء، والمعدة بيت الداء، وعوِّدوا كل بدن ما اعتاد. وفي لفظ عنه: الأزم دواء، والأزم: الإمساك عن الأكل يعني به الجوع، وهو من أكبر الأدوية في شفاء الأمراض الامتلائية كلها بحيث إنه أفضل في علاجها من المستفرغات إذا لم يخف من كثرة الامتلاء، وهيجان الأخلاط، وحدتها أو غليانها.

وقوله: المعدة بيت الداء. المعدة: عضو عصبي مجوف كالقرعة في شكلها، مركب من ثلاث طبقات، مؤلفة من شظايا دقيقة عصبية تسمى الليف، ويحيط بها لحم، وليف إحدى الطبقات بالطول، والأخرى بالعرض، والثالثة بالورب، وفم المعدة أكثر عصباً، وقعرها أكثر لحماً، وفي باطنها خمل، وهي محصورة في وسط البطن، وأميل إلى الجانب الأيمن قليلاً، خلقت على هذه الصفة لحكمة لطيفة من الخالق الحكيم سبحانه، وهي بيت الداء، وكانت محلاً للهضم الأول، وفيها ينضج الغذاء وينحدر منها بعد ذلك إلى الكبد والأمعاء، ويتخلف منه فيها فضلات قد عجزت القوة الهاضمة عن تمام هضمها، إما لكثرة الغذاء، أو لرداءته، أو لسوء ترتيب في استعماله، أو لمجموع ذلك، وهذه الأشياء بعضها مما لا يتخلص الإنسان منه غالباً، فتكون المعدة بيت الداء لذلك، وكأنه يشير بذلك إلى الحث على تقليل الغذاء، ومنع النفس من اتباع الشهوات، والتحرز عن الفضلات.

وأما العادة فلأنها كالطبيعة للإنسان، ولذلك يقال: العادة طبع ثانٍ، وهي قوة عظيمة في البدن، حتى إن أمراً واحداً إذا قيس إلى أبدان مختلفة العادات، كان مختلف النسبة إليها، وإن كانت تلك الأبدان متفقة في الوجوه الأخرى مثال ذلك أبدان ثلاثة حارة المزاج في سن الشباب.

أحدها: عود تناول الأشياء الحارة.

والثاني: عود تناول الأشياء الباردة.

والثالث: عود تناول الأشياء المتوسطة.

فإن الأول: متى تناول عسلاً لم يضر به، والثاني: متى تناوله، أضر به، والثالث: يضر به قليلاً، فالعادة ركن عظيم في حفظ الصحة، ومعالجة الأمراض، ولذلك جاء العلاج النبوي بإجراء كل بدن على عادته في استعمال الأغذية والأدوية وغير ذلك.

فصل

في هديه ﷺ في تغذية المريض بالطف ما اعتاده من الأغذية

في «الصحيحين» من حديث عروة عن عائشة، أنها كانت إذا مات الميت من أهلها، واجتمع لذلك النساء، ثم تفرقن إلى أهلهن، أمرت ببرمة من تلبينة فطبخت، وصنعت ثريداً، ثم صبت التلبينة عليه، ثم قالت: كلوا منها، فإني سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «التلبينة مجمة لفؤاد المريض تذهب ببعض الحزن»[1].

وفي «السنن» من حديث عائشة أيضاً، قالت: قال رسول اللّه ﷺ: «عليكم بالبغيض النافع التلبين»، قالت: وكان رسول اللّه ﷺ إذا اشتكى أحد من أهله لم تزل البرمة على النار حتى ينتهي أحد طرفيه. يعني يبرأ أو يموت[2].

وعنها: كان رسول اللّه ﷺ إذا قيل له: إن فلاناً وجع لا يطعم الطعام، قال:

---

(1) أخرجه البخاري (5417)، في الأطعمة: باب التلبينة، ومسلم (2216)، في السلام: باب التلبينة مجمة لفؤاد المريض.

(2) أخرجه ابن ماجه (3446)، في الطب، باب: التلبينة وضعفه الألباني.

«عليكم بالتلبينة فحسوه إياها»، ويقول: «والذي نفسي بيده إنها تغسل بطن أحدكم كما تغسل إحداكن وجهها من الوسخ»[1].

التلبين: هو الحساء الرقيق الذي هو في قوام اللبن، ومنه اشتق اسمه، قال الهروي: سميت تلبينة لشبهها باللبن لبياضها ورقتها، وهذا الغذاء هو النافع للعليل، وهو الرقيق النضيج لا الغليظ النيء، وإذا شئت أن تعرف فضل التلبينة، فاعرف فضل ماء الشعير، بل هي ماء الشعير لهم، فإنها حساء متخذ من دقيق الشعر بنخالته، والفرق بينها وبين ماء الشعير أنه يطبخ صحاحاً، والتلبينة تطبخ منه مطحوناً، وهي أنفع منه لخروج خاصية الشعير بالطحن، وقد تقدم أن للعادات تأثيراً في الانتفاع بالأدوية والأغذية، وكانت عادة القوم أن يتخذوا ماء الشعير منه مطحوناً لا صحاحاً، وهو أكثر تغذية، وأقوى فعلاً، وأعظم جلاءً، وإنما اتخذه أطباء المدن منه صحاحاً ليكون أرق وألطف، فلا يثقل على طبيعة المريض، وهذا بحسب طبائع أهل المدن ورخاوتها، وثقل ماء الشعير المطحون عليها، والمقصود: أن ماء الشعير مطبوخاً صحاحاً ينفذ سريعاً، ويجلو جلاءً ظاهراً، ويغذي غذاءً لطيفاً، وإذا شرب حاراً كان جلاؤه أقوى، ونفوذه أسرع، وإنماؤه للحرارة الغريزية أكثر، تلميسه لسطوح المعدة أوفق.

وقوله ﷺ فيها: «مجمة لفؤاد المريض» يروى بوجهين. بفتح الميم والجيم، وبضم الميم، وكسر الجيم، والأول: أشهر، ومعناه: أنها مريحة له، أي: تريحه وتسكنه من الإجمام، وهو الراحة. وقوله: «تذهب ببعض الحزن» هذا ـ واللّه أعلم ـ لأن الغم والحزن يبردان المزاج، ويضعفان الحرارة الغريزية لميل الروح الحال لها إلى جهة القلب الذي هو منشؤها، وهذا الحساء يقوي الحرارة الغريزية بزيادته في مادتها، فتزيل أكثر ما عرض له من الغم والحزن.

وقد يقال ـ وهو أقرب ـ: إنها تذهب ببعض الحزن بخاصية فيها من جنس خواص الأغذية المفرحة، فإن من الأغذية ما يفرح بالخاصية، واللّه أعلم.

وقد يقال: إن قوى الحزين تضعف باستيلاء اليبس على أعضائه، وعلى معدته خاصة لتقليل الغذاء، وهذا الحساء يرطبها، ويقويها، ويغذيها، ويفعل مثل ذلك بفؤاد المريض،

(1) ابن ماجه (3445)، في الطب، باب: التلبينة، وضعفه الألباني، وأحمد (6/ 79).

لكن المريض كثيراً ما يجتمع في معدته خلط مراري، أو بلغمي، أو صديدي، وهذا الحساء يجلو ذلك عن المعدة ويسروه، ويحدره، ويميعه، ويعدل كيفيته، ويكسر سورته، فيريحها، ولا سيما لمن عادته الاغتذاء بخبز الشعير، وهي عادة أهل المدينة إذ ذاك، وكان هو غالب قوته، وكانت الحنطة غزيرة عندهم. واللَّه أعلم[1].

فصل

في هديه ﷺ في تضمين من طب الناس، وهو جاهل بالطب

روى أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «من تطبب ولم يعلم منه الطب قبل ذلك، فهو ضامن»[2].

❑ **هذا الحديث يتعلق به ثلاثة أمور:**

أمر لغوي، وأمر فقهي، وأمر طبي.

فأما اللغوي: فالطب بكسر الطاء في لغة العرب، يقال: على معانٍ. منها الإصلاح، يقال: طببته: إذا أصلحته. ويقال له: طِبٌّ بالأمور. أي: لطف وسياسة. قال الشاعر:

وإذا تغيَّرَ من تميمٍ أمرُها كنتَ الطبيبَ لها برأي ثاقبِ

ومنها: الحذق. قال الجوهري: كل حاذق طبيب عند العرب.

قال أبو عبيد: أصل الطب: الحِذْق بالأشياء والمهارة بها. يقال للرجل: طب وطبيب: إذا كان كذلك، وإن كان في غير علاج المريض. وقال غيره: رجل طبيب: أي حاذق، سمي طبيباً لحذقه وفطنته. قال علقمة:

فإنْ تسألوني بالنساءِ فإنَّني خبيرٌ بأدواءِ النساءِ طبيبُ

إذا شابَ رأسُ المرءِ أو قلَّ مالُه فليس له من وُدّهنَّ نصيبُ

---

(1) زاد المعاد (4/ 116 ـ 121).

(2) أخرجه أبو داود (4586) في الديّات باب فيمن تطبب بغير علم، والنسائي (8/ 53)، في القسامة: باب صفة شبه العمد، وابن ماجه (3466)، في الطب: باب من تطبب ولم يعلم منه طب، وسنده حسن.

وقال عنترة:

إنْ تُغْدِ في دوني القِناعَ فإنَّني طَبٌّ بأخذِ الفارس المُسْتَلْئِم

أي: إن ترخي عني قناعك، وتستري وجهك رغبة عني، فإني خبير حاذق بأخذ الفارس الذي قد لبس لأمة حربه.

ومنها: العادة، يقال: ليس ذاك بطبي، أي: عادتي، قال فروة بن مسيك:

فما إنْ طِبُّنا جبنٌ ولكن مَنَايانا ودولة آخرينا

وقال أحمد بن الحسين المتنبي:

وما النِّيلُ طبِّي فيهِمُ غيرَ أنَّني بغيضٌ إليَّ الجاهلُ المتعاقلُ

ومنها: السِّحر؛ يقال: رجل مطبوب، أي: مسحور، وفي «الصحيح» في حديث عائشة لما سحرت يهودُ رسولَ اللَّه ﷺ، وجلس الملكان عند رأسه وعند رجليه، فقال أحدهما: ما بال الرجل؟ قال الآخر: مطبوب. قال: من طبه؟ قال: فلان اليهودي.

قال أبو عبيد: إنما قالوا للمسحور: مطبوب، لأنهم كنوا بالطب عن السحر، كما كنوا عن اللديغ، فقالوا: سليم تفاؤلاً بالسلامة، وكما كنوا بالمفازة عن الفلاة المهلكة التي لا ماء فيها، فقالوا: مفازة تفاؤلاً بالفوز من الهلاك. ويقال: الطب لنفس الداء. قال ابن أبي الأسلت:

ألا مَنْ مُبلِّغٌ حسَّانَ عنِّي أسِحْرٌ كان طِبُّك أمْ جنونُ

وأما قول الحماسي:

فإن كنتَ مطبوباً فلا زلت هكذا وإن كنتَ مسحوراً فلا برئ السِّحرُ

فإنه أراد بالمطبوب الذي قد سحر، وأراد بالمسحور: العليل بالمرض.

قال الجوهري: ويقال للعليل: مسحور. وأنشد البيت. ومعناه: إن كان هذا الذي قد عراني منك ومن حبك أسأل اللَّه دوامه، ولا أريد زواله، سواء كان سحراً أو مرضاً.

والطب: مثلث الطاء، فالمفتوح الطاء: هو العالم بالأمور، وكذلك الطبيب يقال له: طَب أيضاً. والطِّب: بكسر الطاء: فعل الطبيب، والطُّب بضم الطاء: اسم موضع، قاله ابن السيد، وأنشد:

فقلتُ هل انهلتمْ بطُبَّ ركابَكُمْ بجائزةِ الماءِ التي طابَ طينُها

وقوله ﷺ: «من تطبب»، ولم يقل: من طب؛ لأن لفظ التفعل يدل على تكلف الشيء والدخول فيه بعسر وكلفه، وأنه ليس من أهله، كتحلم وتشجع وتصبر ونظائرها، وكذلك بنوا تكلف على هذا الوزن، قال الشاعر:

وقيس عيلان ومن تقيسا

وأما الأمر الشرعي، فإيجاب الضمان على الطبيب الجاهل، فإذا تعاطى علم الطب وعمله، ولم يتقدم له به معرفة، فقد هجم بجهله على إتلاف الأنفس، وأقدم بالتهور على ما لم يعلمه، فيكون قد غرر بالعليل، فيلزمه الضمان لذلك، وهذا إجماع من أهل العلم.

قال الخطابي: لا علم خلافاً في أن المعالج إذا تعدى، فتلف المريض كان ضامناً، والمتعاطي علماً أو عملاً لا يعرفه متعدٌّ، فإذا تولد من فعله التلف ضمن الدية، وسقط عنه القود، لأنه لا يستبد بذلك بدون إذن المريض وجناية المتطبب في قول عامة الفقهاء على عاقلته.

❑ قلت: الأقسام خمسة:

أحدها: طبيب حاذق أعطى الصنعة حقها ولم تجن يده، فتولد من فعله المأذون فيه من جهة الشارع، ومن جهة من يطبه تلف العضو أو النفس، أو ذهاب صفة، فهذا لا ضمان عليه اتفاقاً، فإنها سراية مأذون فيه، وهذا كما إذا ختن الصبي في وقت، وسنه قابل للختان، وأعطى الصنعة حقها، فتلف العضو أو الصبي، لم يضمن، وكذلك إذا بط من عاقل أو غيره ما ينبغي بطه في وقته على الوجه الذي ينبغي فتلف به، لم يضمن، وهكذا سراية كل مأذون فيه لم يتعد الفاعل في سببها، كسراية الحد بالاتفاق، وسراية القصاص عند الجمهور خلافاً لأبي حنيفة في إيجابه الضمان بها، وسراية التعزير، وضرب الرجل امرأته، والمعلم الصبي، والمستأجر الدابة، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي في إيجابهما الضمان في ذلك، واستثنى الشافعي ضرب الدابة.

وقاعدة الباب إجماعاً ونزاعاً: أن سراية الجناية مضمونة بالاتفاق، وسراية الواجب مهدرة بالاتفاق، وما بينهما ففيه النزاع. فأبو حنيفة أوجب ضمانه مطلقاً، وأحمد ومالك أهدرا ضمانه، وفرق الشافعي بين المقدر، فأهدر ضمانه، وبين غير المقدر فأوجب ضمانه. فأبو حنيفة نظر إلى أن الإذن في الفعل إنما وقع مشروطاً بالسلامة، وأحمد ومالك نظرا إلى أن الإذن أسقط الضمان، والشافعي نظر إلى أن المقدر لا يمكن النقصان منه، فهو بمنزلة النص، وأما غير المقدر كالتعزيرات، والتأديبات، فاجتهادية، فإذا تلف بها،

ضمن، لأنه في مظنة العدوان.

القسم الثاني: متطبب جاهل باشرت يده من يطبه، فتلف به، فهذا إن علم المجني عليه أنه جاهل لا علم له، وأذن له في طبه لم يضمن، ولا تخالف هذه الصورة ظاهر الحديث، فإن السياق وقوة الكلام يدل على أنه غر العليل، وأوهمه أنه طبيب، وليس كذلك، وإن ظن المريض أنه طبيب، وأذن له في طبه لأجل معرفته، ضمن الطبيب ما جنت يده، وكذلك إن وصف له دواء يستعمله، والعليل يظن أنه وصفه لمعرفته وحذقه فتلف به، ضمنه، والحديث ظاهر فيه أو صريح.

القسم الثالث: طبيب حاذق، أذن له، وأعطى الصنعة حقها، لكنه أخطأت يده، وتعدت إلى عضو صحيح فأتلفه، مثل: أن سبقت يد الخاتن إلى الكمرة، فهذا يضمن، لأنها جناية خطأ، ثم إن كانت الثلث فما زاد، فهو على عاقلته، فإن لم تكن عاقلة، فهل تكون الدية في ماله، أو في بيت المال؟ على قولين، هما روايتان عن أحمد. وقيل: إن كان الطبيب ذمياً، ففي ماله، وإن كان مسلماً، ففيه الروايتان، فإن لم يكن بيت مال، أو تعذر تحميله، فهل تسقط الدية، أو تجب في مال الجاني؟ فيه وجهان أشهرهما: سقوطها.

القسم الرابع: الطبيب الحاذق الماهر بصناعته، اجتهد فوصف للمريض دواء، فأخطأ في اجتهاده، فقتله.

❑ فهذا يخرج على روايتين:

إحداهما: أن دية المريض في بيت المال.

والثانية: أنها على عاقلة الطبيب، وقد نص عليهما الإمام أحمد في خطإ الإمام والحاكم.

القسم الخامس: طبيب حاذق، أعطى الصنعة حقها، فقطع سلعة[1] من رجل أو صبي، أو مجنون بغير إذنه، أو إذن وليه، أو ختن صبياً بغير إذن وليه فتلف، فقال أصحابنا: يضمن؛ لأنه تولد من فعل غير مأذون فيه، وإن أذن له البالغ، أو ولي الصبي والمجنون، لم يضمن، ويحتمل أن لا يضمن مطلقاً؛ لأنه محسن، وما على المحسنين من سبيل. وأيضاً فإنه إن كان متعدياً، فلا أثر لإذن الولي في إسقاط الضمان، وإن لم يكن متعدياً، فلا وجه

(1) السلعة: زيادة تحدث في البدن كالغدة تتحرك إذا حركت.

لضمانه. فإن قلت: هو متعدٍ عند عدم الإذن، غير متعدٍ عند الإذن، قلت: العدوان وعدمه إنما يرجع إلى فعله هو، فلا أثر للإذن وعدمه فيه، وهذا موضع نظر.

والطبيب في هذا الحديث يتناول من يطب بوصفه وقوله، وهو الذي يخص باسم الطبائعي، وبمروده، وهو الكحال، وبمبضعه ومراهمه وهو الجرائحي، وبموساه وهو الخاتن، وبريشته، وهو الفاصد، وبمحاجمه ومشرطه وهو الحجام، وبخلعه ووصله ورباطه وهو المجبر، وبمكواته وناره وهو الكواء، وبقربته وهو الحاقن، وسواء كان طبه لحيوان بهيم، أو إنسان، فاسم الطبيب يطلق لغة على هؤلاء كلهم، كما تقدم، وتخصيص الناس له ببعض أنواع الأطباء عرف حادث، كتخصيص لفظ الدابة بما يخصها به كل قوم.

❑ والطبيب الحاذق: هو الذي يراعي في علاجه عشرين أمراً:

أحدها: النظر في نوع المرض من أي الأمراض هو؟

الثاني: النظر في سببه من أي شيء حدث، والعلة الفاعلة التي كانت سبب حدوثه ما هي؟

الثالث: قوة المريض، وهل هي مقاومة للمرض، أو أضعف منه؟ فإن كانت مقاومة للمرض، مستظهرة عليه، تركها والمرض، ولم يحرك بالدواء ساكناً.

الرابع: مزاج البدن الطبيعي ما هو؟

الخامس: المزاج الحادث على غير المجرى الطبيعي.

السادس: سن المريض.

السابع: عادته.

الثامن: الوقت الحاضر من فصول السنة وما يليق به.

التاسع: بلد المريض وتربته.

العاشر: حال الهواء في وقت المرض.

الحادي عشر: النظر في الدواء المضاد لتلك العلة.

الثاني عشر: النظر في قوة الدواء ودرجته والموازنة بينها وبين قوة المريض.

الثالث عشر: ألا يكون كل قصده إزالة تلك العلة فقط، بل إزالتها على وجه يأمن معه

حدوث أصعب منها، فمتى كان إزالتها لا يأمن معها حدوث علة أخرى أصعب منها، أبقاها على حالها، وتلطيفها هو الواجب، وهذا كمرض أفواه العروق، فإنه متى عولج بقطعه وحبسه خيف حدوث ما هو أصعب منه.

الرابع عشر: أن يعالج بالأسهل فالأسهل، فلا ينتقل من العلاج بالغذاء إلى الدواء إلا عند تعذره، ولا ينتقل إلى الدواء المركب إلا عند تعذر الدواء البسيط، فمن حذق الطبيب علاجه بالأغذية بدل الأدوية، وبالأدوية البسيطة بدل المركبة.

الخامس عشر: أن ينظر في العلة، هل هي مما يمكن علاجها أو لا؟ فإن لم يمكن علاجها، حفظ صناعته وحرمته، ولا يحمله الطمع على علاج لا يفيد شيئاً. وإن أمكن علاجها، نظر هل يمكن زوالها أم لا؟ فإن علم أنه لا يمكن زوالها، نظر هل يمكن تخفيفها وتقليلها أم لا؟ فإن لم يمكن تقليلها، ورأى أن غاية الإمكان إيقافها وقطع زيادتها، قصد بالعلاج ذلك، وأعان القوة، وأضعف المادة.

السادس عشر: ألا يتعرض للخلط قبل نضجه باستفراغ، بل يقصد إنضاجه، فإذا تم نضجه، بادر إلى استفراغه.

السابع عشر: أن يكون له خبرة باعتلال القلوب والأرواح وأدويتها، وذلك أصل عظيم في علاج الأبدان، فإن انفعال البدن وطبيعته عن النفس والقلب أمر مشهود، والطبيب إذا كان عارفاً بأمراض القلب والروح وعلاجهما، كان هو الطبيب الكامل، والذي لا خبرة له بذلك وإن كان حاذقاً في علاج الطبيعة وأحوال البدن نصف طبيب. وكل طبيب لا يداوي العليل، بتفقد قلبه وصلاحه، وتقوية روحه وقواه بالصدقة، وفعل الخير، والإحسان، والإقبال على اللّه والدار الآخرة، فليس بطبيب، بل متطبب قاصر. ومن أعظم علاجات المرض فعل الخير والإحسان والذكر والدعاء، والتضرع والابتهال إلى اللّه، والتوبة، ولهذه الأمور تأثير في دفع العلل، وحصول الشفاء أعظم من الأدوية الطبيعية، ولكن بحسب استعداد النفس وقبولها وعقيدتها في ذلك ونفعه.

الثامن عشر: التلطف بالمريض، والرفق به، كالتلطف بالصبي.

التاسع عشر: أن يستعمل أنواع العلاجات الطبيعية والإلهية، والعلاج بالتخييل، فإن لحذاق الأطباء في التخييل أموراً عجيبة لا يصل إليها الدواء، فالطبيب الحاذق يستعين على المرض بكل معين.

العشرون: ـ وهو ملاك أمر الطبيب ـ أن يجعل علاجه وتدبيره دائراً على ستة أركان: حفظ الصحة الموجودة، ورد الصحة المفقودة بحسب الإمكان، وإزالة العلة أو تقليلها بحسب الإمكان، واحتمال أدنى الفسدتين لإزالة أعظمهما، وتفويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعظمهما، فعلى هذه الأصول الستة مدار العلاج، وكل طبيب لا تكون هذه أخيته[1] التي يرجع إليها، فليس بطبيب، واللَّه أعلم.

ولما كان للمرض أربعة أحوال: ابتداء، وصعود، وانتهاء، وانحطاط، تعين على الطبيب مراعاة كل حال من أحوال المرض بما يناسبها ويليق بها، ويستعمل في كل حال ما يجب استعماله فيها. فإذا رأى في ابتداء المرض أن الطبيعة محتاجة إلى ما يحرك الفضلات ويستفرغها لنضجها، بادر إليه، فإن فاته تحريك الطبيعة في ابتداء المرض لعائق منع من ذلك، أو لضعف القوة وعدم احتمالها للاستفراغ، أو لبرودة الفصل، أو لتفريط وقع، فينبغي أن يحذر كل الحذر أن يفعل ذلك في صعود المرض، لأنه إن فعله، تحيرت الطبيعة لاشتغالها بالدواء، وتخلت عن تدبير المرض ومقاومته بالكلية، ومثاله: أن يجيء إلى فارس مشغول بمواقعة عدوه، فيشغله عنه بأمر آخر، ولكن الواجب في هذه الحال أن يعين الطبيعة على حفظ القوة ما أمكنه.

فإذا انتهى المرض ووقف وسكن، أخذ في استفراغه، واستئصال أسبابه، فإذا أخذ في الانحطاط، كان أولى بذلك. ومثال هذا مثال العدو إذا انتهت قوته، وفرغ سلاحه، كان أخذه سهلاً، فإذا ولَّى وأخذ في الهرب، كان أسهل أخذاً، وحدته وشوكته إنما هي في ابتدائه، وحال استفراغه، وسعة قوته، فهكذا الداء والدواء سواء.

ومن حذق الطبيب أنه حيث أمكن التدبير بالأسهل، فلا يعدل إلى الأصعب، ويتدرج من الأضعف إلى الأقوى إلا أن يخاف فوت القوة حينئذٍ، فيجب أن يبتدئ بالأقوى، ولا يقيم في المعالجة على حال واحدة فتألفها الطبيعة، ويقل انفعالها عنه، ولا تجسر على الأدوية القوية في الفصول القوية، وقد تقدم أنه إذا أمكنه العلاج بالغذاء، فلا يعالج بالدواء، وإذا أشكل عليه المرض أحار هو أم بارد؟ فلا يقدم حتى يتبين له، ولا يجربه بما يخاف عاقبته، ولا بأس بتجربته بما لا يضر أثره.

---

(1) الأخية بزنة أبية: الحرمة والذمة، وعود وعروة تشد بها الدابة مثنية في الأرض.

❑ **وإذا اجتمعت أمراض، بدأ بما تخصه واحدة من ثلاث خصال:**

إحداها: أن يكون برء الآخر موقوفاً على برئه كالورم والقرحة، فإنه يبدأ بالورم.

الثانية: أن يكون أحدها سبباً للآخر، كالسدة والحمى العفنة، فإنه يبدأ بإزالة السبب.

الثالثة: أن يكون أحدهما أهم من الآخر، كالحاد والمزمن، فبدأ بالحاد، ومع هذا فلا يغفل عن الآخر. وإذا اجتمع المرض والعرض، بدأ بالمرض، إلا أن يكون العرض أقوى كالقولنج[1]، فيسكن الوجع أولاً، ثم يعالج السدة، وإذا أمكنه أن يعتاض عن المعالجة بالاستفراغ بالجوع أو الصوم أو النوم، لم يستفرغه، وكل صحة أراد حفظها، حفظها بالمثل أو الشبه، وإن أراد نقلها إلى ما هو أفضل منها، نقلها بالضد[2].

فصل

في هديه ﷺ في التحرز من الأدواء المعدية بطبعها وإرشاده الأصحاء إلى مجانبة أهلها

ثبت في «صحيح مسلم» من حديث جابر بن عبد اللَّه، أنه كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليهن: «ارجع فقد بايعناك»[3].

وروى البخاري في «صحيحه» تعليقاً من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «فرّ من المجذوم كما تفرُّ من الأسد»[4].

وفي «سنن ابن ماجه» من حديث ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «لا تديموا النظر إلى المجذومين»[5].

وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «لا يوردن

(1) القولنج: مرض معوي مؤلم يعسر معه خروج الثفل والريح.

(2) زاد المعاد (4/ 135 ـ 146).

(3) أخرجه مسلم (2231)، في السلام: باب اجتناب المجذوم ونحوه.

(4) أخرجه البخاري (5707) في الطب: باب الجذام.

(5) أخرجه ابن ماجه (3543)، في الطب: باب الجذام.

ممرض على مصح»[1].

ويذكر عنه ﷺ: «كلم المجذوم، وبينك وبينه قيد رمح أو رمحين»[2].

الجذام: علة رديئة تحدث من انتشار المرة السوداء في البدن كله، فيفسد مزاج الأعضاء وهيئتها وشكلها، وربما فسد في آخره اتصالها حتى تتأكّل الأعضاء وتسقط، ويسمى داء الأسد.

❑ **وفي هذه التسمية ثلاثة أقوال للأطباء:**

أحدها: أنها لكثرة ما تعتري الأسد.

والثاني: لأن هذه العلة تجهم وجه صاحبها وتجعله في سحنة الأسد.

والثالث: أنه يفترس من يقربه، أو يدنو منه بدائه افتراس الأسد.

وهذه العلة عند الأطباء من العلل المعدية المتوارثة، ومقارب المجذوم، وصاحب السل يسقم برائحته، فالنبي ﷺ لكمال شفقته على الأمة، ونصحه لهم نهاهم عن الأسباب التي تعرضهم لوصول العيب والفساد إلى أجسامهم وقلوبهم، ولا ريب أنه قد يكون في البدن تهيؤ واستعداد كامن لقبول هذا الداء، وقد تكون الطبيعة سريعة الانفعال قابلة للاكتساب من أبدان من تجاوره وتخالطه، فإنها نقالة، وقد يكون خوفها من ذلك ووهمها من أكبر أسباب إصابة تلك العلة لها، فإن الوهم فعالٌ مستولٍ على القوى والطبائع، وقد تصل رائحة العليل إلى الصحيح فتسقمه، وهذا معاين في بعض الأمراض، والرائحة أحد أسباب العدوى، ومع هذا كله فلا بد من وجود استعداد البدن وقبوله لذلك الداء، وقد تزوج النبي ﷺ امرأة، فلما أراد الدخول بها، وجد بكشحها بياضاً، فقال: «الحقي بأهلك»[3].

---

(1) أخرجه البخاري (5774) في الطب: باب لا هامة، وباب لا عدوى، ومسلم (2221) في السلام: باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول، والممرض: هو الذي له إبل مرضي، والمصح: من له إبل صحاح.

(2) أخرجه عبد الله ابن الإمام أحمد (1/ 78) وقال الهيثمي في المجمع (5/ 103)، فيه الفرج بن فضالة وثقه أحمد وغيره وضعفه النسائي وغيره وبقية رجاله ثقات إن لم يكن سقط من الإسناد أحد.

(3) أخرجه أحمد (3/ 493).

وقد ظن طائفة من الناس أن هذه الأحاديث معارضة أحاديث أخر تبطلها وتناقضها، فمنها: ما رواه الترمذي، من حديث جابر، أن رسول اللَّه ﷺ أخذ بيد رجل مجذوم، فأدخلها معه في القصعة، وقال: «كل بسم اللَّه ثقة باللَّه، وتوكلاً عليه»؛ ورواه ابن ماجه.

وبما ثبت في «الصحيح»، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا عدوى ولا طيرة»[1].

ونحن نقول: لا تعارض بحمد اللَّه بين أحاديثه الصحيحة. فإذا وقع التعارض، فإما أن يكون أحد الحديثين ليس من كلامه ﷺ وقد غلط فيه بعض الرواة مع كونه ثقة ثبتاً، فالثقة يغلط، أو يكون أحد الحديثين ناسخاً للآخر إذا كان مما يقبل النسخ، أو يكون التعارض في فهم السامع، لا في نفس كلامه ﷺ، فلا بد من وجه من هذه الوجوه الثلاثة.

وأما حديثان صحيحان صريحان متناقضان من كل وجه، ليس أحدهما ناسخاً للآخر، فهذا لا يوجد أصلاً، ومعاذ اللَّه أن يوجد في كلام الصادق المصدوق الذي لا يخرج من بين شفتيه إلا الحق، والآفة من التقصير في معرفة المنقول، والتمييز بين صحيحه ومعلوله، أو من القصور في فهم مراده ﷺ، وحمل كلامه على غير ما عناه به، أو منهما معاً، ومن هاهنا وقع من الاختلاف والفساد ما وقع، وباللَّه التوفيق.

قال ابن قتيبة في كتاب «اختلاف الحديث» له حكاية عن أعداء الحديث وأهله، قالوا: حديثان متناقضان رويتم عن النبي ﷺ أنه قال: «لا عدوى ولا طيرة». وقيل له: إن النقبة تقع بمشفر البعير، فيجرب لذلك الإبل. قال: «فما أعدى الأول»[2]، ثم رويتم «لا يورد ذو عاهة على مصح، وفر من المجذوم فرارك من الأسد»، وأتاه رجل مجذوم ليبايعه بيعة الإسلام، فأرسل إليه البيعة، وأمره بالانصراف، ولم يأذن له، وقال: «الشؤم في المرأة والدار والدابة»[3]. قالوا: هذا كله مختلف لا يشبه بعضه بعضاً.

قال أبو محمد: ونحن نقول: إنه ليس في هذا اختلاف، ولكل معنى منها وقت وموضع، فإذا وضع موضعه زال الاختلاف.

---

(1) مسلم (2223/ 12)، في السلام، باب: الطيرة والفأل.

(2) مسلم (2220/ 101)، في السلام، باب: لا عدوى ولا طيرة ولا سفر.

(3) البخاري (5093)، في النكاح، باب: ما يتقى من شؤم المرأة ومسلم (2225/ 115)، في السلام، باب: الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم.

❑ والعدوى جنسان:

أحدهما: عدوى الجذام، فإن المجذوم تشتد رائحته حتى يسقم من أطال مجالسته ومحادثته، وكذلك المرأة تكون تحت المجذوم، فتضاجعه في شعار واحد، فيوصل إليها الأذى، وربما جذمت، وكذلك ولده ينزعون في الكبر إليه، وكذلك من كان به سل ودق ونقب. والأطباء تأمر أن لا يجالس المسلول ولا المجذوم، ولا يريدون بذلك معنى العدوى، وإنما يريدون به معنى تغير الرائحة، وأنها قد تسقم من أطال اشتمامها، والأطباء أبعد الناس عن الإيمان بيمن وشؤم، وكذلك النقبة تكون بالبعير ـ وهو جرب رطب ـ فإذا خالط الإبل أو حاكها، وأوى في مباركها، وصل إليها بالماء الذي يسيل منه، وبالنطف نحو ما به، فهذا هو المعنى الذي قال فيه النبي ﷺ؛ «لا يورد ذو عاهة على مصح»، كره أن يخالط المعيوه الصحيح، لئلا يناله من نطفه وحكته نحو مما به.

قال: وأما الجنس الآخر من العدوى، فهو الطاعون ينزل ببلد، فيخرج منه خوف العدوى، وقد قال ﷺ: «إذا وقع ببلد، وأنتم به، فلا تخرجوا منه، وإذا كان ببلد، فلا تدخلوه». يريد بقوله: لا تخرجوا من البلد إذا كان فيه كأنكم تظنون أن الفرار من قدر اللَّه ينجيكم من اللَّه، ويريد إذا كان ببلد، فلا تدخلوه، أي: مقامكم في الموضع الذي لا طاعون فيه أسكن لقلوبكم، وأطيب لعيشكم، ومن ذلك المرأة تعرف بالشؤم أو الدار، فينال الرجل مكروه أو جائحة، فيقول: أعدتني بشؤمها، فهذا هو العدوى الذي قال فيه رسول اللَّه ﷺ: «لا عدوى».

وقالت فرقة أخرى: بل الأمر باجتناب المجذوم والفرار منه على الاستحباب، والاختيار، والإرشاد. وأما الأكل معه، ففعله لبيان الجواز، وأن هذا ليس بجزام.

وقالت فرقة أخرى: بل الخطاب بهذين الخطابين جزئي لا كلي، فكل واحد خاطبه النبي ﷺ بما يليق بحاله، فبعض الناس يكون قوي الإيمان، قوي التوكل تدفع قوة توكله قوة العدوى، كما تدفع قوة الطبيعة قوة العلة فتبطلها، وبعض الناس لا يقوى على ذلك، فخاطبه بالاحتياط والأخذ بالتحفظ، وكذلك هو ﷺ فعل الحالتين معاً؛ لتقتدي به الأمة فيهما، فأخذ من قوي من أمته بطريقة التوكل والقوة والثقة باللَّه، وأخذ من ضعف منهم بطريقة التحفظ والاحتياط، وهما طريقان صحيحان.

أحدهما: للمؤمن القوي، والآخر للمؤمن الضعيف، فتكون لكل واحد من الطائفتين

حجة وقدوة بحسب حالهم وما يناسبهم، وهذا كما أنه رسول اللَّه ﷺ كوى، وأثنى على تارك الكي، وقرن تركه بالتوكل، وترك الطيرة، ولهذا نظائر كثيرة، وهذه طريقة لطيفة حسنة جداً من أعطاها حقها، ورزق فقه نفسه فيها، أزالت عنه تعارضاً كثيراً يظنه بالسنة الصحيحة.

وذهبت فرقة أخرى إلى أن الأمر بالفرار منه، ومجانبته لأمر طبيعي، وهو انتقال الداء منه بواسطة الملامسة والمخالطة والرائحة إلى الصحيح، وهذا يكون مع تكرير المخالطة والملامسة له، وأما أكله معه مقداراً يسيراً من الزمان لمصلحة راجحة، فلا بأس به، ولا تحصل العدوى من مرة واحدة ولحظة واحدة، فنهى سداً للذريعة، وحماية للصحة، وخالطه مخالطة ما للحاجة والمصلحة، فلا تعارض بين الأمرين.

وقالت طائفة أخرى: يجوز أن يكون هذا المجذوم الذي أكل معه به من الجذام أمر يسير لا يعدي مثله، وليس الجذمي كلهم سواء، ولا العدوى حاصلة من جميعهم، بل منهم من لا تضر مخالطته، ولا تعدي، وهو من أصابه من ذلك شيء يسير، ثم وقف واستمر على حاله، ولم يعد بقية جسمه، فهو أن لا يعدي غيره أولى وأحرى.

وقالت فرقة أخرى: إن الجاهلية كانت تعتقد أن الأمراض المعدية تعدي بطبعها من غير إضافة إلى اللَّه سبحانه، فأبطل النبي ﷺ اعتقادهم ذلك، وأكل مع المجذوم ليبين لهم أن اللَّه سبحانه هو الذي يمرض ويشفي، ونهى عن القرب منه ليتبين لهم أن هذا من الأسباب التي جعلها اللَّه مفضية إلى مسبباتها، ففي نهيه إثبات الأسباب، وفي فعله بيان أنها لا تستقل بشيء، بل الرب سبحانه إن شاء سلبها قواها، فلا تؤثر شيئاً، وإن شاء أبقى عليها قواها فأثرت.

وقالت فرقة أخرى: بل هذه الأحاديث فيها الناسخ والمنسوخ، فينظر في تاريخها، فإن علم المتأخر منها، حكم بأنه الناسخ، وإلا توقفنا فيها.

وقالت فرقة أخرى: بل بعضها محفوظ، وبعضها غير محفوظ، وتكلمت في حديث «لا عدوى»، وقالت: قد كان أبو هريرة يرويه أولاً، ثم شك فيه فتركه، وراجعوه فيه، وقالوا: سمعناك تحدث به، فأبى أن يحدث به.

قال أبو سلمة: فلا أدري، أنسي أبو هريرة، أم نسخ أحد الحديثين الآخر؟

وأما حديث جابر: أن النبي ﷺ أخذ بيد مجذوم، فأدخلها معه في القصعة، فحديث لا يثبت ولا يصح، وغاية ما قال فيه الترمذي: إنه غريب، لم يصححه ولم يحسنه. وقد قال

شعبة وغيره: اتقوا هذه الغرائب. قال الترمذي؛ ويروى هذا من فعل عمر، وهو أثبت.

فهذا شأن هذين الحديثين اللذين عورض بهما أحاديث النهي، أحدهما: رجع أبو هريرة عن التحديث به وأنكره، والثاني: لا يصح عن رسول اللَّه ﷺ، واللَّه أعلم، وقد أشبعنا الكلام في هذه المسألة في كتاب «المفتاح»[1] بأطول من هذا، وباللَّه التوفيق[2].

فصل

في هديه ﷺ في المنع من التداوي بالمحرمات

روى أبو داود في «سننه» من حديث أبي الدرداء رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إن اللَّه أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داءٍ دواء، فتداووا، ولا تداووا بالمحرم»[3].

وذكر البخاري في «صحيحه» عن ابن مسعود: إن اللَّه لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم[4].

وفي «السنن»: عن أبي هريرة، قال: نهى رسول اللَّه ﷺ عن الدواء الخبيث[5].

وفي «صحيح مسلم» عن طارق بن سويد الجعفي، أنه سأل النبي ﷺ عن الخمر، فنهاه، أو كره أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: «إنه ليس بدواء، ولكنه داء»[6].

وفي «السنن» أنه ﷺ سئل عن الخمر يجعل في الدواء، فقال: «إنها داء وليست بالدواء»، رواه أبو داود، والترمذي[7].

---

(1) أي «مفتاح دار السعادة» انظر الجزء الثاني 264، 273.

(2) زاد المعاد (4/ 146 ـ 154).

(3) أخرجه أبو داود (3874)، في الطب: باب في الأدوية المكروهة.

(4) البخاري معلقاً فتح الباري (10/ 78) في الأشربة، باب: شراب الحلواء والعسل.

(5) أبو داود (3870)، في الطب، باب: في الأدوية المكروهة، والترمذي (2045)، في الطب، باب: ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره، وابن ماجه (3459)، في الطب، باب: النهي عن الدواء الخبيث.

(6) أخرجه مسلم (1984)، في الأشربة: باب تحريم التداوي بالخمر.

(7) أخرجه أبو داود (3873)، في الطب: باب ما جاء في الأدوية المكروهة، والترمذي (2046)،

وفي «صحيح مسلم» عن طارق بن سويد الحضرمي، قال: قلت: يا رسول اللَّه! إن بأرضنا أعناباً نعتصرها فنشرب منها، قال: «لا» فراجعته، قلت: إنا نستشفي للمريض، قال: «إن ذلك ليس بشفاء ولكنه داء»[1].

وفي «سنن النسائي» أن طبيباً ذكر ضفدعاً في دواء عند رسول اللَّه ﷺ، فنهاه عن قتلها[2].

ويذكر عنه ﷺ أنه قال: «من تداوى بالخمر، فلا شفاه اللَّه»[3].

المعالجة بالمحرمات قبيحة عقلاً وشرعاً، أما الشرع فما ذكرنا من هذه الأحاديث وغيرها، وأما العقل، فهو أن اللَّه سبحانه إنما حرمه لخبثه، فإنه لم يحرم على هذه الأمة طيباً عقوبة لها، كما حرمه على بني إسرائيل بقوله: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء: 160]؛ وإنما حرم على هذه الأمة ما حرم لخبثه، وتحريمه له حمية لهم، وصيانة عن تناوله، فلا يناسب أن يطلب به الشفاء من الأسقام والعلل، فإنه وإن أثر في إزالتها، لكنه يعقب سقماً أعظم منه في القلب بقوة الخبث الذي فيه، فيكون المداوي به قد سعى في إزالة سقم البدن بسقم القلب.

وأيضاً فإن تحريمه يقتضي تجنبه والبعد عنه بكل طريق، وفي اتخاذه دواء حض على الترغيب فيه وملابسته، وهذا ضد مقصود الشارع، وأيضاً فإنه داء كما نص عليه صاحب الشريعة، فلا يجوز أن يتخذ دواء.

وأيضاً فإنه يكسب الطبيعة والروح صفة الخبث؛ لأن الطبيعة تنفعل عن كيفية الدواء انفعالاً بيناً، فإذا كانت كيفيته خبيثة، اكتسبت الطبيعة منه خبثاً، فكيف إذا كان خبيثاً في ذاته، ولهذا حرم اللَّه سبحانه على عباده الأغذية والأشربة والملابس الخبيثة، لما تكسب

= في الطب، باب: كراهة ما جاء في كراهة التداوي بالمسكر وقال: «حسن صحيح».

(1) لقد وهم المؤلف رحمه اللَّه في عزو هذا الحديث إلى مسلم بهذا اللفظ، فإنه لم يروِ حديثاً لطارق بن سويد انظر: التحفة (4/ 6 ـ 2)، وابن ماجه (3500) في الطب، باب: النهي أن يتداوى بالخمر.

(2) أخرجه النسائي (4355)، في الصيد: باب الضفدع.

(3) أورده السيوطي في «الجامع الصغير» (8581) بنحوه.

النفس من هيئة الخبث وصفته.

وأيضاً فإن في إباحة التداوي به، ولا سيما إذا كانت النفوس تميل إليه ذريعة إلى تناوله للشهوة واللذة، لا سيما إذا عرفت النفوس أنه نافع لها مزيل لأسقامها جالب لشفائها، فهذا أحب شيء إليها، والشارع سد الذريعة إلى تناوله بكل ممكن، ولا ريب أن بين سد الذريعة إلى تناوله، وفتح الذريعة إلى تناوله تناقضاً وتعارضاً.

وأيضاً فإن في هذا الدواء المحرم من الأدواء ما يزيد على ما يظن فيه من الشفاء، ولنفرض الكلام في أم الخبائث التي ما جعل اللَّه لنا فيها شفاء قط، فإنها شديدة المضرة بالدماغ الذي هو مركز العقل عند الأطباء، وكثير من الفقهاء والمتكلمين.

قال أبقراط في أثناء كلامه في الأمراض الحادة: ضرر الخمرة بالرأس شديد؛ لأنه يسرع الارتفاع إليه، ويرتفع بارتفاعه الأخلاط التي تعلو في البدن، وهو كذلك يضر بالذهن.

وقال صاحب «الكامل»: إن خاصية الشراب الإضرار بالدماغ والعصب.

❑ وأما غيره من الأدوية المحرمة فنوعان:

أحدهما: تعافه النفس ولا تنبعث لمساعدته الطبيعة على دفع المرض به كالسموم، ولحوم الأفاعي غيرها من المستقذرات، فيبقى كَلًّا على الطبيعة مثقلاً لها، فيصير حينئذٍ داء لا دواء.

والثاني: ما لا تعافه النفس كالشراب الذي تستعمله الحوامل مثلاً، فهذا ضرره أكثر من نفعه، والعقل يقضي بتحريم ذلك، فالعقل والفطرة مطابق للشرع في ذلك.

وهاهنا سر لطيف في كون المحرمات لا يستشفى بها، فإن شرط الشفاء بالدواء تلقِّيه بالقبول، واعتقاد منفعته، وما جعل اللَّه فيه من بركة الشفاء، فإن النافع هو المبارك، وأنفع الأشياء أبركها، والمبارك من الناس أينما كان هو الذي ينتفع به حيث حلَّ، ومعلوم أن اعتقاد المسلم تحريم هذه العين مما يحول بينه وبين اعتقاد بركتها ومنفعتها، وبين حسن ظنه بها، وتلقي طبعه لها بالقبول، بل كلما كان العبد أعظم إيماناً، كان أكره لها وأسوأ اعتقاداً فيها، وطبعه أكره شيء لها، فإذا تناولها في هذه الحال، كانت داء له لا دواء إلا أن يزول اعتقاد الخبث فيها، وسوء الظن والكراهة لها بالمحبة، وهذا ينافي الإيمان،

فلا يتناولها المؤمن قط إلا على وجه داء، والله أعلم[1].

فصل

في تدبيره ﷺ لأمر الملبس بما ينفع البدن

وكان من أتم الهدى، وأنفعه للبدن، وأخفه عليه، وأيسره لبساً وخلعاً، وكان أكثر لبسه الأردية والأزر، وهي أخف على البدن من غيرها، وكان يلبس القميص، بل كان أحب الثياب إليه. وكان هديه في لبسه لما يلبسه أنفع شيء للبدن، فإنه لم يكن يطيل أكمامه، ويوسعه، بل كانت كم قميصه إلى الرسغ: لا يجاوز اليد، فتشق على لابسها، وتمنعه خفة الحركة والبطش، ولا تقصر عن هذه، فتبرز للحر والبرد، وكان ذيل قميصه وإزاره إلى أنصاف الساقين لم يتجاوز الكعبين، فيؤذي الماشي ويؤوده، ويجعله كالمقيد، ولم يقصر عن عضلة ساقيه، فتنكشف ويتأذى بالحر والبرد، ولم تكن عمامته بالكبيرة التي يؤذي الرأس حملها، ويضعفه ويجعله عرضة للضعف والآفات، كما يشاهد من حال أصحابها، ولا بالصغيرة التي تقصر عن وقاية الرأس من الحر والبرد، بل وسطاً بين ذلك، وكان يدخلها تحت حنكه، وفي ذلك فوائد عديدة: فإنها تقي العنق الحر والبرد، وهو أثبت لها، ولا سيما عند ركوب الخيل والإبل، والكر والفر، وكثير من الناس اتخذ الكلاليب عوضاً عن الحنك، وهي بعد ما بينهما في النفع والزينة، وأنت إذا تأملت هذه اللبسة وجدتها من أنفع اللبسات وأبلغها في حفظ صحة البدن وقوته، وأبعدها من التكلف والمشقة على البدن.

وكان يلبس الخفاف في السفر دائماً أو أغلب أحواله لحاجة الرجلين إلى ما يقيهما من الحر والبرد، وفي الحضر أحياناً.

وكان أحب ألوان الثياب إليه البياض، والحبرة، وهي البرود المحبرة، ولم يكن من هديه لبس الأحمر، ولا الأسود، ولا المصبغ، ولا المصقول، وأما الحلة الحمراء التي لبسها، فهي الرداء اليماني الذي فيه سواد وحمرة وبياض، كالحلة الخضراء، فقد لبس هذه وهذه، وقد تقدم تقرير ذلك، تغليط من زعم أنه لبس الأحمر الثاني بما فيه كفاية[2].

---

(1) زاد المعاد (4/ 154 ـ 158).

(2) زاد المعاد (4/ 237، 238).

فصل

في تدبيره ﷺ لأمر المسكن بما ينفع البدن

لما علم ﷺ أنه على ظهر سير، وأن الدنيا مرحلة مسافرٍ ينزل فيها مدة عمره، ثم ينتقل عنها إلى الآخرة، لم يكن من هديه وهدي أصحابه، ومن تبعه لاعتناء بالمساكن وتشييدها، وتعليتها وزخرفتها وتوسيعها، بل كانت من أحسن منازل المسافر تقي الحر والبرد، وتستر عن العيون، وتمنع من ولوج الدواب، ولا يخاف سقوطها لفرط ثقلها ولا تعشش فيها الهوام لسعتها ولا تعتور عليها الأهوية والرياح المؤذية لارتفاعها، وليست تحت الأرض فتؤذي ساكنها، ولا في غاية الارتفاع عليها، بل وسط، وتلك أعدل المساكن وأنفعها، وأقلها حراً وبرداً، ولا تضيق عن ساكنها، فينحصر، ولا تفضل عنه بغير منفعة ولا فائدة، فتأوى الهوام في خلوها، ولم يكن فيها كنف تؤذي ساكنها برائحتها، بل رائحتها من طيب الروائح لأنه كان يحب الطيب، ولا يزال عنده، وريحه هو من أطيب الرائحة، وعرقه من أطيب الطيب، ولم يكن في الدار كنيف تظهر رائحته، ولا ريب أن هذه من أعدل المساكن وأنفعه وأوفقها للبدن، وحفظ صحته[1].

فصل

في تدبيره ﷺ لأمر النوم واليقظة بما ينفع البدن

من تدبر نومه ويقظته ﷺ، وجده أعدل نوم، وأنفعه للبدن والأعضاء والقوى، فإنه كان ينام أول الليل، ويستيقظ في أول النصف الثاني، فيقوم ويستاك، ويتوضأ ويصلي ما كتب اللَّه له، فيأخذ البدن والأعضاء والقوى حظها من النوم والراحة، وحظها من الرياضة مع وفور الأجر، وهذا غاية صلاح القلب والبدن، والدنيا والآخرة.

ولم يكن يأخذ من النوم فوق القدر المحتاج إليه، ولا يمنع نفسه من القدر المحتاج إليه منه، وكان يفعله على أكمل الوجوه، فينام إذا دعته الحاجة إلى النوم على شقه الأيمن، ذاكراً اللَّه حتى تغلبه عيناه غير ممتلئ البدن من الطعام والشراب، ولا مباشرٍ بجنبه

(1) زاد المعاد (4/ 238، 239).

الأرض، ولا متخذٍ للفرش المرتفعة، بل له ضجاع من أدم حشوه ليف، وكان يضطجع على الوسادة، ويضع يده تحت خده أحياناً.

ونحن نذكر فضلاً في النوم والنافع منه والضار، فنقول:

النوم حالة للبدن يتبعه غور الحرارة الغريزية والقوى إلى باطن البدن لطلب الراحة، وهو نوعان: طبيعي وغير طبيعي، فالطبيعي: إمساك القوى النفسانية عن أفعالها، وهي قوى الحس والحركة الإرادية، ومتى أمسكت هذه القوى عن تحريك البدن استرخى، واجتمعت الرطوبات والأبخرة التي كانت تتحلل وتتفرق بالحركات واليقظة في الدماغ الذي هو مبدأ هذه القوى، فيتخدر ويسترخي، وذلك النوم الطبيعي.

وأما النوم غير الطبيعي، فيكون لعرض أو مرض، وذلك بأن تستولي الرطوبات على الدماغ استيلاء لا تقدر اليقظة على تفريقها، أو تصعد أبخرة رطبة كثيرة كما يكون عقيب الامتلاء من الطعام والشراب فتثقل الدماغ وترخيه، فيتخدر ويقع إمساك القوى النفسانية عن أفعالها، فيكون النوم.

❑ وللنوم فائدتان جليلتان:

إحداهما: سكن الجوارح وراحتها مما يعرض لها من التعب، فيريح الحواس من نصب اليقظة، ويزيل الإعياء والكلال.

والثانية: هضم الغذاء، ونضج الأخلاط؛ لأن الحرارة الغريزية في وقت النوم تغور إلى باطن البدن، فتعين على ذلك، ولهذا يبرد ظاهره ويحتاج النائم إلى فضل دثار.

وأنفع النوم: أن ينام على الشق الأيمن ليستقر الطعام بهذه الهيئة في المعدة استقراراً حسناً، فإن المعدة أميل إلى الجانب الأيسر قليلاً، ثم يتحول إلى الشق الأيسر قليلاً ليسرع الهضم بذلك لاستمالة المعدة على الكبد، ثم يستقر نومه على الجانب الأيمن ليكون الغذاء أسرع انحداراً عن المعدة، فيكون النوم على الجانب الأيمن بداءة نومه ونهايته، وكثرة النوم على الجانب الأيسر مضر بالقلب بسبب ميل الأعضاء إليه، فتنصب إليه المواد.

وأردأ النوم النوم على الظهر، ولا يضر الاستلقاء عليه للراحة من غير نوم، وأردأ منه أن ينام منبطحاً على وجهه، وفي «المسند» و «سنن ابن ماجه» عن أبي أمامة قال: مر النبي ﷺ على رجل نائم في المسجد منبطح على وجهه، فضربه برجله، وقال: «قم أو

أقعد، فإنها نومة جهنمية»[1].

قال أبقراط في كتاب «التقدمة»: وأما نوم المريض على بطنه من غير أن يكون عادته في صحته جرت بذلك، فذلك يدل على اختلاط عقل، وعلى ألم في نواحي البطن، قال الشراح لكتابه: لأنه خالف العادة الجيدة إلى هيئة رديئة من غير سبب ظاهر ولا باطن.

والنوم المعتدل ممكن للقوى الطبيعية من أفعالها، مريح للقوة النفسانية، مكثر من جوهر حاملها، حتى إنه ربما عاد بإرخائه مانعاً من تحلل الأرواح.

ونوم النهار رديء يورث الأمراض الرطوبية والنوازل، ويفسد اللون، ويورث الطحال ويرخي العصب، ويكسل، ويضعف الشهوة إلا في الصيف وقت الهاجرة، وأردؤه نوم أول النهار، وأرداً منه النوم آخره بعد العصر، ورأى عبد اللَّه بن عباس إبناً له نائماً نومة الصبحة، فقال له: قم، أتنام في الساعة التي تقسم فيها الأرزاق؟

وقيل: نور النهار ثلاثة: خلق، وحرق، وحمق، فالخلق: نومة الهاجرة، وهي خلق رسول اللَّه ﷺ. والحرق: نومة الضحى، تشغل عن أمر الدنيا والآخرة. والحمق: نومة العصر. قال بعض السلف: من نام بعد العصر، فاختلس عقله، فلا يلومن إلا نفسه. وقال الشاعر:

ألا أن نومات الضحى تورث الفتى خبالاً نومات العصير جنون

ونوم الصبحة يمنع الرزق؛ لأن ذلك وقت تطلب فيه الخليقة أرزاقها، وهو وقت قسمة الأرزاق، فنومه حرمان إلا لعارض أو ضرورة، وهو مضر جداً بالبدن لإرخائه البدن، وإفساده للفضلات التي ينبغي تحليلها بالرياضة، فيحدث تكسراً وعياً وضعفاً. وإن كان قبل التبرز والحركة والرياضة وإشغال المعدة بشيء، فذلك الداء العضال المولد لأنواع من الأدواء.

والنوم في الشمس يثير الداء الدفين، ونوم الإنسان بعضه في الشمس، وبعضه في الظل رديء، وقد روى أبو داود في «سننه» من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول اللَّه ﷺ:

---

(1) ابن ماجه (3725)، في الأدب، باب: النهي عن الاضطجاع على الوجه، وفي الزوائد: «الوليد بن جميل لينه أبو زرعة...».

«إذا كان أحدكم في الشمس فقلص عنه الظل، فصار بعضه في الشمس، وبعضه في الظل فليقم»[1].

وفي «سنن ابن ماجه» وغيره من حديث بريدة بن الحصيب، أن رسول اللَّه ﷺ نهى أن يقعد الرجل بين الظل والشمس[2]. وهذا تنبيه على منع النوم بينهما.

وفي «الصحيحين» عن البراء بن عازب، أن رسول اللَّه ﷺ قال: «إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن. ثم قل: اللهم إني أسلمت نفسي إليك، ووجهت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجأ منك، إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، ونبيك الذي أرسلت، واجعلهن آخر كلامك، فإن مِتَّ من ليلتك، مت على الفطرة»[3].

وفي «صحيح البخاري» عن عائشة أن رسول اللَّه ﷺ، كان إذا صلى ركعتي الفجر يعني سنّتها ـ اضطجع على شقه الأيمن[4].

وقد قيل: إن الحكمة في النوم على الجانب الأيمن، ألا يستغرق النائم في نومه؛ لأن القلب فيه ميل إلى جهة اليسار، فإذا نام على جنبه الأيمن طلب القلب مستقره من الجانب الأيسر، وذلك يمنع من استقرار النائم واستثقاله في نومه، بخلاف قراره في النوم على اليسار، فإنه مستقره، فيحصل بذلك الدعة التامة، فيستغرق الإنسان في نومه، ويستثقل، فيفوته مصالح دينه ودنياه.

ولما كان النائم بمنزلة الميت، والنوم أخو الموت ـ ولهذا يستحيل على الحي الذي لا يموت، وأهل الجنة لا ينامون فيها ـ كان النائم محتاجاً إلى من يحرس نفسه، ويحفظها مما يعرض لها من الآفات، ويحرس بدنه أيضاً من طوارق الآفات، وكان ربه وفاطره تعالى هو المتولي لذلك وحده، علم النبي ﷺ النائم أن يقول كلمات التفويض والالتجاء،

---

(1) أبو داود (4821)، في الأدب، باب: الجلوس بين الظل والشمس.

(2) ابن ماجه (3722)، في الأدب، باب: الجلوس بين الظل والشمس، وفي الزوائد: «إسناد حديث ابن بريدة حسن».

(3) البخاري (6311)، في الدعوات، باب: إذا بات طاهراً، ومسلم (2710/ 56)، في الذكر والدعاء والتوبة، والاستغفار، باب: ما يقول عند النوم وأخذ المضجع.

(4) البخاري (1160)، في التهجد، باب: الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر.

والرغبة والرهبة، ليستدعي بها كمال حفظ اللَّه له، حراسته لنفسه وبدنه، وأرشده مع ذلك إلى أن يستذكر الإيمان، وينام عليه، يجعل التكلم به آخر كلامه، فإنه ربما توفاه اللَّه في منامه، فإذا كان الإيمان آخر كلامه دخل الجنة، فتضمن هذا الهدى في المنام مصالح القلب والبدن والروح في النوم واليقظة، والدنيا والآخرة، فصلوات اللَّه وسلامه على من نالت به أمته كل خير.

وقوله: «أسلمت نفسي إليك»، أي: جعلتها مسلمة لك تسليم العبد المملوك نفسه إلى سيده ومالكه، وتوجيه وجهه إليه يتضمن إقباله بالكلية على ربه، وإخلاص القصد والإرادة له، وإقراره بالخضوع والذل والانقياد، قال تعالى: ﴿فَإِنْ حَآجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِ﴾ [آل عمران: 20]. وذكر الوجه إذ هو أشرف ما في الإنسان، ومجمع الحواس، وأيضاً ففيه معنى التوجه والقصد من قوله:

أستغفر اللَّه ذنباً لست محصيه رب العباد إليه الوجه والعمل

وتفويض الأمر إليه رده إلى اللَّه سبحانه وذلك يوجب سكون القلب وطمأنينته، والرضى بما يقضيه ويختاره له مما يحبه ويرضاه، والتفويض من أشرف مقامات العبودية، ولا علة فيه، وهو من مقامات الخاصة خلافاً لزاعمي خلاف ذلك.

وإلجاء الظهر إليه سبحانه يتضمن قوة الاعتماد عليه، والثقة به، والسكون إليه، والتوكل عليه، فإن من أسند ظهره إلى ركن وثيق، لم يخف السقوط.

ولما كان للقلب قوتان: قوة الطلب، وهي الرغبة، وقوة الهرب، وهي الرهبة، وكان العبد طالباً لمصالحه، هارباً من مضاره، جمع الأمرين في هذا التفويض والتوجه، فقال: رغبة ورهبة إليك، ثم أثنى على ربه، لأنه لا ملجأ للعبد سواه، ولا منجا له منه غيره، فهو الذي يلجأ إليه العبد لينجيه من نفسه، كما في الحديث الآخر: «أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك»[1]، فهو سبحانه الذي يعيد عبده وينجيه من بأسه الذي هو بمشيئته وقدرته، فمنه البلاء ومنه الإعانة، ومنه ما يطلب النجاة منه، وإليه الالتجاء في النجاة، فهو الذي يلجأ إليه في أن ينجي مما منه، ويستعاذ به مما منه، فهو رب كل شيء، ولا يكون شيء إلا بمشيئته: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ﴾

(1) مسلم (486/ 222)، في الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود.

[الأنعام: 17]، ﴿قُلْ مَن ذَا ٱلَّذِى يَعْصِمُكُم مِّنَ ٱللَّهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوٓءًا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً﴾ [الأحزاب: 17]، ثم ختم الدعاء بالإقرار بالإيمان بكتابه ورسوله الذي هو ملاك النجاة، والفوز في الدنيا والآخرة، فهذا هديه في نومه.

لو لم يقل إني رسول لكا ن شاهد في هديه ينطق

وأما هديه في يقظته، فكان يستيقظ إذا صاح الصاروخ وهو الديك، فيحمد اللَّه تعالى ويكبره، ويهلله ويدعوه، ثم يستاك، ثم يقوم إلى وضوئه، ثم يقف للصلاة بين يدي ربه مناجياً له بكلامه، مثنياً عليه، راجياً له، راغباً راهباً، فأي حفظٍ لصحة القلب والبدن، والروح والقوى، ولنعيم الدنيا والآخرة فوق هذا[1].

فصل

وأما تدبير الحركة والسكون، وهو الرياضة، فنذكر منها فصلاً يعلم منه مطابقة هديه في ذلك لأكمل أنواعه وأحمدها وأصوبها، فنقول:

من المعلوم افتقار البدن في بقائه إلى الغذاء والشراب، ولا يصير الغذاء بجملته جزءاً من البدن، بل لا بد أن يبقى منه عند كل هضم بقية ما، إذا كثرت على ممر الزمان اجتمع منها شيء له كمية وكيفية، فيضر بكميته بأن يسد ويثقل البدن، ويوجب أمراض الاحتباس، وإن استفرغ تأذى البدن بالأدوية؛ لأن أكثرها سمية، ولا تخلو من إخراج الصالح المنتفع به، ويضر بكيفيته، بأن يسخن بنفسه، أو بالعفن، أو يبرد بنفسه، أو يضعف الحرارة الغريزية عن إنضاجه.

وسدد الفضلات لا محالة ضارة تركت، أو استفرغت، والحركة أقوى الأسباب في منع تولدها، فإنها تسخن الأعضاء، وتسيل فضلاتها، فلا تجتمع على طول الزمان، وتعود البدن الخفة والنشاط، وتجعله قابلاً للغذاء، وتصلب المفصل، وتقوي الأوتار والرابطات، وتؤمن جميع الأمراض المادية وأكثر الأمراض المزاجية إذا استعمل القدر المعتدل منها في وقته، وكان باقي التدبير صواباً.

ووقت الرياضة بعد انحدار الغذاء، وكمال الهضم، والرياضة المعتدلة هي التي تحمر فيها البشرة، وتربو ويتندى بها البدن، وأما التي يلزمها سيلان العرق فمفرطة، وأي عضو

(1) زاد المعاد (4/ 239 ـ 246).

كثرت رياضته قوي، وخصوصاً على نوع تلك الرياضة، بل كل قوة فهذا شأنها، فإن من استكثر من الحفظ قويت حافظته، ومن استكثر من الفكر قويت قوته المفكرة، ولكل عضو رياضة تخصه، فللصدر القراءة، فليبتدئ فيها من الخفية إلى الجهر بتدريج، ورياضة السمع بسمع الأصوات، والكلام بالتدريج، فينتقل من الأخف إلى الأثقل، وكذلك رياضة اللسان في الكلام، وكذلك رياضة البصر، وكذلك رياضة المشي بالتدريج شيئاً فشيئاً.

وأما ركوب الخيل، ورمي النشاب، والصراع، والمسابقة على الأقدام، فرياضة للبدن كله، وهي قالعة لأمراض مزمنة، كالجذام والاستسقاء، والقولنج.

ورياضة النفوس بالتعلم والتأدب، والفرح والسرور، والصبر والثبات، والإقدام والسماحة، وفعل الخير، ونحو ذلك مما ترتاض به النفوس، ومن أعظم رياضتها: الصبر والحب، والشجاعة والإحسان، فلا تزال ترتاض بذلك شيئاً فشيئاً حتى تصير لها هذه الصفات هيئات راسخة، وملكات ثابتة.

وأنت إذا تأملت هديه ﷺ في ذلك، وجدته أكمل هدي حافظ للصحة والقوى، ونافع في المعاش والمعاد.

ولا ريب أن الصلاة نفسها فيها من حفظ صحة البدن، وإذابة أخلاطه وفضلاته ما هو من أنفع شيء له سوى ما فيها من حفظ صحة الإيمان، وسعادة الدنيا والآخرة، وكذلك قيام الليل من أنفع أسباب حفظ الصحة، ومن أمنع الأمور لكثير من الأمراض المزمنة، ومن أنشط شيء للبدن والروح والقلب، كما في «الصحيحين» عن النبي ﷺ، أنه قال: «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد يضرب على كل عقدة: عليك ليل طويل، فارقد، فإن هو استيقظ، فذكر اللَّه انحلت عقدة، فإن توضأ، انحلت عقدة ثانية، فإن صلى انحلت عقده كلها، فأصبح نشيطاً طيب النفس، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان»[1].

وفي الصوم الشرعي من أسباب حفظ الصحة ورياضة البدن والنفس ما لا يدفعه صحيح الفطرة.

---

(1) أخرجه البخاري (1142) في التهجد: باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل، ومسلم (776/ 207)، في صلاة المسافرين: باب ما روي في من نام الليل أجمع حتى أصبح.

وأما الجهاد وما فيه من الحركات الكلية التي هي من أعظم أسباب القوة، وحفظ الصحة، وصلابة القلب والبدن، ودفع فضلاتهما، وزوال الهم والغم والحزن، فأمر إنما يعرفه من له منه نصيب، وكذلك الحج، وفعل الناسك، وكذلك المسابقة على الخيل، وبالنصال، والمشي في الحوائج، وإلى الإخوان، وقضاء حقوقهم، وعيادة مرضاهم، وتشييع جنائزهم، والمشي إلى المساجد للجمعات والجماعات، وحركة الوضوء والاغتسال، وغير ذلك.

وهذا أقل ما فيه الرياضة المعينة على حفظ الصحة، ودفع الفضلات، وأما ما شرع له من التوصل به إلى خيرات الدنيا والآخرة، ودفع شرورهما، فأمر وراء ذلك.

فعلمت أن هديه فوق كل هدي في طب الأبدان والقلوب، وحفظ صحتها، ودفع أسقامهما، ولا مزيد على ذلك لمن قد أحضر رشده، وباللَّه التوفيق[1].

فصل

في هديه ﷺ لأمر الجماع بما ينفع البدن

وأما الجماع والباه، فكان هديه فيه أكمل هدي، يحفظ به الصحة، وتتم به اللذة وسرور النفس، ويحصل به مقاصده التي وضع لأجلها.

❑ **فإن الجماع وضع في الأصل لثلاثة أمور هي مقاصده الأصلية:**

أحدها: حفظ النسل، ودوام النوع إلى أن تتكامل العدة التي قدر اللَّه بروزها إلى هذا العالم.

الثاني: إخراج الماء الذي يضر احتباسه واحتقانه بجملة البدن.

الثالث: قضاء الوطر، ونيل اللذة، والتمتع بالنعمة، وهذه وحدها هي الفائدة التي في الجنة، إذ لا تناسل هناك، ولا احتقان يستفرغه الإنزال.

وفضلاء الأطباء: يرون أن الجماع من أحد أسباب حفظ الصحة. قال جالينوس: الغالب على جوهر المني النار والهواء، ومزاجه حار رطب؛ لأن كونه من الدم الصافي الذي تغتذي به الأعضاء الأصلية، وإذا ثبت فضل المني، فاعلم أنه لا ينبغي إخراجه إلا

(1) زاد المعاد (4/ 246 ـ 248).

في طلب النسل، أو إخراج المحتقن منه، فإنه إذا دام احتقانه، أحدث أمراضاً رديئة، منها: الوسواس، والجنون، والصرع، وغير ذلك، وقد يبرئ استعماله من هذه الأمراض كثيراً، فإنه إذا طال احتباسه، فسد واستحال إلى كيفية سمية توجب أمراضاً رديئة كما ذكرنا، ولذلك تدفعه الطبيعة بالاحتلام إذا كثر عندها من غير جماع.

وقال بعض السلف: ينبغي للرجل أن يتعاهد من نفسه ثلاثاً: أن لا يدع المشي، فإن احتاج إليه يوماً قدر عليه، وينبغي أن لا يدع الأكل، فإن أمعاءه تضيق، وينبغي أن لا يدع الجماع، فإن البئر إذا لم تنزح، ذهب ماؤها.

وقال محمد بن زكريا: من ترك الجماع مدة طويلة، ضعفت قوى أعصابه، وانسدت مجاريها، وتقلص ذكره. قال: ورأيت جماعة تركوه لنوع من التقشف، فبردت أبدانهم، وعسرت حركاتهم، ووقعت عليهم كآبة بلا سبب، وقلت شهواتهم وهضمهم، انتهى.

ومن منافعه: غض البصر، وكف النفس، والقدرة على العفة عن الحرام، وتحصيل ذلك للمرأة فهو ينفع نفسه في دنياه وأخراه، وينفع المرأة، ولذلك كان ﷺ يتعاهده ويحبه، ويقول: «حُبِّبَ إليّ من دنياكم: النساء والطيب»[1].

وفي كتاب «الزهد» للإمام أحمد في هذا الحديث زيادة لطيفة، هي: «أصبر عن الطعام الشراب، ولا أصبر عنهن».

وحث على التزويج أمته فقال: «تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم»[2].

وقال ابن عباس: خير هذه الأمة أكثرها نساءً.

وقال: «إني أتزوج النساء، وأنام وأقوم، وأصوم وأفطر، فمن رغب عن سنّتي فليس مني»[3].

---

(1) أخرجه أحمد (3/ 128)، والنسائي (7/ 61)، في عشرة النساء: باب حب النساء.

(2) أبو داود (2050)، في النكاح، باب: النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، والنسائي (3227)، في النكاح، باب: كراهية تزويج العقيم.

(3) أخرجه البخاري (5063)، في النكاح: باب الترغيب في النكاح، ومسلم (1401)، في النكاح: باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه.

وقال: «يا معشر الشباب! من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحفظ للفرج، ومن لم يستطع، فعليه بالصوم، فإنه له وجاء»[1].

ولما تزوج جابر ثيباً قال له: «هلّا بكراً تلاعبها وتلاعبك»[2].

وروى ابن ماجه في «سننه»: من حديث أنس بن مالك، قال: قال رسول اللّه ﷺ: «من أراد أن يلقى اللّه طاهراً مطهراً، فليتزوج الحرائر»[3].

وفي «سننه» أيضاً من حديث ابن عباس يرفعه، قال: «لم نرَ للمتحابين مثل النكاح»[4].

وفي «صحيح مسلم» من حديث عبد اللّه بن عمر، قال: قال رسول اللّه ﷺ: «الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة»[5].

وكان ﷺ يحرض أمته على نكاح الأبكار الحسان، وذوات الدين، وفي «سنن النسائي» عن أبي هريرة قال: سئل رسول اللّه ﷺ: أي النساء خير؟ قال: «التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه فيما يكره في نفسها وماله»[6].

وفي «الصحيحين» عنه، عن النبي ﷺ قال: «تنكح المرأة لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين، تربت يداك»[7].

---

(1) البخاري (5065)، في النكاح، باب: قول النبي ﷺ من استطاع الباءة فليتزوج، ومسلم (1/ 1400)، في النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة.

(2) أخرجه البخاري (5080)، في النكاح: باب تزويج الثيبات، ومسلم (715/ 110) في المساقاة؛ باب بيع البعير واستثناء ركوبه.

(3) أخرجه ابن ماجه (1862)، في النكاح: باب تزويج الحرائر والولود، وفي سنده كثير بن سليم، وهو ضعيف، وسلاء بن سليمان بن سوار، قال ابن عدي: عنده مناكير وقال العقيلي: في حديثه مناكير».

(4) أخرجه ابن ماجه (1847)، في النكاح: باب ما جاء في فضل النكاح وفي الزوائد: «إسناده صحيح ورجاله ثقات».

(5) أخرجه مسلم (1467)، في الرضاع: باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة.

(6) أخرجه النسائي (3231)، في النكاح: باب أي النساء خير.

(7) أخرجه البخاري (5090)، في النكاح: باب الأكفاء في الدين، ومسلم (1466)، في الرضاع: باب استحباب نكاح ذات الدين.

وكان يحث على نكاح الولود، ويكره المرأة التي لا تلد، كما في «سنن أبي داود» عن معقل بن يسار، أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: «إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال، وإنها لا تلد، أفأتزوجها؟ قال: «لا»، ثم أتاه الثانية، فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال: «تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم»[1].

وفي الترمذي عنه مرفوعاً: «أربع من سنن المرسلين: النكاح، والسواك والتعطر، والحناء»[2] روي في «الجامع» بالنون والياء[3] وسمعت أبا الحجاج الحافظ يقول: الصواب: أنه الختان، وسقطت النون من الحاشية، وكذلك رواه المحاملي عن شيخ أبي عيسى الترمذي.

ومما ينبغي تقديمه على الجماع ملاعبة المرأة، وتقبيلها، ومص لسانها، وكان رسول اللَّه ﷺ يلاعب أهله، ويقبلها.

وروى أبو داود في «سننه» أنه ﷺ كان يقبل عائشة، ويمص لسانها[4].

ويذكر عن جابر بن عبد اللَّه قال: نهى رسول اللَّه ﷺ عن المواقعة قبل الملاعبة.

وكان ﷺ ربما جامع نساءه كلهن بغسل واحد، وربما اغتسل عند كل واحدة منهن، فروى مسلم في «صحيحه» عن أنس، أن النبي ﷺ، كان يطوف على نسائه بغسل واحد[5].

وروى أبو داود في «سننه» عن أبي رافع مولى رسول اللَّه ﷺ، أن رسول اللَّه ﷺ طاف على نسائه في ليلة، فاغتسل عند كل امرأة منهن غسلاً، فقلت: يا رسول اللَّه! لو اغتسلت غسلاً واحداً، فقال: «هذا أزكى وأطهر وأطيب»[6].

وشرع للمجامع إذا أراد العود قبل الغسل الوضوء بين الجماعين، كما روى مسلم في

---

(1) تقدم تخريجه قريباً، وهو صحيح.

(2) أخرجه الترمذي (1080)، في أول النكاح، باب: ما جاء في فضل التزويج والحث عليه وقال: «حسن غريب».

(3) في المسند: «والحياء»، أحمد (5/ 421).

(4) أخرجه أبو داود (2386)، في الصوم: باب الصائم يبلع الريق.

(5) أخرجه مسلم (309)، في الحيض: باب جواز نوم الجنب.

(6) أخرجه أبو داود (219)، في الطهارة: باب الوضوء لمن أراد أن يعود.

«صحيحه» من حديث أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود فليتوضأ»[1].

وفي الغسل والوضوء بعد الوطء من النشاط، وطيب النفس، وإخلاف بعض ما تحلل بالجماع، وكمال الطهر والنظافة، واجتماع الحار الغريزي إلى داخل البدن بعد انتشاره بالجماع، وحصول النظافة التي يحبها اللَّه، ويبغض خلافها ما هو من أحسن التدبير في الجماع، وحفظ الصحة والقوى فيه.

فصل

وأنفع الجماع: ما حصل بعد الهضم، وعند اعتدال البدن في حره وبرده، ويبوسته ورطوبته، وخلائه وامتلائه. وضرره عند امتلاء البدن أسهل وأقل من ضرره عند خلوه، وكذلك ضرره عند كثرة الرطوبة أقل منه عند اليبوسة، وعند حرارته أقل منه عند برودته، وإنما ينبغي أن يجامع إذا اشتدت الشهوة، وحصل الانتشار التام الذي ليس عن تكلف ولا فكر في صورة، ولا نظر متتابع، ولا ينبغي أن يستدعي شهوة الجماع ويتكلفها، ويحمل نفسه عليها، وليبادر إليه إذا هاجت به كثرة المني، واشتد شبقه، وليحذر جماع العجوز والصغيرة التي لا يوطأ مثلها، والتي لا شهوة لها، والمريضة، والقبيحة المنظر، والبغيضة، فوطء هؤلاء يوهن القوى، ويضعف الجماع بالخاصية، وغلط من قال من الأطباء: إن جماع الثيب أنفع من جماع البكر وأحفظ للصحة، وهذا من القياس الفاسد، حتى ربما حذر منه بعضهم، وهو مخالف لما عليه عقلاء الناس، ولما اتفقت عليه الطبيعة والشريعة.

وفي جماع البكر من الخاصية وكمال التعلق بينها وبين مجامعها، وامتلاء قلبها من محبته، وعدم تقسيم هواها بينه وبين غيره، ما ليس للثيب. وقد قال النبي ﷺ لجابر: «هلا تزوجت بكراً»، وقد جعل اللَّه سبحانه من كمال نساء أهل الجنة من الحور العين، أنهن لم يطمثهن أحد قبل من جعلن له من أهل الجنة. وقالت عائشة للنبي ﷺ: أرأيت لو مررت بشجرة قد أرتع فيها، وشجرة لم يرتع فيها، ففي أيها كنت ترتع بعيرك قال: «في التي لم يرتع فيها»[2]. تريد أنه لم يأخذ بكراً غيرها.

---

(1) أخرجه مسلم (308) في الحيض، باب: جواز نوم الجنب.

(2) أخرجه البخاري (5077)، في نكاح الأبكار.

وجماع المرأة المحبوبة في النفس يقل إضعافه للبدن مع كثرة استفراغه للمني، وجماع البغيضة يحل البدن، ويوهن القوى مع قلة استفراغه، وجماع الحائض حرام طبعاً وشرعاً، فإنه مضر جداً، والأطباء قاطبة تحذر منه.

وأحسن أشكال الجماع أن يعلو الرجل المرأة، مستفرشاً لها بعد الملاعبة والقبلة، وبهذا سميت المرأة فراشاً، كما قال ﷺ: «الولد للفراش»[1]، وهذا من تمام قوامية الرجل على المرأة، كما قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: 34]، وكما قيل:

إذا رمتها كانت فراشاً يقلني وعند فراغي خادم يتملق

وقد قال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: 187]، وأكمل اللباس وأسبغه على هذه الحال، فإن فراش الرجل لباس له، وكذلك لحاف المرأة لباس لها، فهذا الشكل الفاضل مأخوذ من هذه الآية، وبه يحسن موقع استعارة اللباس من كل من الزوجين للآخر. وفيه وجه آخر، وهو أنها تنعطف عليه أحياناً، فتكون عليه كاللباس.

قال الشاعر:

إذا ما الضجيع ثنى جيدها تثنت فكانت عليه لباسا

وأردأ أشكاله أن تعلوه المرأة، ويجامعها على ظهره، وهو خلاف الشكل الطبيعي الذي طبع الله عليه الرجل والمرأة، بل نوع الذكر والأنثى.

وفيه من المفاسد، أن المني يتعسر خروجه كله، فربما بقي في العضو منه فيتعفن ويفسد، فيضر وأيضاً: فربما سال إلى الذكر رطوبات من الفرج، وأيضاً، فإن الرحم لا يتمكن من الاشتمال على الماء واجتماعه فيه، وانضمامه عليه لتخليق الولد، وأيضاً: فإن المرأة مفعول بها طبعاً وشرعاً، وإذا كانت فاعلة خالفت مقتضى الطبع والشرع وكان أهل الكتاب إنما يأتون النساء على جنوبهن على حرف، ويقولون: هو أيسر للمرأة.

وكانت قريش والأنصار تشرح النساء على أقفائهن، فعابت اليهود عليهم ذلك، فأنزل

(1) أخرجه البخاري (2745)، في الوصايا: باب قول الموصي لوصيه تعاهد ولدي، ومسلم (1457)، في الرضاع: باب الولد للفراش، من حديث عائشة.

اللَّه عزّ وجلّ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: 223].

وفي «الصحيحين» عن جابر، قال: كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها، كان الولد أحول، فأنزل اللَّه عزّ وجلّ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾. وفي لفظ لمسلم: «إن شاء مجبية، وإن شاء غير مجبية، غير أن ذلك في صمام واحد»[1].

والمجبية: المنكبة على وجهها، والصمام الواحد: الفرج، وهو موضع الحرث والولد.

وأما الدبر: فلم يبح قط على لسان نبي من الأنبياء، ومن نسب إلى بعض السلف إباحة وطء الزوجة في دبرها، فقد غلط عليه، وفي «سنن أبي داود» عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «ملعون من أتى المرأة في دبرها»[2].

وفي لفظ لأحمد وابن ماجه: «لا ينظر اللَّه إلى رجل جامع امرأته في دبرها»[3].

وفي لفظ للترمذي وأحمد: «من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً، فصدقه، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ»[4].

وفي لفظ للبيهقي: «من أتى شيئاً من الرجال والنساء في الأدبار فقد كفر».

وفي «مصنف وكيع»: حدثني زمعة بن صالح، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن عمرو بن دينار، عن عبد اللَّه بن يزيد، قال: قال عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه: قال رسول اللَّه ﷺ: «إن اللَّه لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في أعجازهن» وقال مرة:

---

(1) البخاري (4528)، في التفسير، باب: «نساؤكم حرث لكم»، ومسلم (1435/ 117)، في النكاح، باب: جواز جماعة امرأته في قبلها من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر.

(2) أبو داود (2162)، في النكاح، باب: في جامع النكاح.

(3) ابن ماجه (1923)، في النكاح، باب: النهي عن إتيان النساء في أدبارهن، وفي الزوائد: «إسناده صحيح، لأن الحارث بن مخلد ذكره ابن حبّان في الثقات وباقي رجال الإسناد ثقات. قال السندي: والحديث قد رواه أبو داود، والترمذي بلفظ قريب من هذا»، وأحمد (2/ 272).

(4) الترمذي (135)، في الطهارة، باب: ما جاء في كراهية إتيان الحائض وقال الشيخ شاكر: «حديث صحيح».

«في أدبارهن»[1].

وفي الترمذي: عن علي بن طلق، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «لا تأتوا النساء في أعجازهن، فإن اللَّه لا يستحي من الحق»[2].

وفي «الكامل» لابن عدي: من حديثه عن المحاملي، عن سعيد بن يحيى الأموي، قال: حدثنا محمد بن حمزة عن زيد بن رفيع عن أبي عبيدة، عن عبد اللَّه بن مسعود يرفعه: «لا تأتوا النساء في أعجازهن»[3].

وروينا في حديث الحسن بن علي الجوهري، عن أبي ذر مرفوعاً: «من أتى الرجال أو النساء في أدبارهن، فقد كفر».

وروى إسماعيل بن عياش، عن سهيل بن أبي صالح، عن محمد بن المنكدر، عن جابر يرفعه: «استحيوا من اللَّه، فإن اللَّه لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في حشوشهن». ورواه الدارقطني من هذه الطريق، ولفظه: «إن اللَّه لا يستحيي من الحق، لا يحل مأتاك النساء في حشوشهن»[4].

وقال البغوي: حدثنا هدبة، حدثنا همام، قال: سئل قتادة عن الذي يأتي امرأته في دبرها؟ فقال: حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول اللَّه ﷺ قال: «تلك اللوطية الصغرى»[5].

وقال أحمد في «مسنده»: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا همام، أخبرنا عن قتادة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، فذكره[6].

---

(1) الحديث ذكره الهيثمي في المجمع (4/ 301)، وقال: «رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير والبزار ورجال أبي يعلى رجال الصحيح، خلا يعلى بن اليمان وهو ثقة».

(2) الترمذي (1164)، في الرضاع، باب: ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن وقال: «حسن»، والنسائي في الكبرى (9023)، في عشرة النساء، باب: ذكر حديث علي بن طلق والحديث عن علي بن طلق.

(3) الكامل في الضعفاء لابن عدي (3/ 206).

(4) أخرجه الدارقطني (3/ 288).

(5) شرح معاني الآثار (3/ 44).

(6) أحمد (2/ 182)، وقال الشيخ شاكر (6706): «إسناده صحيح».

وفي «المسند» أيضاً: عن ابن عباس، أنزلت هذه الآية: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ في أناس من الأنصار، أتوا رسول اللَّه ﷺ فسألوه، فقال: «ائتها على كل حال إذا كان في الفرج»[1].

وفي «المسند» أيضاً: عن ابن عباس، قال: جاء عمر بن الخطاب إلى رسول اللَّه ﷺ، فقال: يا رسول اللَّه، هلكت، فقال: «وما الذي أهلكك؟» قال: حولت رحلي البارحة، قال: فلم يرد عليه شيئاً، فأوحى اللَّه إلى رسوله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ أقبل وأدبر، واتق الحيضة والدبر»[2].

وفي الترمذي: عن ابن عباس مرفوعاً: «لا ينظر اللَّه إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في الدبر»[3].

وروينا من حديث أبي علي الحسن بن الحسين بن دوما، عن البراء بن عازب يرفعه: «كفر باللَّه العظيم عشرة من هذه الأمة: القاتل، والساحر، والديوث، وناكح المرأة في دبرها، ومانع الزكاة، ومن وجد سعة فمات ولم يحج، وشارب الخمر، والساعي في الفتن، وبائع السلاح من أهل الحرب، ومن نكح ذات محرم منه»[4].

وقال عبد اللَّه بن وهب: حدثنا عبد اللَّه بن لهيعة عن مشرح بن هاعان، عن عقبة بن عامر، أن رسول اللَّه ﷺ قال: «ملعون من يأتي النساء في محاشهن ـ يعني: أدبارهن»[5].

وفي «مسند الحارث بن أبي أسامة» من حديث أبي هريرة وابن عباس، قالا: خطبنا رسول اللَّه ﷺ قبل وفاته، وهي آخر خطبة خطبها بالمدينة حتى لحق باللَّه عزّ وجلّ، وعظنا فيها وقال: «من نكح امرأة في دبرها أو رجلاً أو صبياً، حشر يوم القيامة، وريحه أنتن من الجيفة يتأذى به الناس حتى يدخل النار، وأحبط اللَّه أجره، ولا يقبل منه صرفاً ولا عدلاً، ويدخل في تابوت من نار، ويشد عليه مسامير من نار» قال أبو هريرة: هذا لمن لم يتب.

---

(1) أحمد (1/ 297)، وقال الشيخ شاكر (2414): «إسناده ضعيف».

(2) أخرجه أحمد (1/ 297)، وقال الشيخ (2703): «إسناده صحيح».

(3) أخرجه الترمذي (1165)، في الرضاع، باب: ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن وقال: «حسن غريب».

(4) وذكره السيوطي في «الجامع الصغير» ونسبه إلى ابن عساكر، قال: «ضعيف».

(5) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (4/ 148).

وذكر أبو نعيم الأصبهاني من حديث خزيمة بن ثابت يرفعه، «إن اللَّه لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أعجازهن»[1].

وقال الشافعي: أخبرني عمي محمد بن علي بن شافع، قال: أخبرني عبد اللَّه بن علي بن السائب، عن عمرو بن أحيحة بن الجلاح، عن خزيمة بن ثابت، أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن إتيان النساء في أدبارهن، فقال: «حلال»، فلما ولى، دعاه فقال: «كيف قلت، في أي الخربتين، أو في أي الخرزتين، أو في أي الخصفتين أمن دبرها في قبلها؟ فنعم. أم من دبرها في دبرها، فلا، إن اللَّه لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن»[2].

قال الربيع: فقيل للشافعي: فما تقول؟ فقال: عمي ثقة، وعبد اللَّه بن علي ثقة، وقد أثنى على الأنصاري خيراً، يعني عمرو بن الجلاح، وخزيمة ممن لا يشك في ثقته، فلست أرخص فيه، بل أنهى عنه.

قلت: ومن هاهنا نشأ الغلط على من نقل عنه الإباحة من السلف والأئمة، فإنهم أباحوا أن يكون الدبر طريقاً إلى الوطء في الفرج، فيطأ من الدبر لا في الدبر، فاشتبه على السامع (من) بـ «في» ولم يظن بينهما فرقاً، فهذا الذي أباحه السلف والأئمة، فغلط عليهم الغالط أقبح الغلط وأفحشه.

وقد قال تعالى: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: 222] قال مجاهد: سألت ابن عباس عن قوله تعالى: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾، فقال: تأتيها من حيث أمرت أن تعتزله يعني في الحيض. وقال علي بن أبي طلحة عنه، يقول: في الفرج، ولا تعده إلى غيره.

وقد دلت الآية على تحريم الوطء في دبرها من وجهين: أحدهما: أنه أباح إتيانها في الحرث، وهو موضع الولد لا في الحش الذي هو موضع الأذى، وموضع الحرث هو المراد من قوله: ﴿مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ الآية قال: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: 223] وإتيانها في قبلها من دبرها مستفاد من الآية أيضاً؛ لأنه قال: ﴿أَنَّى شِئْتُمْ﴾، أي: من أين شئتم من أمام أو من خلف. قال ابن عباس: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ﴾، يعني: الفرج.

---

(1) حلية الأولياء 8/ 376 وقال: «غريب من حديث طاووس».

(2) ترتيب مسند الشافعي (2/ 29)، في النكاح، باب: فيما يتعلق بعشرة النساء.

وإذا كان اللَّه حرم الوطء في الفرج لأجل الأذى العارض، فما الظن بالحش الذي هو محل الأذى اللازم مع زيادة المفسدة بالتعريض لانقطاع النسل والذريعة القريبة جداً من أدبار النساء إلى أدبار الصبيان.

وأيضاً: فللمرأة حق على الزوج في الوطء، ووطؤها في دبرها يفوت حقها، ولا يقضي وطرها، ولا يحصل مقصودها.

وأيضاً: فإن الدبر لم يتهيأ لهذا العمل، ولم يُخلق له، وإنما الذي هُيِّئ له الفرج، فالعادلون عنه إلى الدبر خارجون عن حكمة اللَّه وشرعه جميعاً.

وأيضاً: فإن ذلك مضِرٌّ بالرجل، ولهذا ينهى عنه عقلاء الأطباء من الفلاسفة وغيرهم؛ لأن للفرج خاصية في اجتذاب الماء المحتقن وراحة الرجل منه، والوطء في الدبر لا يعين على اجتذاب جميع الماء، ولا يخرج كل المحتقن لمخالفته للأمر الطبيعي.

وأيضاً: يضر من وجه آخر، وهو إحواجه إلى حركات متعبة جداً لمخالفته للطبيعة.

وأيضاً: فإنه محل القذر والنجو، فيستقبله الرجل بوجهه، ويلابسه.

وأيضاً: فإنه يضر بالمرأة جداً؛ لأنه وارد غريب بعيد عن الطباع، نافر لها غاية المنافرة.

وأيضاً: فإنه يحث الهم والغم، والنفرة عن الفاعل والمفعول.

وأيضاً: إنه يسود الوجه، ويظلم الصدر، ويطمس نور القلب، ويكسو الوجه وحشة تصير عليه كالسيماء يعرفها من له أدنى فراسة.

وأيضاً: فإنه يوجب النفرة والتباغض الشديد، والتقاطع بين الفاعل والمفعول، ولا بد.

وأيضاً فإنه يفسد حال الفاعل والمفعول فساداً لا يكاد يرجى بعده صلاح، إلا أن يشاء اللَّه بالتوبة النصوح.

وأيضاً: فإنه يذهب بالمحاسن منهما، ويكسوهما ضدها، كما يذهب بالمودة بينهما، ويبدلهما بها تباغضاً وتلاعناً.

وأيضاً: فإنه من أكبر أسباب زوال النعم، وحلول النقم، فإنه يوجب اللعنة والمقت من اللَّه، وإعراضه عن فاعله، وعدم نظره إليه، فأي خير يرجوه بعد هذا، وأي شر يأمنه،

وكيف حياة عبد قد حلَّت عليه لعنة اللَّه ومقته، وأعرض عنه بوجهه، ولم ينظر إليه.

وأيضاً: فإنه يذهب بالحياء جملة، والحياء هو حياة القلوب، فإذا فقدها القلب، استحسن القبيح، واستقبح الحسن، وحينئذٍ فقد استحكم فساده.

وأيضاً: فإنه يحيل الطباع عما ركبها اللَّه، ويخرج الإنسان عن طبعه إلى طبع لم يركب اللَّه عليه شيئاً من الحيوان، بل هو طبع منكوس، وإذا نكس الطبع انتكس القلب، والعمل، والهدى، فيستطيب حينئذٍ الخبيث من الأعمال والهيئات، ويفسد حاله وعمله وكلامه بغير اختياره.

وأيضاً: فإنه يورث من الوقاحة والجرأة ما لا يورثه سواه.

وأيضاً: فإنه يورث من المهانة والسفال والحقارة ما لا يورثه غيره.

وأيضاً: فإنه يكسو العبد من حلة المقت والبغضاء، وازدراء الناس له، واحتقارهم إياه، واستصغارهم له ما هو مشاهد بالحس، فصلاة اللَّه وسلامه على من سعادة الدنيا والآخرة في هديه واتباع ما جاء به، وهلاك الدنيا والآخرة في مخالفة هديه وما جاء به.

فصل

❑ والجماع الضار نوعان:

ضار شرعاً وضار طبعاً.

فالضار شرعاً: المحرم، وهو مراتب بعضها أشد من بعض. والتحريم العارض منه أخف من اللازم، كتحريم الإحرام، والصيام، والاعتكاف، وتحريم المظاهر منها قبل التكفير، وتحريم وطء الحائض ونحو ذلك، ولهذا لا حد في هذا الجماع.

❑ وأما اللازم فنوعان:

نوع لا سبيل إلى حِلِّه البتة، كذوات المحارم، فهذا من أضر الجماع، وهو يوجب القتل حداً عند طائفة من العلماء، كأحمد بن حنبل رحمه اللَّه وغيره، وفيه حديث مرفوع ثابت[1].

---

(1) أبو داود (4457)، في الحدود، باب: في الرجل يزني بحريمه، والترمذي (1362)، في

والثاني: ما يمكن أن يكون حلالاً، كالأجنبية، فإن كانت ذات زوج، ففي وطئها حقان. حق للَّه، وحق للزوج. فإن كانت مكرهة، ففيه ثلاثة حقوق، وإن كان لها أهل وأقارب يلحقهم العار بذلك صار فيه أربعة حقوق، فإن كانت ذات محرم منه، صار فيه خمسة حقوق. فمضرة هذا النوع بحسب درجاته في التحريم.

❑ **وأما الضار طبعاً فنوعان أيضاً:**

نوع ضار بكيفيته كما تقدم، ونوع ضار بكميته كالإكثار منه، فإنه يسقط القوة، ويضر بالعصب، ويحدث الرعشة، والفالج، والتشنج، ويضعف البصر وسائر القوى، ويطفئ الحرارة الغريزية، ويوسع المجاري، ويجعلها مستعدة للفضلات المؤذية.

أنفع أوقاته، ما كان بعد انهضام الغذاء في المعدة وفي زمان معتدل لا على جوع، فإنه يضعف الحار الغريزي، ولا على شبع، فإنه يوجب أمراضاً شديدة، ولا على تعب، ولا إثر حمام، ولا استفراغ، ولا انفعال نفساني كالغم والهم والحزن وشدة الفرح.

وأجود أوقاته بعد هزيع من الليل إذا صادف انهضام الطعام، ثم يغتسل أو يتوضأ، وينام عليه، وينام عقبه، فتراجع إليه قواه، وليحذر الحركة والرياضة عقبه، فإنها مضرة جداً[1].

فصل

في هديه في علاج استطلاق البطن

في «الصحيحين»: من حديث أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري، أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: إن أخي يشتكي بطنه: وفي رواية: استطلق بطنه، فقال: «اسقه عسلاً»، فذهب ثم رجع، فقال: قد سقيته، فلم يغن عنه شيئاً. وفي لفظ: فلم يزده إلا استطلاقاً مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك يقول له: «اسقه عسلاً»، فقال له في الثالثة أو الرابعة: صدق اللَّه، وكذب بطن أخيك»[2].

= الأحكام، باب: فيمن تزوج امرأة أبيه وقال: «حسن غريب»، وابن ماجه (2607)، في الحدود، باب: مَن تزوج امرأة أبيه من بعده.

(1) زاد المعاد (4/ 249 ـ 265).

(2) أخرجه البخاري (5684)، في الطب: باب الدواء بالعسل، وقول اللَّه تعالى شفاءٌ للناس، ومسلم (2217) في السلام: باب التداوي بالعسل.

وفي «صحيح مسلم» في لفظ له: «إن أخي عرب بطنه»[1]، أي فسد هضمه، واعتلت معدته، والاسم العرب بفتح الراء، والذرب أيضاً.

والعسل فيه منافع عظيمة، فإنه جلاءٌ للأوساخ التي في العروق والأمعاء وغيرها، محلل للرطوبات أكلاً وطلاءً، نافع للمشايخ وأصحاب البلغم، ومن كان مزاجه بارداً رطباً، وهو مغذٍ ملين للطبيعة، حافظ لقوى المعاجين ولما استودع فيه، مذهب لكيفيات الأدوية الكريهة، منقٍ للكبد والصدر، مدر للبول، موافق للسعال الكائن عن البلغم، وإذا شرب حاراً بدهن الورد، نفع من نهش الهوام، وشرب الأفيون، وإن شرب وحده ممزوجاً بماء نفع من عضة الكَلْب الكَلِبْ، وأكل الفطر[2] القتال، وإذا جعل فيه اللحم الطري، حفظ طراوته ثلاثة أشهر، وكذلك إن جعل فيه القثاء، والخيار، والقرع، والباذنجان، ويحفظ كثيراً من الفاكهة ستة أشهر، ويحفظ جثة الموتى، ويسمى الحافظ الأمين. وإذا لطخ به البدن المقمل والشعر، قتل قمله وصئبانه، وطول الشعر، وحسنه، ونعمه، وإن اكتحل به، جلا ظلمة البصر، وإن استن به، بيّض الأسنان وصقلها، وحفظ صحتها، وصحة اللثة، ويفتح أفواه العروق، ويدر الطمث، ولعقه على الريق يذهب البلغم، ويغسل خمل المعدة، ويدفع الفضلات عنها، ويسخنها تسخيناً معتدلاً، ويفتح سددها، ويفعل ذلك بالكبد والكلى والمثانة، وهو أقل ضرراً لسدد الكبد والطحال من كل حلو.

وهو مع هذا كله مأمون الغائلة، قليل المضار، مضر بالعرض للصفراويين، ودفعها بالخل ونحوه، فيعود حينئذٍ نافعاً له جداً.

وهو غذاء مع الأغذية، ودواء مع الأدوية، وشراب مع الأشربة، وحلو مع الحلوى، وطلاء مع الأطلية، ومفرح مع المفرحات، فما خلق لنا شيء في معناه أفضل منه، ولا مثله، ولا قريباً منه، ولم يكن معول القدماء إلا عليه، وأكثر كتب القدماء لا ذكر فيها للسكر البتة، ولا يعرفونه، فإنه حديث العهد حدث قريباً، وكان النبي ﷺ يشربه بالماء على الريق، وفي ذلك سر بديع في حفظ الصحة لا يدركه إلا الفطن الفاضل، وسنذكر ذلك إن شاء الله عند ذكر هديه في حفظ الصحة.

---

(1) التخريج السابق.

(2) الفطر بضمتين: نوع من الكمأة قتال.

وفي «سنن ابن ماجه» مرفوعاً من حديث أبي هريرة: «من لعق العسل ثلاث غدوات كل شهر، لم يصبه عظيم من البلاء»[1]، وفي أثر آخر: «عليكم بالشفاءين: العسل والقرآن»[2] فجمع بين الطب البشري والإلهي، وبين طب الأبدان، وطب الأرواح، وبين الدواء الأرضي والدواء السمائي.

إذا عرف هذا، فهذا الذي وصف له النبي ﷺ العسل، كان استطلاق بطنه عن تخمة أصابته عن امتلاء، فأمره بشرب العسل لدفع الفضول المجتمعة في نواحي المعدة والأمعاء، فإن العسل فيه جلاء، ودفع للفضول، وكان قد أصاب المعدة أخلاط لزجة، تمنع استقرار الغذاء فيها للزوجتها، فإن المعدة لها خمل كخمل القطيفة، فإذا علقت بها الأخلاط اللزجة، أفسدتها وأفسدت الغذاء، فدواؤها بما يجلوها من تلك الأخلاط، والعسل جلاء، والعسل من أحسن ما عولج به هذا الداء، لا سيما إن مزج بالماء الحار.

وفي تكرار سقيه العسل معنى طبي بديع، وهو أن الدواء يجب أن يكون له مقدار، وكمية بحسب حال الداء، إن قصر عنه، لم يزله بالكلية، وإن جاوزه أوهى القوى، فأحدث ضرراً آخر، فلما أمره أن يسقيه العسل، سقاه مقداراً، لا يفي بمقاومة الداء، ولا يبلغ الغرض، فلما أخبره، علم أن الذي سقاه لا يبلغ مقدار الحاجة، فلما تكرر ترداده إلى النبي ﷺ، أكد عليه المعاودة ليصل إلى المقدار المقاوم للداء، فلما تكررت الشربات بحسب مادة الداء، برأ، بإذن اللّه، واعتبار مقادير الأدوية، وكيفياتها، ومقدار قوة المرض والمريض من أكبر قواعد الطب.

وفي قوله ﷺ: «صدق اللّه وكذب بطن أخيك»، إشارة إلى تحقيق نفع هذا الدواء، وأن بقاء الداء ليس لقصور الدواء في نفسه، ولكن لكذب البطن، وكثرة المادة الفاسدة فيه، فأمره بتكرار الدواء لكثرة المادة.

وليس طبه ﷺ كطب الأطباء، فإن طب النبي ﷺ متيقن قطعي إلهي، صادر عن الوحي، ومشكاة النبوة، وكمال العقل. وطب غيره، أكثره حدس وظنون، وتجارب،

---

(1) أخرجه ابن ماجه (3452)، في الطب: باب العسل، وفي الزوائد: «إسناده لين مع ذلك فهو منقطع قال البخاري: لم نعرف لعبد الحميد سماعاً من أبي هريرة».

(2) أخرجه ابن ماجه (3452)، في الكتاب والباب السابقين وفي الزوائد «إسناده صحيح رجاله ثقات».

ولا ينكر عدم انتفاع كثير من المرضى بطب النبوة، فإنه إنما ينتفع به من تلقاه بالقبول، واعتقاد الشفاء به، وكمال التلقي له بالإيمان والإذعان فهذا القرآن الذي هو شفاء لما في الصدور ـ إن لم يتلق هذا التلقي ـ لم يحصل به شفاء الصدور من أدوائها، بل لا يزيد المنافقين إلا رجساً إلى رجسهم، ومرضاً إلى مرضهم، وأين يقع طب الأبدان منه، فطب النبوة لا يناسب إلا الأبدان الطيبة، كما أن شفاء القرآن لا يناسب إلا الأرواح الطيبة والقلوب الحية، فإعراض الناس عن طب النبوة كإعراضهم عن الاستشفاء بالقرآن الذي هو الشفاء النافع، وليس ذلك لقصور في الدواء، ولكن لخبث الطبيعة، وفساد المحل، وعدم قبوله، واللَّه الموفق.

وقد اختلف الناس في قوله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِّلنَّاسِ﴾ [النحل: 69]، هل الضمير في «فيه» راجع إلى الشراب، أو راجع إلى القرآن؟ على قولين: الصحيح: رجوعه إلى الشراب، وهو قول ابن مسعود، وابن عباس، والحسن، وقتادة، والأكثرين، فإنه هو المذكور، والكلام سيق لأجله، ولا ذكر للقرآن في الآية، وهذا الحديث الصحيح وهو قوله: «صدق اللَّه» كالصريح فيه، واللَّه تعالى أعلم[1].

فصل

في هديه ﷺ في علاج الصرع

أخرجا في «الصحيحين» من حديث عطاء بن أبي رباح، قال: قال ابن عباس: ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ قلت: بلى، قال: هذه المرأة السوداء، أتت النبي ﷺ فقالت: إني أصرع، وإني أتكشف، فادع اللَّه لي، فقال: «إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت اللَّه لك أن يعافيك»، فقالت: أصبر. قالت: فإني أتكشف، فادع اللَّه أن لا أتكشف، فدعا لها[2].

قلت: الصرع صرعان: صرع من الأرواح الخبيثة الأرضية، وصرع من الأخلاط الرديئة. والثاني: هو الذي يتكلم فيه الأطباء في سببه وعلاجه.

---

(1) زاد المعاد (4/ 32 ـ 36).

(2) أخرجه البخاري (5652)، في المرضى: باب فضل من يصرع من الريح، ومسلم (5/ 439) رقم (54)، في البر والصلة: باب ثواب المؤمن فيما يصيبه.

وأما صرع الأرواح، فأئمتهم وعقلاؤهم يعترفون به، ولا يدفعونه، ويعترفون بأن علاجه بمقابلة الأرواح الشريفة الخيرة العلوية لتلك الأرواح الشريرة الخبيثة، فتدافع آثارها، وتعارض أفعالها وتبطلها، وقد نص على ذلك أبقراط في بعض كتبه، فذكر بعض علاج الصرع، وقال: هذا إنما ينفع من الصرع الذي سببه الأخلاط والمادة. وأما الصرع الذي يكون من الأرواح، فلا ينفع فيه هذا العلاج.

وأما جهلة الأطباء وسقطهم وسفلتهم، ومن يعتقد بالزندقة فضيلة، فأولئك ينكرون صرع الأرواح، ولا يقرُّون بأنها تؤثر في بدن المصروع، وليس معهم إلا الجهل، وإلا فليس في الصناعة الطبية ما يدفع ذلك، والحس والوجود شاهد به، وإحالتهم ذلك على غلبة بعض الأخلاط، هو صادق في بعض أقسامه لا في كلها.

وقدماء الأطباء كانوا يسمون هذا الصرع: المرض الإلهي، وقالوا: إنه من الأرواح، وأما جالينوس وغيره، فتأولوا عليهم هذه التسمية، وقالوا: إنما سموه بالمرض الإلهي لكون هذه العلة تحدث في الرأس، فتضر بالجزء الإلهي الطاهر الذي مسكنه الدماغ.

وهذا التأويل نشأ لهم من جهلهم بهذه الأرواح وأحكامها، وتأثيراتها، وجاءت زنادقة الأطباء فلم يثبتوا إلا صرع الأخلاط وحده.

ومن له عقل ومعرفة بهذه الأرواح وتأثيراتها يضحك من جهل هؤلاء وضعف عقولهم.

وعلاج هذا النوع يكون بأمرين: أمر من جهة المصروع، وأمر من جهة المعالج، فالذي من جهة المصروع يكون بقوة نفسه، وصدق توجهه إلى فاطر هذه الأرواح وبارئها، والتعوذ الصحيح الذي قد تواطأ عليه القلب واللسان، فإن هذا نوع محاربة، والمحارب لا يتم له الانتصاف من عدوه بالسلاح إلا بأمرين:

أن يكون السلاح صحيحاً في نفسه جيداً، وأن يكون الساعد قوياً، فمتى تخلف أحدهما لم يغن السلاح كثير طائل، فكيف إذا عدم الأمران جميعاً: يكون القلب خراباً من التوحيد، والتوكل، والتقوى، والتوجه، ولا سلاح له.

والثاني: من جهة المعالج، بأن يكون فيه هذان الأمران أيضاً، حتى إن من المعالجين من يكتفي بقوله: «اخرج منه». أو بقول: «بسم اللَّه»، أو بقول: «لا حول ولا قوة إلا باللَّه»،

والنبي ﷺ كان يقول؛ «اخرج عدو اللَّه أنا رسول اللَّه»[1].

وشاهدت شيخنا يرسل إلى المصروع من يخاطب الروح التي فيه، ويقول: قال لك الشيخ: اخرجي، فإن هذا لا يحل لك، فيفيق المصروع، وربما خاطبها بنفسه، وربما كانت الروح ماردة فيخرجها بالضرب، فيفيق المصروع ولا يحس بألم، وقد شاهدنا نحن وغيرنا منه ذلك مراراً.

وكان كثيراً ما يقرأ في أذن المصروع: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴿١١٥﴾﴾ [المؤمنون: 115].

وحدثني أنه قرأها مرة في أذن المصروع، فقالت الروح: نعم، ومد بها صوته. قال: فأخذت له عصا، وضربته بها في عروق عنقه حتى كلَّت يداي من الضرب، ولم يشك الحاضرون أنه يموت لذلك الضرب. ففي أثناء الضرب قالت: أنا أحبه، فقلت لها: هو لا يحبك، قالت: أنا أريد أن أحج به، فقلت لها: هو لا يريد أن يحج معك، فقالت: أنا أدعه كرامة لك، قال: قلت: لا ولكن طاعة للَّه ولرسوله، قالت: فأنا أخرج منه، قال: فقعد المصروع يلتفت يميناً وشمالاً، وقال: ما جاء بي إلى حضرة الشيخ، قالوا له: وهذا الضرب كله؟ فقال: وعلى أي شيء يضربني الشيخ ولم أذنب، ولم يشعر بأنه وقع به ضرب البتة.

وكان يعالج بآية الكرسي، وكان يأمر بكثرة قراءتها المصروع ومن يعالجه بها، وبقراءة المعوذتين.

وبالجملة فهذا النوع من الصرع، وعلاجه لا ينكره إلا قليل الحظ من العلم والعقل والمعرفة، وأكثر تسلط الأرواح الخبيثة على أهله تكون من جهة قلة دينهم، وخراب قلوبهم وألسنتهم من حقائق الذكر، والتعاويذ، والتحصنات النبوية والإيمانية، فتلقى الروح الخبيثة الرجل أعزل لا سلاح معه، وربما كان عرياناً فيؤثر فيه هذا.

ولو كشف الغطاء، لرأيت أكثر النفوس البشرية صرعى هذه الأرواح الخبيثة، وهي في أسرها وقبضتها تسوقها حيث شاءت، ولا يمكنها الامتناع عنها ولا مخالفتها، وبها

(1) ابن ماجه (3548)، في الطب، باب: الفزع والأرق وما يتعوذ منه وفي الزوائد: «إسناده صحيح، رجاله ثقات...».

الصرع الأعظم الذي لا يفيق صاحبه إلا عند المفارقة والمعاينة، فهناك يتحقق أنه كان هو المصروع حقيقة، وباللَّه المستعان.

وعلاج هذا الصرع باقتران العقل الصحيح إلى الإيمان بما جاءت به الرسل، وأن تكون الجنة والنار نصب عينيه وقبلة قلبه، ويستحضر أهل الدنيا، وحلول المثلات والآفات بهم، ووقوعها خلال ديارهم كمواقع القطر، وهم صرعى لا يفيقون، وما أشد داء هذا الصرع، ولكن لما عمت البلية به بحيث لا يرى إلا مصروعاً، لم يصر مستغرباً ولا مستنكراً، بل صار لكثرة المصروعين عين المستنكر المستغرب خلافه.

فإذا أراد اللَّه بعبد خيراً أفاق من هذه الصرعة، ونظر إلى أبناء الدنيا مصروعين حوله يميناً وشمالاً على اختلاف طبقاتهم فمنهم من أطبق به الجنون، ومنهم من يفيق أحياناً قليلة، ويعود إلى جنونه، ومنهم من يفيق مرة، ويجن أخرى، فإذا أفاق عمل عمل أهل الإفاقة والعقل، ثم يعاوده الصرع فيقع في التخبط.

وأما صرع الأخلاط، فهو علة تمنع الأعضاء النفسية عن الأفعال والحركة والانتصاب منعاً غير تام، وسببه خلط غليظ لزج يسد منافذ بطون الدماغ سدة غير تامة، فيمتنع نفوذ الحس والحركة فيه وفي الأعضاء نفوذاً تاماً من غير انقطاع بالكلية، وقد تكون لأسباب أخر كريح غليظ يحتبس في منافذ الروح، أو بخار رديء يرتفع إليه من بعض الأعضاء، أو كيفية لاذعة، فينقبض الدماغ لدفع المؤذي، فيتبعه تشنج في جميع الأعضاء، ولا يمكن أن يبقى الإنسان معه منتصباً، بل يسقط، ويظهر في فيه الزبد غالباً.

وهذه العلة تعد من جملة الأمراض الحادة باعتبار وقت وجوده المؤلم خاصة، وقد تعد من جملة الأمراض المزمنة باعتبار طول مكثها، وعسر برئها، لا سيما إن تجاوز في السن خمساً وعشرين سنة، وهذه العلة في دماغه، وخاصة في جوهره، فإن صرع هؤلاء يكون لازماً. قال أبقراط: إن الصرع يبقى في هؤلاء حتى يموتوا.

إذا عرف هذا، فهذه المرأة التي جاء الحديث أنها كانت تصرع وتتكشف، يجوز أن يكون صرعها من هذا النوع، فوعدها النبي ﷺ الجنة بصبرها على هذا المرض، ودعا لها أن لا تتكشف، وخيَّرها بين الصبر والجنة، وبين الدعاء لها بالشفاء من غير ضمان، فاختارت الصبر والجنة.

وفي ذلك دليل على جواز ترك المعالجة والتداوي، وأن علاج الأرواح بالدعوات

والتوجه إلى اللَّه يفعل ما لا يناله علاج الأطباء، وأن تأثيره وفعله، وتأثر الطبيعة عنه وانفعالها أعظم من تأثير الأدوية البدنية، وانفعال الطبيعة عنها، وقد جربنا هذا مراراً نحن وغيرنا، وعقلاء الأطباء معترفون بأن لفعل القوى النفسية، وانفعالاتها في شفاء الأمراض عجائب، وما على الصناعة الطبية أضر من زنادقة القوم، وسفلتهم، وجهالهم. والظاهر: أن صرع هذه المرأة كان من هذا النوع، ويجوز أن يكون من جهة الأرواح، ويكون رسول اللَّه ﷺ قد خيرها بين الصبر على ذلك مع الجنة، وبين الدعاء لها بالشفاء، فاختارت الصبر والستر، واللَّه أعلم[1].

فصل

في هديه ﷺ في علاج السِّحر الذي سحرته اليهود به

قد أنكر هذا طائفة من الناس، وقالوا: لا يجوز هذا عليه، وظنوه نقصاً وعيباً، وليس الأمر كما زعموا، بل هو من جنس ما كان يعتريه ﷺ من الأسقام والأوجاع، وهو مرض من الأمراض، وإصابته به كإصابته بالسم لا فرق بينهما، وقد ثبت في «الصحيحين» عن عائشة رضي اللَّه عنها، أنها قالت: سحر رسول اللَّه ﷺ حتى إن كان ليخيل إليه أنه يأتي نساءه، ولم يأتهن، وذلك أشد ما يكون من السحر[2].

قال القاضي عياض: والسحر مرض من الأمراض، وعارض من العلل يجوز عليه ﷺ، كأنواع الأمراض مما لا ينكر، ولا يقدح في نبوته، وأما كونه يخيل إليه أنه فعل الشيء ولم يفعله، فليس في هذا ما يدخل عليه داخلة في شيء من صدقة، لقيام الدليل والإجماع على عصمته من هذا، وإنما هذا فيما يجوز طروه عليه في أمر دنياه التي لم يبعث لسببها، ولا فضل من أجلها، وهو فيها عرضة للآفات كسائر البشر، فغير بعيد أنه يخيل إليه من أمورها ما لا حقيقة له، ثم ينجلي عنه كما كان.

والمقصود: ذكر هديه في علاج هذا المرض.

---

(1) زاد المعاد (4/ 66 ـ 71).

(2) أخرجه البخاري (5765)، في الطب: باب هل يستخرج السحر، ومسلم (2189/ 43) في السلام: باب السحر.

❑ **وقد روي عنه فيه نوعان:**

أحدهما ـ وهو أبلغهما ـ: استخراجه وإبطاله، كما صح عنه ﷺ أنه سأل ربه سبحانه في ذلك، فدل عليه، فاستخرجه من بئر، فكان في مشط ومشاطة، وجُفِّ طلعة ذكر[1]، فلما استخرجه، ذهب ما به، حتى كأنما أنشط من عقال، فهذا من أبلغ ما يعالج به المطبوب، وهذا بمنزلة إزالة المادة الخبيثة وقلعها من الجسد بالاستفراغ.

والنوع الثاني: الاستفراغ في المحل الذي يصل إليه أذى السحر، فإن للسحر تأثيراً في الطبيعة، وهيجان أخلاطها، وتشويش مزاجها، فإذا ظهر أثره في عضو، وأمكن استفراغ المادة الرديئة من ذلك العضو، نفع جداً.

وقد ذكر أبو عبيد في كتاب «غريب الحديث» له بإسناده، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، أن النبي ﷺ احتجم على رأسه بقرنٍ حين طُبَّ[2] قال أبو عبيد: معنى طب: أي سحر.

وقد أشكل هذا على مَنْ قلَّ علمه، وقال: ما للحجامة والسحر، وما الرابطة بين هذا الداء وهذا الدواء، ولو وجد هذا القائل أبقراط، أو ابن سينا، أو غيرهما قد نص على هذا العلاج، لتلقاه بالقبول والتسليم، وقال: قد نص عليه من لا يشك في معرفته وفضله.

فاعلم أن مادة السحر الذي أصيب به ﷺ انتهت إلى رأسه إلى إحدى قواه التي فيه بحيث كان يخيل إليه أنه يفعل الشيء ولم يفعله، وهذا تصرف من الساحر في الطبيعة والمادة الدموية بحيث غلبت تلك المادة على البطن المقدم منه، فغيرت مزاجه عن طبيعته الأصلية.

والسحر: هو مركب من تأثيرات الأرواح الخبيثة، وانفعال القوى الطبيعية عنها، وهو أشد ما يكون من السحر، ولا سيما في الوضع الذي انتهى السحر إليه، واستعمال الحجامة على ذلك المكان الذي تضررت أفعاله بالسحر من أنفع المعالجة إذا استعملت على القانون الذي ينبغي.

قال أبقراط: الأشياء التي ينبغي أن تستفرغ يجب أن تستفرغ من المواضع التي هي

---

(1) التخريج السابق.

(2) غريب الحديث للهروي (4312).

إليها أميل بالأشياء التي تصلح لاستفراغها.

وقالت طائفة من الناس: إن رسول اللَّه ﷺ لما أصيب بهذا الداء، وكان يخيل إليه أنه فعل الشيء ولم يفعله، ظن أن ذلك عن مادة دموية أو غيرها مالت إلى جهة الدماغ، وغلبت على البطن المقدم منه، فأزالت مزاجه عن الحالة الطبيعية له، وكان استعمال الحجامة إذ ذاك من أبلغ الأدوية، وأنفع المعالجة، فاحتجم، وكان ذلك قبل أن يوحى إليه أن ذلك من السحر، فلما جاءه الوحي من اللَّه تعالى، وأخبره أنه قد سحر، عدل إلى العلاج الحقيقي وهو استخراج السحر وإبطاله، فسأل اللَّه سبحانه، فدله على مكانه، فاستخرجه، فقام كأنما أُنشِط من عِقال، وكان غاية هذا السحر فيه إنما هو في جسده، وظاهر جوارحه، لا على عقله وقلبه، ولذلك لم يكن يعتقد صحة ما يخيل إليه من إتيان النساء، بل يعلم أنه خيال لا حقيقة له، ومثل هذا قد يحدث من بعض الأمراض، واللَّه أعلم.

ومن أنفع علاجات السحر الأدوية الإلهية، بل هي أدويته النافعة بالذات، فإنه من تأثيرات الأرواح الخبيثة السفلية، ودفع تأثيرها يكون بما يعارضها ويقاومها من الأذكار، والآيات، والدعوات التي تبطل فعلها وتأثيرها، وكلما كانت أقوى وأشد، كانت أبلغ في النُّشْرة[1]، وذلك بمنزلة التقاء جيشين مع كل واحد منهما عدته وسلاحه، فأيهما غلب الآخر، قهره، وكان الحكم له، فالقلب إذا كان ممتلئاً من اللَّه مغموراً بذكره، وله من التوجهات والدعوات والأذكار والتعوذات ورد لا يخل به يطابق فيه قلبه لسانه، كان هذا من أعظم الأسباب التي تمنع إصابة السحر له، ومن أعظم العلاجات له بعد ما يصيبه.

وعند السحرة: أن سحرهم إنما يتم تأثيره في القلوب الضعيفة المنفعلة، والنفوس الشهوانية التي هي معلقة بالسفليات، ولهذا فإن غالب ما يؤثر في النساء، والصبيان، والجهال، وأهل البوادي، ومن ضعف حظه من الدين والتوكل والتوحيد، ومن لا نصيب له من الأوراد الإلهية والدعوات والتعوذات النبوية.

وبالجملة: فسلطان تأثيره في القلوب الضعيفة المنفعلة التي يكون ميلها إلى السفليات،

---

(1) النشرة ـ بالضم ـ: ضرب من الرقية والعلاج يعالج به من كان يظن أن به مساً من الجن، سميت نشرة، لأنه ينشر بها عنه ما ضاره من الداء، أي: يكشف ويزال.

قالوا: والمسحور هو الذي يعين على نفسه، فإنا نجد قلبه متعلقاً بشيء كثير الالتفات إليه، فيتسلط على قلبه بما فيه من الميل والالتفات، والأرواح الخبيثة إنما تتسلط على أرواح تلقاها مستعدة لتسلطها عليها بميلها إلى ما يناسب تلك الأرواح الخبيثة، وبفراغها من القوة الإلهية، عدم أخذها للعدة التي تحاربها بها، فتجدها فارغة لا عدة معها، وفيها ميل إلى ما يناسبها، فتتسلط عليها، ويتمكن تأثيرها فيها بالسحر وغيره، واللَّه أعلم[1].

فصل

في هديه ﷺ في علاج المصاب بالعين

روى مسلم في «صحيحه» عن ابن عباس، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «العين حق ولو كان شيء سابق القدر، لسبقته العين»[2].

وفي «صحيحه» أيضاً عن أنس، أن النبي ﷺ رخص في الرقية من الحمة والعين والنملة[3].

وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «العين حق»[4].

وفي «سنن أبي داود» عن عائشة رضي اللَّه عنها قالت: كان يؤمر العائن فيتوضأ، ثم يغتسل منه المعين[5].

وفي «الصحيحين» عن عائشة قالت: أمرني النبي ﷺ، أو أمر أن نسترقي من العين[6].

---

(1) زاد المعاد (4/ 124 ـ 127).

(2) أخرجه مسلم (2188/ 42)، في السلام: باب الطب والمرض والرقي.

(3) أخرجه مسلم (2196/ 57)، في السلام: باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة. والحمة بالتخفيف: السم، ويطلق على إبرة العقرب للمجاورة، لأن السم يخرج منها، والنملة: فروح تخرج في الجنب.

(4) أخرجه البخاري (5740)، في الطب: باب العين حق، ومسلم (2187/ 41)، في السلام: باب الطب والمرض والرقي.

(5) أخرجه أبو داود (3880) في الطب: باب ما جاء في العين.

(6) أخرجه البخاري (5738) في الطب: باب رقية العين، ومسلم (2195/ 57) في السلام: باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة.

وذكر الترمذي، من حديث سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عروة بن عامر، عن عبيد بن رفاعة الزرقي، أن أسماء بنت عميس، قالت: يا رسول اللَّه! إن بني جعفر تصيبهم العين أفأسترقي لهم؟ فقال: «نعم، فلو كان شيء يسبق القضاء لسبقته العين» قال الترمذي: حديث حسن صحيح[1].

وروى مالك رحمه اللَّه: عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، قال: رأى عامر بن ربيعة سهل بن حنيف يغتسل، فقال: واللَّه ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة! قال: فلبط سهل، فأتى رسول اللَّه ﷺ عامراً، فتغيظ عليه وقال: «علام يقتل أحدكم أخاه ألا بركت اغتسل له»، فغسل له عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه، وأطراف رجليه، وداخلة إزاره في قدح، ثم صب عليه، فراح مع الناس[2].

وروى مالك رحمه اللَّه أيضاً عن محمد بن أبي أمامة بن سهل، عن أبيه هذا الحديث، وقال فيه: «إن العين حق، توضأ له» فتوضأ له[3].

وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه مرفوعاً «العين حق، ولو كان شيء سابق القدر، لسبقته العين، وإذا استغسل أحدكم، فليغتسل»[4] ووصله صحيح.

قال الزهري: يؤمر الرجل العائن بقدح، فيدخل كفه فيه، فيتمضمض، ثم يمجه في القدح، ويغسل وجهه في القدح، ثم يدخل يده اليسرى، فيصب على ركبته اليمنى في القدح، ثم يدخل يده اليمنى، فيصب على ركبته اليسرى، ثم يغسل داخلة إزاره، ولا يوضع القدح في الأرض، ثم يصب على رأس الرجل الذي تصيبه العين من خلفه صبة واحدة.

والعين: عينان: عين إنسية، وعين جنية، فقد صح عن أم سلمة، أن النبي ﷺ رأى في بيتها جارية في وجهها سفعة، فقال: «استرقوا لها، فإن بها النظرة»[5].

---

(1) أخرجه الترمذي (2059)، في الطب، باب: ما جاء في الرقية من العين.

(2) أخرجه مالك في «الموطأ» (2/ 938) في، باب: الوضوء من العين.

(3) أخرجه مالك في «الموطأ» (2/ 938)، في الكتاب والباب السابقين.

(4) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (19770).

(5) أخرجه البخاري (5739)، في الطب: باب رقية العين، ومسلم (2197/ 59) في السلام: باب استحباب الرقية من العين، والسفعة ـ بفتح السين ويجوز ضمها وسكون الفاء ـ سواد في الوجه،

قال الحسين بن مسعود الفراء: وقوله: «سفعة»، أي نظرة، يعني: من الجن. يقول: بها عين أصابتها من نظر الجن أنفذ من أسنة الرماح.

ويذكر عن جابر يرفعه: «إن العين لتدخل الرجل القبر، والجمل القدر»[1].

وعن أبي سعيد، أن النبي ﷺ كان يتعوذ من الجان، ومن عين الإنسان[2].

فأبطلت طائفة ممن قل نصيبهم من السمع والعقل أمر العين، وقالوا: إنما ذلك أوهام لا حقيقة لها، وهؤلاء من أجهل الناس بالسمع والعقل، ومن أغلظهم حجاباً، وأكثفهم طباعاً، وأبعدهم معرفة عن الأرواح والنفوس. وصفاتها وأفعالها وتأثيراتها، وعقلاء الأمم على اختلاف مللهم ونحلهم لا تدفع أمر العين، ولا تنكره، وإن اختلفوا في سببه وجهة تأثير العين.

فقالت طائفة: إن العائن إذا تكيفت نفسه بالكيفية الرديئة، انبعث من عينه قوة سمية تتصل بالمعين، فيتضرر. قالوا: ولا يستنكر هذا، كما لا يستنكر انبعاث قوة سمية من الأفعى تتصل بالإنسان، فيهلك، وهذا أمر قد اشتهر عن نوع من الأفاعي أنها إذا وقع بصرها على الإنسان هلك، فكذلك العائن.

وقالت فرقة أخرى: لا يستبعد أن ينبعث من عين بعض الناس جواهر لطيفة غير مرئية، فتتصل بالمعين، وتتخلل مسام جسمه، فيحصل له الضرر.

وقالت فرقة أخرى: قد أجرى اللَّه العادة بخلق ما يشاء من الضرر عند مقابلة عين العائن لمن يعينه من غير أن يكون منه قوة ولا سبب ولا تأثير أصلاً، وهذا مذهب منكري الأسباب والقوى والتأثيرات في العالم، وهؤلاء قد سدوا على أنفسهم باب العلل والتأثيرات والأسباب، وخالفوا العقلاء أجمعين.

= ومنه سفعة الفرس: سواد ناصيته، وعن الأصمعي: حمرة يعلوها سواد، وقيل: صفرة، وقيل: سواد مع لون آخر، وقال ابن قتيبة: لون يخالف لون الوجه، كلها متقاربة.

(1) حديث ضعيف أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (7/ 90) وابن عدي والخطيب في تاريخه (9/ 244)، والكامل في ضعفاء الرجال (6/ 408).

(2) أخرجه الترمذي (2058)، في الطب، باب: ما جاء في الرقية بالمعوذتين وقال: «حسن غريب»، والنسائي (5494)، في الاستعاذة، باب: الاستعاذة من عين الجان، وابن ماجه (3511)، في الطب، باب: من استرقى من العين.

ولا ريب أن اللَّه سبحانه خلق في الأجسام والأرواح قوى وطبائع مختلفة، وجعل في كثير منها خواص وكيفيات مؤثرة، ولا يمكن لعاقل إنكار تأثير الأرواح في الأجسام، فإنه أمر مشاهد محسوس، وأنت ترى الوجه كيف يحمر حمرة شديدة إذا نظر إليه من يحتشمه ويستحي منه، ويصفر صفرة شديدة عند نظر من يخافه إليه، وقد شاهد الناس من يسقم من النظر وتضعف قواه، وهذا كله بواسطة تأثير الأرواح، ولشدة ارتباطها بالعين ينسب الفعل إليها، وليست هي الفاعلة، وإنما التأثير للروح، والأرواح مختلفة في طبائعها وقواها وكيفياتها وخواصها، فروح الحاسد مؤذية للمحسود أذى بيناً، ولهذا أمر اللَّه سبحانه رسوله أن يستعيذ به من شره، وتأثير الحاسد في أذى المحسود أمر لا ينكره إلا من هو خارج عن حقيقة الإنسانية، وهو أصل الإصابة بالعين، فإن النفس الخبيثة الحاسدة تتكيف بكيفية خبيثة، وتقابل المحسود، فتؤثر فيه بتلك الخاصية، وأشبه الأشياء بهذا الأفعى، فإن السم كامن فيها بالقوة، فإذا قابلت عدوها، انبعثت منها قوة غضبية، وتكيفت بكيفية خبيثة مؤذية، فمنها ما تشتد كيفيتها وتقوى حتى تؤثر في إسقاط الجنين، ومنها ما تؤثر في طمس البصر، كما قال النبي ﷺ في الأبتر، وذي الطفيتين من الحيات: «إنهما يلتمسان البصر، ويسقطان الحبل»[1].

ومنها: ما تؤثر في الإنسان كيفيتها بمجرد الرؤية من غير اتصال به، لشدة خبث تلك النفس، وكيفيتها الخبيثة المؤثرة، والتأثير غير موقوف على الاتصالات الجسمية، كما يظنه من قل علمه ومعرفته بالطبيعة والشريعة، بل التأثير يكون تارة بالاتصال، وتارة بالمقابلة، وتارة بالرؤية، وتارة بتوجه الروح نحو من يؤثر فيه، وتارة بالأدعية والرقي والتعوذات، وتارة بالوهم والتخيل، ونفس العائن لا يتوقف تأثيرها على الرؤية، بل قد يكون أعمى، فيوصف له الشيء، فتؤثر نفسه فيه، وإن لم يره.

وكثير من العائنين يؤثر في المعين بالوصف من غير رؤية، وقد قال تعالى لنبيه: ﴿وَإِن يَكَادُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَٰرِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا۟ ٱلذِّكْرَ﴾ [القلم: 51]. وقال: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ۝٢ وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ۝٣ وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ۝٤ وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ۝٥﴾ [الفلق: 1 ـ 5]، فكل عائن حاسد، ليس كل حاسد عائناً، فلما كان

(1) أخرجه البخاري (3297)، في بدء الخلق: باب قول اللَّه تعالى: ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ﴾، ومسلم (2233)، في السلام؛ باب قتل الحيات وغيرها.

الحاسد أعم من العائن، كانت الاستعاذة منه استعاذة من العائن، وهي سهام تخرج من نفس الحاسد العائن نحو المحسود والمعين تصيبه تارة وتخطئه تارة، فإن صادفته مكشوفاً لا وقاية عليه، أثرت فيه، ولا بد، وإن صادفته حذراً شاكي السلاح لا منفذ فيه للسهام، لم تؤثر فيه، وربما ردت السهام على صاحبها، وهذا بمثابة الرمي الحسي سواء، فهذا من النفوس والأرواح، وذاك من الأجسام والأشباح. وأصله من إعجاب العائن بالشيء، ثم تتبعه كيفية نفسه الخبيثة، ثم تستعين على تنفيذ سمها بنظرة إلى المعين.

وقد يعين الرجل نفسه، وقد يعين بغير إرادته، بل بطبعه، وهذا أردأ ما يكون من النوع الإنساني، وقد قال أصحابنا وغيرهم من الفقهاء: إن نعرف بذلك، حبسه الإمام، وأجرى له ما ينفق عليه إلى الموت، وهذا هو الصواب قطعاً.

والمقصود: العلاج النبوي لهذه العلة، وهو أنواع، وقد روى أبو داود في «سننه» عن سهل بن حنيف، قال: مررنا بسيل فدخلت، فاغتسلت فيه، فخرجت محموماً، فنمي ذلك إلى رسول اللَّه ﷺ، فقال: «مروا أبا ثابت يتعوذ»، قال: فقلت: يا سيدي! والرقى صالحة؟ فقال: «لا رقية إلا في نفس، أو حمة أو لدغة»[1].

والنفس: العين، يقال: أصابت فلاناً نفس، أي: عين. والنافس: العائن. واللدغة ـ بدال مهملة وغين معجمة ـ وهي ضربة العقرب ونحوها.

فمن التعوذات والرقى الإكثار من قراءة المعوذتين، وفاتحة الكتاب، وآية الكرسي، ومنها التعوذات النبوية.

نحو: أعوذ بكلمات اللَّه التامات من شر ما خلق.

ونحو: أعوذ بكلمات اللَّه التامة من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامة.

ونحو: أعوذ بكلمات اللَّه التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر، من شر ما خلق وذرأ وبرأ، ومن شر ما ينزل من السماء، ومن شر ما يعرج فيها، ومن شر ما ذرأ في الأرض، ومن شر ما يخرج منها، ومن شر فتن الليل، والنهار، ومن شر طوارق الليل إلا طارقاً يطرق بخير يا رحمن.

---

(1) أخرجه أبو داود (3888) في الطب: باب ما جاء في الرقي، وضعفه الألباني.

ومنها: أعوذ بكلمات اللَّه التامة من غضبه وعقابه، ومن شر عباده، ومن همزات الشياطين وأن يحضرون.

ومنها: اللهم إني أعوذ بوجهك الكريم، وكلماتك التامات من شر ما أنت آخذ بناصيته، اللهم أنت تكشف المأثم والمغرم، اللهم إنه لا يهزم جندك، ولا يخلف وعدك، سبحانك وبحمدك.

ومنها: أعوذ بوجه اللَّه العظيم الذي لا شيء أعظم منه، وبكلماته التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر، وأسماء اللَّه الحسنى، ما علمت منها وما لم أعلم، من شر ما خلق وذرأ وبرأ، ومن شر كل ذي شر لا أطيق شره، ومن شر كل ذي شر أنت آخذ بناصيته، إن ربي على صراط مستقيم.

منها: اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت، عليك توكلت، وأنت رب العرش العظيم، ما شاء اللَّه كان، وما لم يشأ لم يكن، لا حول ولا قوة إلا باللَّه، أعلم أن اللَّه على كل شيءٍ قدير، وأن اللَّه قد أحاط بكل شيءٍ علماً، وأحصى كل شيءٍ عدداً، اللهم إني أعوذ بك من شر نفسي، وشر الشيطان وشركه، ومن شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها، إن ربي على صرط مستقيم.

وإن شاء قال: تحصنت باللَّه الذي لا إله إلا هو، إلهي وإله كل شيء، واعتصمت بربي ورب كل شيء، وتوكلت على الحي الذي لا يموت، واستدفعت الشر بلا حول ولا قوة إلا باللَّه، حسبي اللَّه ونعم الوكيل، حسبي الرب من العباد، حسبي الخالق من المخلوق، حسبي الرازق من المرزوق، حسبي الذي هو حسبي، حسبي الذي بيده ملكوت كل شيء، وهو يجير ولا يجار عليه، حسبي اللَّه وكفى، سمع اللَّه لمن دعا، ليس وراء اللَّه مرمى، حسبي اللَّه لا إله إلا هو، عليه توكلت، وهو رب العرش العظيم.

ومن جرب هذه الدعوات والعوذ، عرف مقدار منفعتها، وشدة الحاجة إليها، وهي تمنع وصول أثر العائن، وتدفعه بعد وصوله بحسب قوة إيمان قائلها، وقوة نفسه، واستعداده، وقوة توكله وثبات قلبه، فإنها سلاح، والسلاح بضاربه.

وإذا كان العائن يخشى ضرر عينه وإصابتها للمعين، فليدفع شرها بقوله: اللهم بارك عليه، كما قال النبي ﷺ لعامر بن ربيعة لما عان سهل بن حنيف: «ألا بركت» أي: قلت: اللهم بارك عليه.

ومما يدفع به إصابة العين قول: ما شاء اللَّه لا قوة إلا باللَّه.

ومنها: رقية جبريل عليه السلام للنبي ﷺ التي رواها مسلم في «صحيحه» «باسم اللَّه أرقيك، من كل شيءٍ يؤذيك، من شر كل نفس أو عين حاسد اللَّه يشفيك، باسم اللَّه أرقيك»[1].

ورأى جماعة من السلف أن تكتب له الآيات من القرآن، ثم يشربها. قال مجاهد: لا بأس أن يكتب القرآن، ويغسله، ويسقيه المريض، ومثله عن أبي قلابة. ويذكر عن ابن عباس: أنه أمر أن يكتب لامرأة تعسر عليها ولادها أثر من القرآن، ثم يغسل وتسقى. وقال أيوب: رأيت أبا قلابة كتب كتاباً من القرآن، ثم غسله بماء، وسقاه رجلاً كان به وجع.

ومنها: أن يؤمر العائن بغسل مغابنه وأطرافه وداخلة إزاره.

❑ وفيه قولان:

أحدهما: أنه فرجه.

والثاني: أنه طرف إزاره الداخل الذي يلي جسده من الجانب الأيمن، ثم يصب على رأس المعين من خلفه بغتة، وهذا مما لا يناله علاج الأطباء، ولا ينتفع به من أنكره، أو سخر منه، أو شك فيه، أو فعله مجرباً لا يعتقد أن ذلك ينفعه.

وإذا كان في الطبيعة خواص لا تعرف الأطباء عللها البتة، بل هي عندهم خارجة عن قياس الطبيعة تفعل بالخاصية، فما الذي ينكره زنادقتهم وجهلتهم من الخواص الشرعية، هذا مع أن في المعالجة بهذا الاستغسال ما تشهد له العقول الصحيحة، وتقر لمناسبته، فاعلم أن ترياق سم الحية في لحمها، وأن علاج تأثير النفس الغضبية في تسكين غضبها، وإطفاء ناره بوضع يدك عليه، والمسح عليه، وتسكين غضبه، وذلك بمنزلة رجل معه شعلة من نار، وقد أراد أن يقذفك بها، فصببت عليها الماء، وهي في يده حتى طفئت، ولذلك أمر العائن أن يقول: «اللهم بارك عليه» ليدفع تلك الكيفية الخبيثة بالدعاء الذي هو إحسان إلى المعين، فإن دواء الشيء بضده. ولما كانت هذه الكيفية الخبيثة تظهر في المواضع

---

(1) أخرجه مسلم (5/ 30)، في السلام: باب الطب والمرض والرقي.

الرقيقة من الجسد، لأنها تطلب النفوذ، فلا تجد أرق من المغابن، وداخلة الإزار، ولا سيما إن كان كناية عن الفرج، فإذا غسلت بالماء، بطل تأثيرها وعملها، وأيضاً فهذه المواضع للأرواح الشيطانية بها اختصاص.

والمقصود: أن غسلها بالماء يطفيء تلك النارية، ويذهب بتلك السمية.

وفيه أمر آخر، وهو وصول أثر الغسل إلى القلب من أرق المواضع وأسرعها تنفيذاً، فيطفئ تلك النارية والسمية بالماء، فيشفي المعين، وهذا كما أن ذوات السموم إذا قتلت بعد لسعها، خف أثر اللسعة عن الملسوع، ووجد راحة، فإن أنفسها تمد أذاها بعد لسعها، وتوصله إلى الملسوع. فإذا قتلت، خف الألم، وهذا مشاهد. وإن كان من أسبابه فرح الملسوع، واشتفاء نفسه بقتل عدوه، فتقوى الطبيعة على الألم، فتدفعه.

وبالجملة: غسل العائن يذهب تلك الكيفية التي ظهرت منه، وإنما ينفع غسله عند تكيف نفسه بتلك الكيفية.

فإن قيل: فقد ظهرت مناسبة الغسل، فما مناسبة صب ذلك الماء على المعين؟ قيل: هو في غاية المناسبة، فإن ذلك الماء ماء طفئ به تلك النارية، وأبطل تلك الكيفية الرديئة من الفاعل، فكما طفئت به النارية القائمة بالفاعل طفئت به، وأبطلت عن المحل المتأثر بعد ملابسته للمؤثر العائن، والماء الذي يطفأ به الحديد يدخل في أدوية عدة طبيعية ذكرها الأطباء، فهذا الذي طفئ به نارية العائن، لا يستنكر أن يدخل في دواء يناسب هذا الداء.

وبالجملة: فطب الطبائعية وعلاجهم بالنسبة إلى العلاج النبوي، كطب الطرقية بالنسبة إلى طبهم، بل أقل، فإن التفاوت الذي بينهم وبين الأنبياء أعظم، وأعظم من التفاوت الذي بينهم وبين الطرقية بما لا يدرك الإنسان مقداره، فقد ظهر لك عقد الإخاء الذي بين الحكمة والشرع، وعدم مناقضة أحدهما للآخر، واللّه يهدي من يشاء إلى الصواب، ويفتح لمن أدام قرع باب التوفيق منه كل باب، وله النعمة السابغة، والحجة البالغة.

ومن علاج ذلك أيضاً والاحتراز منه ستر محاسن من يخاف عليه العين بما يردها عنه، كما ذكر البغوي في كتاب «شرح السنّة»: أن عثمان رضي اللّه عنه رأى صبياً مليحاً، فقال: دسموا نونته؛ لئلا تصيبه العين، ثم قال في تفسيره: ومعنى: دسموا نونته: أي: سودوا نونته، والنونة: النقرة التي تكون في ذقن الصبي الصغير.

وقال الخطابي في «غريب الحديث» له عن عثمان: إنه رأى صبياً تأخذه العين، فقال: دسموا نونته. فقال أبو عمرو: سألت أحمد بن يحيى عنه، فقال: أراد بالنونة: النقرة التي في ذقنه. والتدسيم: التسويد. أراد: سودوا ذلك الموضع من ذقنه، ليرد العين. قال: ومن هذا حديث عائشة أن رسول اللَّه ﷺ خطب ذات يوم، وعلى رأسه عمامة دسماء أي: سوداء. أراد الاستشهاد على اللفظة، ومن هذا أخذ الشاعر قوله:

ما كان أحوج ذا الكمال إلى عيب يوقيه من العين

ومن الرقى التي ترد العين ما ذكر عن أبي عبد اللَّه الساجي، أنه كان في بعض أسفاره للحج أو الغزو على ناقة فارهة، وكان في الرفقة رجل عائن، قلما نظر إلى شيء إلا أتلفه، فقيل لأبي عبد اللَّه: احفظ ناقتك من العائن، فقال: ليس له إلى ناقتي سبيل، فأخبر العائن بقوله، فتحين غيبة أبي عبد اللَّه، فجاء إلى رحله، فنظر إلى الناقة، فاضطربت وسقطت، فجاء أبو عبد اللَّه فأخبر أن العائن قد عانها، وهي كما ترى، فقال: دلوني عليه، فدل، فوقف عليه، وقال: بسم اللَّه، حبس حابس، وحجر يابس، وشهاب قابس، رددت عين العائن عليه، وعلى أحب الناس إليه، ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ طِبَاقًا ۖ مَّا تَرَىٰ فِى خَلْقِ ٱلرَّحْمَٰنِ مِن تَفَٰوُتٍ ۖ فَٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ هَلْ تَرَىٰ مِن فُطُورٍ ﴿٣﴾ ثُمَّ ٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ يَنقَلِبْ إِلَيْكَ ٱلْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ ﴿٤﴾﴾ [الملك: 3، 4] فخرجت حدقتا العائن، وقامت الناقة لا بأس بها[1].

فصل

في هديه ﷺ في العلاج العام لكل شكوى بالرقية الإلهية

روى أبو داود في «سننه»: من حديث أبي الدرداء، قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «من اشتكى منكم شيئاً، أو اشتكاه أخ له فليقل: ربنا اللَّه الذي في السماء، تقدس اسمك، أمرك في السماء والأرض كما رحمتك في السماء، فاجعل رحمتك في الأرض، واغفر لنا حوبنا وخطايانا أنت رب الطيبين، أنزل رحمة من رحمتك، وشفاءً من شفائك على هذا الوجع، فيبرأ بإذن اللَّه»[2].

وفي «صحيح مسلم» عن أبي سعيد الخدري، أن جبريل عليه السلام أتى النبي ﷺ

---

(1) زاد المعاد (4/ 162 ـ 174).

(2) أخرجه أبو داود (3892)، في الطب: باب كيف الرقي، وضعفه الألباني.

فقال: يا محمد! اشتكيت؟ فقال: «نعم»، فقال جبريل عليه السلام: «باسم اللَّه أرقيك من كل شيء يؤذيك، من شر كل نفسٍ أو عين حاسد اللَّه يشفيك، باسم اللَّه أرقيك»[1].

فإن قيل: فما تقولون في الحديث الذي رواه أبو داود: «لا رقية إلا من عين، أو حمة»، والحمة: ذوات السموم كلها.

فالجواب أنه ﷺ لم يرد به نفي جواز الرقية في غيرها، بل المراد به: لا رقية أولى وأنفع منها في العين والحمة، ويدل عليه سياق الحديث، فإن سهل بن حنيف قال له لما أصابته العين: أو في الرقى خير؟ فقال: «لا رقية إلا في نفس أو حمة» ويدل عليه سائر أحاديث الرقى العامة والخاصة، وقد روى أبو داود من حديث أنس قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم يرقأ»[2].

وفي «صحيح مسلم» عنه أيضاً: رخص رسول اللَّه ﷺ في الرقية من العين والحمة والنملة[3][4].

فصل

في هديه ﷺ في رقية اللديغ بالفاتحة

أخرجا في «الصحيحين» من حديث أبي سعيد الخدري، قال: انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من أحياء العرب، فاستضافوهم، فأبوا أن يضيفوهم، فلدغ سيد ذلك الحي، فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعلهم أن يكون عند بعضهم شيء، فأتوهم، فقالوا: يا أيها الرهط! إن سيدنا لدغ، وسعينا له بكل شيء لا ينفعه، فهل عند أحد منكم من شيء؟ فقال بعضهم: نعم واللَّه أني لأرقي، ولكن استضفناكم، فلم تضيفونا، فما أنا براق حتى تجعلوا لنا جعلاً فصالحوهم على قطيع من الغنم، فانطلق يتفُل عليه، ويقرأ: الحمد للَّه رب العالمين، فكأنما أنشط من عقال، فانطلق يمشي وما به قلبه، قال: فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه،

(1) أخرجه مسلم (2186)، في السلام: باب الطب والمرض والرقي.
(2) أخرجه أبو داود (3889)، في الطب، باب: ما جاء في الرقي وضعفه الألباني.
(3) تقدم تخريجه.
(4) زاد المعاد (4/ 174، 175).

فقال بعضهم: اقتسموا، فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى نأتي رسول اللَّه ﷺ، فنذكر له الذي كان، فننظر ما يأمرنا، فقدموا على رسول اللَّه ﷺ، فذكروا له ذلك، فقال: «وما يدريك أنها رقية؟»، ثم قال: «قد أصبتم، اقسموا واضربوا لي معكم سهماً»[1].

وقد روى ابن ماجه في «سننه» من حديث علي قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «خير الدواء القرآن»[2].

ومن المعلوم أن بعض الكلام له خواص ومنافع مجربة، فما الظن بكلام رب العالمين، الذي فضله على كل كلام كفضل اللَّه على خلقه الذي هو الشفاء التام، والعصمة النافعة، والنور الهادي، والرحمة العامة، الذي لو أنزل على جبل لتصدع من عظمته وجلالته. قال تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسراء: 82]، و«من» هاهنا لبيان الجنس لا للتبعيض، هذا أصح القولين، كقوله تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: 29] وكلهم من الذين آمنوا وعملوا الصالحات، فما الظن بفاتحة الكتاب التي لم ينزل في القرآن، ولا في التوراة، ولا في الإنجيل، ولا في الزبور مثلها، المتضمنة لجميع معاني كتب اللَّه، المشتملة على ذكر أصول أسماء الرب تعالى ومجامعها، وهي اللَّه، والرب، والرحمن، وإثبات المعاد، وذكر التوحيدين: توحيد الربوبية، وتوحيد الإلهية، وذكر الافتقار إلى الرب سبحانه في طلب الإعانة وطلب الهداية، وتخصيصه سبحانه بذلك، وذكر فضل الدعاء على الإطلاق وأنفعه وأفرضه، وما العباد أحوج شيء إليه، وهو الهداية إلى صراطه المستقيم، المتضمن كمال معرفته وتوحيده وعبادته بفعل ما أمر به، واجتناب ما نهى عنه، والاستقامة عليه إلى الممات، ويتضمن ذكر أصناف الخلائق وانقسامهم إلى منعم عليه بمعرفة الحق، والعمل به، ومحبته، وإيثاره، ومغضوب عليه بعدوله عن الحق بعد معرفته له، وضال بعدم معرفته له. وهؤلاء أقسام الخليقة مع تضمنها لإثبات القدر، والشرع، والأسماء، والصفات، والمعاد، والنبوات، وتزكية النفوس، وإصلاح القلوب، وذكر عدل اللَّه وإحسانه، والرد

(1) أخرجه البخاري (5947)، في الطب: باب النفث في الرقية، ومسلم (2201)، في السلام: باب جواز أخذ الأجرة على الرقية.

(2) أخرجه ابن ماجه (3501)، في الطب: باب الاستشفاء بالقرآن، وفي الزوائد في إسناده «الحارث الأعور، وهو ضعيف»، وضعفه الألباني.

على جميع أهل البدع والباطل، كما ذكرنا ذلك في كتابنا الكبير «مدارج السالكين» في شرحها. وحقيق بسورة هذا بعض شأنها، أن يستشفى بها من الأداء، ويرقى بها اللديغ.

وبالجملة فما تضمنته الفاتحة من إخلاص العبودية والثناء على اللَّه، وتفويض الأمر كله إليه، والاستعانة به، والتوكل عليه، وسؤاله مجامع النعم كلها، وهي الهداية التي تجلب النعم، وتدفع النقم، من أعظم الأدوية الشافية الكافية.

وقد قيل: إن موضع الرقية منها: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾، ولا ريب أن هاتين الكلمتين من أقوى أجزاء هذا الدواء، فإن فيهما من عموم التفويض والتوكل، والالتجاء والاستعانة، والافتقار والطلب، والجمع بين أعلى الغايات، وهي عبادة الرب وحده، وأشرف الوسائل وهي الاستعانة به على عبادته ما ليس في غيرها، ولقد مر بي وقت بمكة سقمت فيه، وفقدت الطبيب والدواء، فكنت أتعالج بها، آخذ شربة من ماء زمزم، وأقرئها عليها مراراً، ثم أشربه، فوجدت بذلك البرء التام، ثم صرت أعتمد ذلك عند كثير من الأوجاع، فأنتفع بها غاية الانتفاع.

وفي تأثير الرقى بالفاتحة وغيرها في علاج ذوات السموم سر بديع، فإن ذوات السموم أثرت بكيفيات نفوسها الخبيثة، كما تقدم، وسلاحها حُماتها التي تلدغ بها، وهي لا تلدغ حتى تغضب، فإذا غضبت، ثار فيها السم، فتقذفه بآلتها، وقد جعل اللَّه سبحانه لكل داء دواء، ولكل شيء ضداً، ونفس الراقي تفعل في نفس المرقي، فيقع بين نفسيهما فعل وانفعال، كما يقع بين الداء والدواء، فتقوى نفس الراقي وقوته بالرقية على ذلك الداء، فيدفعه بإذن اللَّه، ومدار تأثير الأدوية والادواء على الفعل والانفعال، وهو كما يقع بين الداء والدواء الطبيعيين، يقع بين الداء والدواء الروحانيين، والروحاني، والطبيعي، وفي النفث والتفل استعانة بتلك الرطوبة والهواء، والنفس المباشر للرقية، والذكر والدعاء، فإن الرقية تخرج من قلب الراقي وفمه، فإذا صاحبها شيء من أجزاء باطنه من الريق والهواء والنفس، كانت أتم تأثيراً، وأقوى فعلاً ونفوذاً، ويحصل بالازدواج بينهما كيفية مؤثرة شبيهة بالكيفية الحادثة عند تركيب الأدوية.

وبالجملة: فنفس الراقي تقابل تلك النفوس الخبيثة، وتزيد بكيفية نفسه، وتستعين بالرقية وبالنفث على إزالة ذلك الأثر، وكلما كانت كيفية نفس الراقي أقوى، كانت الرقية أتم، واستعانته بنفثه كاستعانة تلك النفوس الرديئة بلسعها.

وفي النفث سر آخر، فإنه مما تستعين به الأرواح الطيبة والخبيثة، ولهذا تفعله السحرة كما يفعله أهل الإيمان. قال تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ۝٤﴾ [الفلق: 4]، وذلك لأن النفس تتكيف بكيفية الغضب والمحاربة، وترسل أنفاسها سهاماً لها، وتمدها بالنفث والتفل الذي معه شيء من الريق مصاحب لكيفية مؤثرة، والسواحر تستعين بالنفث استعانة بينة، وإن لم تتصل بجسم المسحور، بل تنفث على العقدة وتعقدها، وتتكلم بالسحر، فيعمل ذلك في المسحور بتوسط الأرواح السفلية الخبيثة، فتقابلها الروح الزكية الطيبة بكيفية الدفع والتكلم بالرقية، وتستعين بالنفث، فأيهما قوي كان الحكم له، ومقابلة الأرواح بعضها لبعض، ومحاربتها وآلتها من جنس مقابلة الأجسام، ومحاربتها وآلتها سواء، بل الأصل في المحاربة والتقابل للأرواح والأجسام آلاتها وجندها، ولكن من غلب عليه الحس لا يشعر بتأثيرات الأرواح وأفعالها وانفعالاتها؟ لاستيلاء سلطان الحس عليه وبعده من عالم الأرواح، وأحكامها وأفعالها.

والمقصود: أن الروح إذا كانت قوية، وتكيَّفت بمعاني الفاتحة، واستعانت بالنفث والتفل، قابلت ذلك الأثر الذي حصل من النفوس الخبيثة، فأزالته. والله أعلم[1].

فصل

في هديه ﷺ في علاج لدغة العقرب بالرقية

روى ابن أبي شيبة في «مسنده»، من حديث عبد الله بن مسعود، قال: بينا رسول الله ﷺ يصلي، إذ سجد فلدغته عقرب في أصبعه، فانصرف رسول الله ﷺ وقال: «لعن الله العقرب ما تدع نبياً ولا غيره»، قال: ثم دعا بإناء فيه ماء وملح، فجعل يضع موضع اللدغة في الماء والملح، يقرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، والمعوذتين حتى سكنت[2].

ففي هذا الحديث العلاج بالدواء المركب من الأمرين: الطبيعي والإلهي، فإن في سورة الإخلاص من كمال التوحيد العلمي الاعتقادي، وإثبات الأحدية لله، المستلزمة نفي كل شركة عنه، وإثبات الصمدية المستلزمة لإثبات كل كمال له مع كون الخلائق تصمد إليه في حوائجها، أي: تقصده الخليقة، وتتوجه إليه، علويها وسفليها، ونفي الوالد والولد،

(1) زاد المعاد (4/ 176 ـ 178).

(2) انظر: الطبراني في الصغير (2/ 23) وقال الهيثمي في المجمع (5/ 114): «إسناده حسين».

والكفء عنه المتضمن لنفي الأصل، والفرع والنظير، والمماثل مما اختصت به وصارت تعدل ثلث القرآن، ففي اسمه الصمد إثبات كل الكمال، وفي نفي الكفء التنزيه عن الشبيه والمثال. وفي الأحد نفي كل شريك لذي الجلال، وهذه الأصول الثلاثة هي مجامع التوحيد.

وفي المعوذتين الاستعاذة من كل مكروه جملة وتفصيلاً، فإن الاستعاذة من شر ما خلق تعم كل شر يستعاذ منه، سواء كان في الأجسام أو الأرواح، والاستعاذة من شر الغاسق وهو الليل، وآيته وهو القمر إذا غاب، تتضمن الاستعاذة من شر ما ينتشر فيه من الأرواح الخبيثة التي كان نور النهار يحول بينها وبين الانتشار، فلما أظلم الليل عليها وغاب القمر، انتشرت وعاثت.

والاستعاذة من شر النفاثات في العقد تتضمن الاستعاذة من شر السواحر وسحرهن.

والاستعاذة من شر الحاسد تتضمن الاستعاذة من النفوس الخبيثة المؤذية بحسدها ونظرها.

والسورة الثانية: تتضمن الاستعاذة من شر شياطين الإنس والجن، فقد جمعت السورتان الاستعاذة من كل شر، ولهما شأن عظيم في الاحتراس والتحصن من الشرور قبل وقوعها، ولهذا أوصى النبي ﷺ عقبة بن عامر بقراءتهما عقب كل صلاة، ذكره الترمذي في «جامعه»[1] وفي هذا سر عظيم في استدفاع الشرور من الصلاة إلى الصلاة. وقال: ما تعوذ المتعوذون بمثلهما. وقد ذكر أنه ﷺ سحر في إحدى عشرة عقدة، وأن جبريل نزل عليه بهما، فجعل كلما قرأ آية منهما انحلت عقدة، حتى انحلت العقد كلها، وكأنما أنشط من عقال.

وأما العلاج الطبيعي فيه، فإن في الملح نفعاً لكثير من السموم، ولا سيما لدغة العقرب، قال صاحب «القانون»: يضمد به مع بزر الكتان للسع العقرب، وذكره غيره أيضاً. وفي الملح من القوة الجاذبة المحللة ما يجذب السموم ويحللها، ولما كان في لسعها قوة نارية تحتاج إلى تبريد وجذب وإخراج جمع بين الماء المبرد لنار اللسعة، والملح الذي فيه جذب وإخراج، وهذا أتم ما يكون من العلاج وأيسره وأسهله، وفيه تنبيه

(1) الترمذي (2902)، في فضائل القرآن، باب: ما جاء في المعوذتين وقال: «حسن صحيح».

على أن علاج هذا الداء بالتبريد والجذب والإخراج والله أعلم.

وقد روى مسلم في «صحيحه» عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! ما لقيت من عقرب لدغتني البارحة فقال: «أما لو قلت حين أمسيت: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم تضرك»[1].

واعلم أن الأدوية الطبيعية الإلهية تنفع من الداء بعد حصوله، وتمنع من وقوعه، وإن وقع لم يقع وقوعاً مضراً، وإن كان مؤذياً، والأدوية الطبيعية إنما تنفع، بعد حصول الداء، فالتعوذات والأذكار، إما أن تمنع وقوع هذه الأسباب، وإما أن تحول بينها وبين كمال تأثيرها بحسب كمال التعوذ وقوته وضعفه، فالرقى والعوذ تستعمل لحفظ الصحة، ولإزالة المرض، أما الأول: فكما في «الصحيحين» من حديث عائشة كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه نفث في كفيه ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: 1] والمعوذتين. ثم يمسح بهما وجهه، وما بلغت يده من جسده[2].

وكما في حديث عوذة أبي الدرداء المرفوع «اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت عليك توكلت وأنت رب العرش العظيم»، وقد تقدم وفيه: من قالها أول نهاره لم تصبه مصيبة حتى يمسي، ومن قالها آخر نهاره لم تصبه مصيبة حتى يصبح[3].

وكما في «الصحيحين»: «من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه»[4].

وكما في «صحيح مسلم» عن النبي ﷺ: «من نزل منزلاً فقال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك»[5].

وكما في «سنن أبي داود» أن رسول الله ﷺ كان في السفر يقول بالليل: «يا أرض، ربي وربك الله، أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك، وشر ما يدب عليك، أعوذ بالله من

---

(1) أخرجه مسلم (2709) في الذكر والدعاء، باب: في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء.

(2) أخرجه البخاري (5748) في الطب، باب: النفث في الرقية، ومسلم (2192)، في السلام؛ باب رقية المريض بالمعوذات.

(3) كنز العمال (3583)، وعزاه إلى الديلمي عن أبي الدرداء، والأذكار للنووي.

(4) أخرجه البخاري (5009)، في فضائل القرآن؛ باب فضل سورة البقرة، ومسلم (808) في صلاة المسافرين: باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة.

(5) أخرجه مسلم (2708)، في الذكر والدعاء: باب التعوذ من سوء القضاء.

أسد وأسود، ومن الحية والعقرب، ومن ساكن البلد، ومن والد وما ولد»[1].

وأما الثاني: فكما تقدم من الرقية بالفاتحة، والرقية للعقرب وغيرها مما يأتي[2].

فصل

في هديه ﷺ في رقية النملة

قد تقدم من حديث أنس الذي في «صحيح مسلم» أنه ﷺ رخص في الرقية من الحمة والعين والنملة.

وفي «سنن أبي داود» عن الشفاء بنت عبد اللَّه، قالت دخل عليَّ رسول اللَّه ﷺ وأنا عند حفصة، فقال: «ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتيها الكتابة»[3].

النملة: قروح تخرج في الجنبين، وهو داء معروف، وسمي نملة، لأن صاحبه يحس في مكانه كأن نملة تدب عليه وتعضه، وأصنافها ثلاثة، قال ابن قتيبة وغيره: كان المجوس يزعمون أن ولد الرجل من أخته إذا خط على النملة، شفي صاحبها، ومنه قول الشاعر:

ولا عيب فينا غير عرف لمعشر كرام وأنا لا نخط على النمل[4]

وروى الخلال: أن الشفاء بنت عبد اللَّه كانت ترقي في الجاهلية من النملة، فلما هاجرت إلى النبي ﷺ وكانت قد بايعته بمكة، قالت: يا رسول اللَّه! إني كنت أرقي في الجاهلية من النملة، وإني أريد أن أعرضها عليك، فعرضت عليه فقالت: بسم اللَّه ضلت حتى تعود من أفواهها، ولا تضر أحداً، اللهم اكشف البأس رب الناس، قال: ترقي بها على عود سبع مرات، وتقصد مكاناً نظيفاً، وتدلكه على حجر بخل خمر حاذق، وتطليه على النملة. وفي الحديث: دليل على جواز تعليم النساء الكتابة[5].

---

(1) أخرجه أبو داود (2603)، في الجهاد، باب: ما يقول الرجل إذا نزل المنزل.

(2) زاد المعاد (4/ 180 ـ 184).

(3) أخرجه أبو داود (3887)، في الطب، باب: ما جاء في الرقي.

(4) رواية البيت في اللسان: نمل: ولا عيب فينا غير نسل لمعشر.

(5) زاد المعاد (4/ 184، 185).

فصل

في هديه ﷺ في رقية الحية

قد تقدم قوله: «لا رقية إلا في عين، أو حمة»، الحمة: بضم الحاء وفتح الميم وتخفيفها.

وفي «سنن ابن ماجه» من حديث عائشة: رخص رسول اللّه ﷺ في الرقية من الحية والعقرب[1].

ويذكر عن ابن شهاب الزهري قال: لدغ بعض أصحاب رسول اللّه ﷺ حية، فقال النبي ﷺ: «هل من راقٍ؟» فقالوا: يا رسول اللّه! إن آل حزم كانوا يرقون رقية الحية، فلما نهيت عن الرقى تركوها، فقال: «ادعو عمارة ابن حزم»، فدعوه، فعرض عليه رقاه، فقال: «لا بأس بها» فأذن له فيها فرقاه[2][3].

فصل

في هديه ﷺ في علاج حر المصيبة وحزنها

قال تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [البقرة: 155 ـ 157]. وفي «المسند» عنه ﷺ أنه قال: ما من أحد تصيبه مصيبة فيقول: إنا للّه وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبتي وأخلف لي خيراً منها، إلا أجاره اللّه في مصيبته، وأخلف له خيراً منها»[4].

وهذه الكلمة من أبلغ علاج المصاب، وأنفعه له في عاجلته وآجلته، فإنها تتضمن أصلين عظيمين إذا تحقق العبد بمعرفتهما تسلى عن مصيبته.

أحدهما: أن العبد وأهله وماله ملك للّه عزّ وجلّ حقيقة، وقد جعله عند العبد عارية، فإذا أخذه منه، فهو كالمعير يأخذ متاعه من المستعير، وأيضا فإنه محفوف بعدمين: عدم

---

(1) أخرجه ابن ماجه (3517)، في «الطب»: باب رقية الحية والعقرب.

(2) مسلم (2199/ 61)، في السلام، باب: استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة.

(3) زاد المعاد (4/ 185).

(4) أحمد (4/ 27).

قبله، وعدم بعده، وملك العبد له متعة معارة في زمن يسير، وأيضاً فإنه ليس الذي أوجده عن عدمه، حتى يكون ملكه حقيقة، ولا هو الذي يحفظه من الآفات بعد وجوده، ولا يبقي عليه وجوده، فليس له فيه تأثير، ولا ملك حقيقي، وأيضاً فإنه متصرف فيه بالأمر تصرف العبد المأمور المنهي، لا تصرف الملاك، ولهذا لا يباح له من التصرفات فيه إلا ما وافق أمر مالكه الحقيقي.

والثاني: أن مصير العبد ومرجعه إلى اللَّه مولاه الحق، ولا بد أن يخلف الدنيا وراء ظهره، ويجيء ربه فرداً كما خلقه أول مرة بلا أهل ولا مال ولا عشيرة، ولكن بالحسنات والسيئات، فإذا كانت هذه بداية العبد وما خوله ونهايته، فكيف يفرح بموجود، أو يأسى على مفقود، ففكره في مبدئه ومعاده من أعظم علاج هذا الداء.

ومن علاجه: أن يعلم علم اليقين أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه. قال تعالى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٢٢﴾ لِّكَيْلَا تَأْسَوْا۟ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا۟ بِمَآ ءَاتَىٰكُمْ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿٢٣﴾﴾ [الحديد: 22، 23].

ومن علاجه: أن ينظر إلى ما أصيب به، فيجد ربه قد أبقى عليه مثله، أو أفضل منه، وادّخر له ـ إن صبر ورضي ـ ما هو أعظم من فوات تلك المصيبة بأضعاف مضاعفة، وأنه لو شاء لجعلها أعظم مما هي.

ومن علاجه: أن يطفئ نار مصيبته ببرد التأسي بأهل المصائب، وليعلم أنه في كل وادٍ بنو سعد، ولينظر يمنة، فهل يرى إلا محنة؟ ثم ليعطف يسرة، فهل يرى إلا حسرة؟، وأنه لو فتش العالم لم يرَ فيهم إلا مبتلى، إما بفوات محبوب، أو حصول مكروه، وأن شرور الدنيا أحلام نوم أو كظل زائل، إن أضحكت قليلاً، أبكت كثيراً، وإن سرَّت يوماً، ساءت دهراً، وإن متعت قليلاً، منعت طويلاً، وما ملأت داراً خيرة إلا ملأتها عبرة، ولا سرته بيوم سرور إلا خبأت له يوم شرور، قال ابن مسعود رضي اللَّه عنه: لكل فرحة ترحة، وما ملئ بيت فرحاً إلا ملئ ترحاً.

وقال ابن سيرين: ما كان ضحك قط إلا كان من بعده بكاء.

وقالت هند بنت النعمان: لقد رأيتنا ونحن من أعز الناس وأشدهم ملكاً، ثم لم تغب الشمس حتى رأيتنا ونحن أقل الناس، وأنه حق على اللَّه ألا يملأ دار خيرة إلا ملأها عبرة.

وسألها رجل أن تحدثه عن أمرها، فقالت: أصبحنا ذا صباح، وما في العرب أحد إلا يرجونا، ثم أمسينا وما في العرب أحد إلا يرحمنا.

وبكت أختها حرقة بنت النعمان يوماً، وهي في عزها، فقيل لها: ما يبكيك، لعل أحداً آذك؟ قالت: لا، ولكن رأيت غضارة في أهلي، وقلما امتلأت دار سروراً إلا امتلأت حزناً.

قال إسحاق بن طلحة: دخلت عليها يوماً، فقلت لها: كيف رأيت عبرات الملوك؟ فقالت: ما نحن فيه اليوم خير مما كنا فيه الأمس، إنا نجد في الكتب أنه ليس من أهل بيت يعيشون في خيرة إلا سيعقبون بعدها عبرة، وأن الدهر لم يظهر لقوم بيوم يحبونه إلا بطن لهم بيوم يكرهونه، ثم قالت:

فبينا نسوسُ الناسَ والأمرُ أمرُنا إذا نحن فيهِمْ سوقةٌ نتنصَّفُ
فأفٌ لدنيا لا يدومُ نعيمُها تقلَّبُ تاراتٍ بنا وتصرَّفُ

ومن علاجها أن يعلم أن الجزع لا يردها، بل يضاعفها، وهو في الحقيقة من تزايد المرض.

ومن علاجها أن يعلم أن فوت ثواب الصبر والتسليم، وهو الصلاة والرحمة والهداية التي ضمنها اللَّه على الصبر، والاسترجاع أعظم من المصيبة في الحقيقة.

ومن علاجها أن يعلم أن الجزع يشمت عدوه، ويسوء صديقه، ويغضب ربه، ويسر شيطانه، ويحبط أجره، ويضعف نفسه، وإذا صبر واحتسب أنضى شيطانه، ورده خاسئاً، وأرضى ربه، وسر صديقه، وساء عدوه، وحمل عن إخوانه، وعزاهم هو قبل أن يعزوه، فهذا هو الثبات والكمال الأعظم، لا لطم الخدود، وشق الجيوب، والدعاء بالويل والثبور، والسخط على المقدور.

ومن علاجها: أن يعلم أن ما يعقبه الصبر والاحتساب من اللذة والمسرة أضعاف ما كان يحصل له ببقاء ما أصيب به لو بقي عليه، ويكفيه من ذلك بيت الحمد الذي يبنى له في الجنة على حمده لربه واسترجاعه، فلينظر: أي المصيبتين أعظم؟: مصيبة العاجلة، أو مصيبة فوات بيت الحمد في جنة الخلد. وفي الترمذي مرفوعاً: «يود ناس يوم القيامة أن

جلودهم كانت تقرض بالمقاريض في الدنيا لما يرون من ثواب أهل البلاء»[1].

وقال بعض السلف: لولا مصائب الدنيا لوردنا القيامة مفاليس.

ومن علاجها: أن يروح قلبه بروح رجاء الخلف من اللَّه، فإنه من كل شيء عوض إلا اللَّه، فما منه عوض كما قيل:

مَنْ كلُّ شيءٍ إذا ضيَّعتهُ عِوضٌ وما من اللَّه إنْ ضيعته عوضُ

ومن علاجها: أن يعلم أن حظه من المصيبة ما تحدثه له، فمن رضي، فله الرضى، ومن سخط، فله السخط، فحظك منها ما أحدثته لك، فاختر خير الحظوظ أو شرها، فإن أحدثت له سخطاً وكفراً، كتب في ديوان الهالكين، وإن أحدثت له جزعاً وتفريطاً في ترك واجب، أو فعل محرم، كتب في ديوان المفرطين، وإن أحدثت له شكاية، وعدم صبر، كتب في ديوان المغبونين، وإن أحدثت له اعتراضاً على اللَّه، وقدحاً في حكمته، فقد قرع باب الزندقة أو ولجه، وإن أحدثت له صبراً وثباتاً للَّه، كتب في ديوان الصابرين، وإن أحدثت له الرضى عن اللَّه، كتب في ديوان الراضين، وإن أحدثت له الحمد والشكر، كتب في ديوان الشاكرين، وكان تحت لواء الحمد مع الحمادين، وإن أحدثت له محبة واشتياقاً إلى لقاء ربه، كتب في ديوان المحبين المخلصين.

وفي «مسند الإمام أحمد» والترمذي، من حديث محمود بن لبيد يرفعه: «إن اللَّه إذا أحب قوماً ابتلاهم، فمن رضي فله الرضى، ومن سخط فله السخط». زاد أحمد: «ومن جزع فله الجزع»[2].

ومن علاجها: أن يعلم أنه وإن بلغ في الجزع غايته، فآخر أمره إلى صبر الاضطرار، وهو غير محمود ولا مثاب، قال بعض الحكماء: العاقل يفعل في أول يوم من المصيبة ما يفعله الجاهل بعد أيام، ومن لم يصبر صبر الكرام، سلا سلو البهائم. وفي «الصحيح»

---

(1) الترمذي (2402)، في الزهد، باب: عظم ثواب أهل البلاء يوم القيامة وقال: «حديث لا نعرفه بهذا الإسناد إلا من هذا الوجه».

(2) الترمذي (2396)، في الزهد، باب: ما جاء في الصبر على البلاء وقال: «حسن غريب»، وأحمد (5/ 427).

مرفوعاً: «الصبر عند الصدمة الأولى»[1]. وقال الأشعث بن قيس: إنك إن صبرت إيماناً واحتساباً، وإلا سلوت سلو البهائم.

ومن علاجها: أن يعلم أن أنفع الأدوية له موافقة ربه وإلهه فيما أحبه ورضيه له، وأن خاصية المحبة وسرها موافقة المحبوب، فمن ادعى محبة محبوب، ثم سخط ما يحبه، وأحب ما يسخطه، فقد شهد على نفسه بكذبه، وتمقت إلى محبوبه.

وقال أبو الدرداء: إن اللَّه إذا قضى قضاءً، أحب أن يرضى به.

وكان عمران بن حصين يقول في علته: أحبه إليّ أحبه إليه، وكذلك قال أبو العالية.

وهذا دواء وعلاج لا يعمل إلا مع المحبين، ولا يمكن كل أحد أن يتعالج به.

ومن علاجها: أن يوازن بين أعظم اللذتين والتمتعين، وأدومهما: لذة تمتعه بما أصيب به، ولذة تمتعه بثواب اللَّه له، فإن ظهر له الرجحان، فآثر الراجح، فليحمد اللَّه على توفيقه، وإن آثر المرجوح من كل وجه، فليعلم أن مصيبته في عقله وقلبه ودينه أعظم من مصيبته التي أصيب بها في دنياه.

ومن علاجها: أن يعلم أن الذي ابتلاه بها أحكم الحاكمين، وأرحم الراحمين، وأنه سبحانه لم يرسل إليه البلاء ليهلكه به، ولا ليعذبه به، ولا ليجتاحه، وإنما افتقده به ليمتحن صبره ورضاه عنه وإيمانه، وليسمع تضرعه وابتهاله، وليراه طريحاً ببابه، لائذاً بجنابه، مكسور القلب بين يديه، رافعاً قصص الشكوى إليه.

قال الشيخ عبد القادر: يا بني! إن المصيبة ما جاءت لتهلكك، وإنما جاءت لتمتحن صبرك وإيمانك، يا بني! القدر سبع، والسبع لا يأكل الميتة.

والمقصود: أن المصيبة كير العبد الذي يسبك به حاصله، فإما أن يخرج ذهباً أحمر، وإما أن يخرج خبثاً كله، كما قيل:

سبكناهُ ونحسبهُ لُجَيْناً فأبدى الكيرُ عن خبثِ الحديدِ

فإن لم ينفعه هذا الكير في الدنيا، فبين يديه الكير الأعظم، فإذا علم العبد أن إدخاله

(1) أخرجه البخاري (1302)، في الجنائز: باب الصبر عند الصدمة الأولى، ومسلم (2/ 588) رقم (14)، في الجنائز: باب في الصبر في المصيبة عند الصدمة الأولى.

كير الدنيا ومسبكها خير له من ذلك الكير والمسبك، وأنه لا بد من أحد الكيرين، فليعلم قدر نعمة اللَّه عليه في الكير العاجل.

ومن علاجها: أن يعلم أنه لولا محن الدنيا ومصائبها، لأصاب العبد ـ من أدواء الكبر والعجب والفرعنة وقسوة القلب ـ ما هو سبب هلاكه عاجلاً وآجلاً، فمن رحمة أرحم الراحمين أن يتفقده في الأحيان بأنواع من أدوية المصائب، تكون حمية له من هذه الأدواء، وحفظاً لصحة عبوديته، واستفراغاً للمواد الفاسدة الرديئة المهلكة منه، فسبحان من يرحم ببلائه، ويبتلي بنعمائه كما قيل:

قد يُنعمُ اللَّهُ بالبلوى وإنْ عظُمتْ ويبتلي اللَّهُ بعضَ القومِ بالنِّعمِ

فلولا أنه سبحانه يداوي عباده بأدوية المحن والابتلاء، لطغوا، وبغوا، وعتوا، واللَّه سبحانه إذا أراد بعبد خيراً سقاه دواءً من الابتلاء والامتحان على قدر حاله يستفرغ به من الأدواء المهلكة، حتى إذا هذبه ونقاه وصفاه، أهَّله لأشرف مراتب الدنيا، وهي عبوديته، وأرفع ثواب الآخرة، وهو رؤيته وقربه.

ومن علاجها: أن يعلم أن مرارة الدنيا هي بعينها حلاوة الآخرة، يقلبها اللَّه سبحانه كذلك، وحلاوة الدنيا بعينها مرارة الآخرة، ولأن ينتقل من مرارة منقطعة إلى حلاوة دائمة خير له من عكس ذلك، فإن خفي عليك هذا، فانظر إلى قول الصادق المصدوق: «حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات»[1].

وفي هذا المقام تفاوتت عقول الخلائق، وظهرت حقائق الرجال، فأكثرهم آثر الحلاوة المنقطعة على الحلاوة الدائمة التي لا تزول، ولم يحتمل مرارة ساعة لحلاوة الأبد، ولا ذل ساعة لعز الأبد، ولا محنة ساعة لعافية الأبد، فإن الحاضر عنده شهادة، والمنتظر غيب، والإيمان ضعيف، وسلطان الشهوة حاكم، فتولد من ذلك إيثار العاجلة، ورفض الآخرة، وهذا حال النظر الواقع على ظواهر الأمور، وأوائلها ومبادئها، وأما النظر الثاقب الذي يخرق حجب العاجلة، ويجاوزه إلى العواقب والغايات، فله شأن آخر.

فادع نفسك إلى ما أعد اللَّه لأوليائه وأهل طاعته من النعيم المقيم، والسعادة الأبدية، والفوز الأكبر، وما أعد لأهل البطالة والإضاعة من الخزي والعقاب والحسرات

(1) أخرجه مسلم (2822)، في الجنة: وصفة ونعيمها وأهلها.

الدائمة، ثم اختر أي القسمين أليق بك، وكلٌّ يعمل على شاكلته، وكل أحد يصبو إلى ما يناسبه، وما هو الأولى به، ولا تستطل هذا العلاج، فشدة الحاجة إليه من الطبيب والعليل دعت إلى بسطه، وباللَّه التوفيق[1].

فصل

في هديه ﷺ في علاج الكرب والهم والغم والحزن

أخرجا في «الصحيحين» من حديث ابن عباس، أن رسول اللَّه ﷺ كان يقول عند الكرب: «لا إله إلا اللَّه العظيم الحليم، لا إله إلا اللَّه رب العرش العظيم، لا إله إلا اللَّه رب السماوات السبع، ورب الأرض رب العرش الكريم»[2].

وفي «جامع الترمذي» عن أنس، أن رسول اللَّه ﷺ، كان إذ حزبه أمر، قال: «يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث»[3].

وفيه: عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ، كان إذا أهمه الأمر، رفع طرفه إلى السماء فقال: «سبحان اللَّه العظيم»، وإذا اجتهد في الدعاء قال: «يا حي يا قيوم»[4].

وفي «سنن أبي داود» عن أبي بكرة، أن رسول اللَّه ﷺ قال: «دعوات المكروب: اللهم رحمتك أرجو، فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين، وأصلح لي شأني كله، لا إله إلا أنت»[5].

وفيها أيضاً عن أسماء بنت عميس قالت: قال لي رسول اللَّه ﷺ: «ألا أعلمك كلمات تقوليهن عند الكرب، أو في الكرب: اللَّه ربي لا أشرك به شيئاً»[6]. وفي رواية أنها تقال سبع مرات[7].

---

(1) زاد المعاد (4/ 188 ـ 196).

(2) أخرجه البخاري (6345)، في الدعوات: باب الدعاء عند الكرب، ومسلم (2730)، في الذكر والدعاء: باب دعاء الكرب.

(3) أخرجه الترمذي (3522)، في الدعوات، باب: (92)، وقال: «غريب».

(4) أخرجه الترمذي (3432)، في الدعوات: باب ما يقول عند الكرب، وقال: «حسن غريب».

(5) أخرجه أبو داود (5090): في الأدب باب ما يقول إذا أصبح.

(6) أخرجه أبو داود (1525)، في الصلاة: باب الاستغفار.

(7) الطبراني في الأوسط (6119).

وفي «مسند الإمام أحمد» عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «ما أصاب عبداً هم ولا حزن فقال: اللهم إني عبدك، ابن عبدك، ابن أمتك ناصيتي بيدك، ماضٍ فيَّ حكمك، عدل فيَّ قضاؤك، أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو علمته أحداً من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك: أن تجعل القرآن العظيم ربيع قلبي، ونور صدري، وجلاء حزني، وذهاب همي، إلا أذْهبَ اللَّه حزنه وهمه، وأبدلَه مكانه فرحاً»[1].

وفي الترمذي عن سعد بن أبي وقاص، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «دعوة ذي النون إذ دعا ربه وهو في بطن الحوت: لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين، لم يدع بها رجل مسلم في شيء قط إلا استجيب له»[2].

وفي رواية «إني لأعلم كلمة لا يقولها مكروب إلا فرج اللَّه عنه: كلمة أخي يونس»[3].

وفي «سنن أبي داود» عن أبي سعيد الخدري، قال: دخل رسول اللَّه ﷺ ذات يوم المسجد، فإذا هو برجل من الأنصار يقال له: أبو أمامة، فقال: «يا أبا أمامة مالي أراك في المسجد في غير وقت الصلاة؟» فقال: هموم لزمتني، وديون يا رسول اللَّه، فقال: «ألا أعلمك كلاماً إذ أنت قلته أذهب اللَّه عزّ وجلّ همك وقضى دينك؟» قال: قلت: بلى يا رسول اللَّه، قال: «قل إذا أصبحت وإذا أمسيت: اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، وأعوذ بك من العجز والكسل وأعوذ بك من الجبن والبخل، وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال»، قال: ففعلت ذلك، فأذهب اللَّه عزّ وجلّ همي، وقضى عني ديني[4].

وفي «سنن أبي داود» عن ابن عباس، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «من لزم الاستغفار، جعل اللَّه له من كل هم فرجاً، ومن كل ضيق مخرجاً، ورزقه من حيث لا يحتسب»[5].

---

(1) أخرجه أحمد في «المسند» (1/ 452).

(2) أخرجه الترمذي (3505)، في الدعوات: باب: (82).

(3) كنز العمال (3427)، وعزاه لابن السني في عمل اليوم والليلة عن سعد.

(4) أخرجه أبو داود (1555)، في الصلاة: باب في الاستعاذة.

(5) أخرجه أبو داود (1518)، في الصلاة: باب الاستغفار.

وفي «المسند» أن النبي ﷺ كان إذا حزبه أمر، فزع إلى الصلاة[1]، وقد قال تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ [البقرة: 45].

وفي «السنن»: «عليكم بالجهاد، إنه باب من أبواب الجنة، دفع اللَّه به عن النفوس الهم والغم»[2].

ويذكر عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: «من كثرت همومه وغمومه، فليكثر من قول: لا حول ولا قوة إلا باللَّه»[3].

وثبت في «الصحيحين» أنها كنز من كنوز الجنة[4].

وفي الترمذي: «أنها باب من أبواب الجنة»[5].

هذه الأدوية تتضمن خمسة عشر نوعاً من الدواء، فإن لم تقوِ على إذهاب داء الهم والغم والحزن، فهو داء قد استحكم، وتمكنت أسبابه، ويحتاج إلى استفراغ كلي.

الأول: توحيد الربوبية.

الثاني: توحيد الإلهية.

الثالث: التوحيد العلمي الاعتقادي.

الرابع: تنزيه الرب تعالى عن أن يظلم عبده، أو يأخذه بلا سبب من العبد يوجب ذلك.

الخامس: اعتراف العبد بأنه هو الظالم.

---

(1) أخرجه أحمد (5/ 388).

(2) البيهقي في الكبرى (9/ 20)، في السير، باب: أصل فرض الجهاد، وأحمد (5/ 319)، والطبراني في الأوسط (8334).

(3) الأحكام النبوية في الصناعة الطبية للكحال (7/ 179).

(4) أخرجه البخاري (6409)، في الدعوات: باب قول لا حول ولا قوة إلا باللَّه، ومسلم (2704/ 44)، في الذكر والدعاء؛ باب استحباب خفض الصوت بالذكر.

(5) أخرجه الترمذي (3581)، في الدعوات: باب فضل لا حول ولا قوة إلا باللَّه، وقال: «صحيح غريب من هذا الوجه».

السادس: التوسل إلى الرب تعالى بأحب الأشياء، وهو أسماؤه وصفاته، ومن أجمعها لمعاني الأسماء والصفات: الحي القيوم.

السابع: الاستعانة به وحده.

الثامن: إقرار العبد له بالرجاء.

التاسع: تحقيق التوكل عليه، والتفويض إليه، والاعتراف له بأن ناصيته في يده، يصرفه كيف يشاء، وأنه ماضٍ فيه حكمه، عدل فيه قضاؤه.

العاشر: أن يرتفع قلبه في رياض القرآن، ويجعله لقلبه كالربيع للحيوان، وأن يستضيء به في ظلمات الشبهات والشهوات، وأن يتسلَّى به عن كل فائت، ويتعزى به عن كل مصيبة، ويستشفي به من أدواء صدره، فيكون جلاء حزنه، وشفاء همه وغمه.

الحادي عشر: الاستغفار.

الثاني عشر: التوبة.

الثالث عشر: الجهاد.

الرابع عشر: الصلاة.

الخامس عشر: البراءة من الحول والقوة وتفويضهما إلى من هما بيده[1].

فصل

في هديه ﷺ في علاج الفزع، والأرق المانع من النوم

روى الترمذي في «جامعه» عن بريدة قال: شكى خالد إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول اللَّه! ما أنام الليل من الأرق، فقال النبي ﷺ: «إذا أويت إلى فراشك فقل: اللهم رب السماوات السبع وما أظلت، ورب الأرضين، وما أقلت، ورب الشياطين وما أضلت، كن لي جاراً من شر خلقك كلهم جميعاً أن يفرط عليّ أحد منهم، أو يبغي عليّ، عزَّ جارك، وجل ثناؤك، ولا إله غيرك»[2].

---

(1) زاد المعاد (4/ 196 ـ 201).

(2) أخرجه الترمذي (3523)، باب: (91)، في دعوات، وقال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بالقوي، والحكم بن ظهير ترك حديثه بعض أهل العلم.

وفيه أيضاً: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول اللَّه ﷺ كان يعلمهم من الفزع: «أعوذ بكلمات اللَّه التامة من غضبه، وعقابه، وشر عباده، ومن همزات الشياطين، وأعوذ بك رب أن يحضرون»، قال: وكان عبد اللَّه بن عمرو يعلمهن من عقل من بنيه. ومن لم يعقل كتبه، فأعلقه عليه[1] ولا يخفى مناسبة هذه العوذ لعلاج هذا الداء[2].

فصل

في هديه ﷺ في علاج العشق

هذا مرض من أمراض القلب، مخالف لسائر الأمراض في ذاته وأسبابه علاجه، وإذا تمكن واستحكم، عزَّ على الأطباء دواؤه، وأعيى العليل داؤه، وإنما حكاه اللَّه سبحانه في كتابه عن طائفتين من الناس: من النساء وعشاق الصبيان المردان، فحكاه عن امرأة العزيز في شأن يوسف، وحكاه عن قوم لوط، فقال تعالى إخباراً عنهم لما جاء الملائكة لوطاً: ﴿وَجَآءَ أَهْلُ ٱلْمَدِينَةِ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿٦٧﴾ قَالَ إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ ضَيْفِى فَلَا تَفْضَحُونِ ﴿٦٨﴾ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ ﴿٦٩﴾ قَالُوٓا۟ أَوَلَمْ نَنْهَكَ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٧٠﴾ قَالَ هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِىٓ إِن كُنتُمْ فَٰعِلِينَ ﴿٧١﴾ لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِى سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿٧٢﴾﴾ [الحجر: 67 ـ 72].

وأما ما زعمه بعض من لم يقدر رسول اللَّه ﷺ حق قدره أنه ابتلى به في شأن زينب بنت جحش، وأنه رآها فقال: «سبحان مقلب القلوب» وأخذت بقلبه، وجعل يقول لزيد بن حارثة: «أمسكها»، حتى أنزل اللَّه عليه: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾[3] [الأحزاب: 37]، فظن هذا الزاعم أن ذلك في شأن العشق، وصنف بعضهم كتاباً في العشق، وذكر فيه عشق الأنبياء، وذكر هذه الواقعة، وهذا من جهل هذا القائل بالقرآن وبالرسل، وتحميله كلام اللَّه ما لا يحتمله، ونسبته رسول اللَّه ﷺ إلى ما برأه اللَّه منه، فإن زينب بنت جحش كانت تحت زيد بن حارثة، وكان رسول اللَّه ﷺ قد تبناه، وكان يدعى

---

(1) والترمذي (3528)، في الدعوات، باب: (94)، وقال: «حسن غريب».

(2) زاد المعاد (4/ 211، 212).

(3) خبر باطل وكذب على رسول اللَّه ﷺ أخرجه ابن سعد في الطبقات (8/ 80، 81)، ترجمة (4132)، والحاكم (4/ 23).

زيد بن محمد وكانت زينب فيها شمم وترفع عليه، فشاور رسول اللَّه ﷺ في طلاقها، فقال له رسول اللَّه ﷺ: «أمسك عليك زوجك واتق اللَّه» وأخفى في نفسه أن يتزوجها إن طلقها زيد، وكان يخشى من قالة الناس أنه تزوج امرأة ابنه، لأن زيداً كان يدعى ابنه، فهذا هو الذي أخفاه في نفسه، وهذه هي الخشية من الناس التي وقعت له، ولهذا ذكر سبحانه هذه الآية يعدد فيها نعمه عليه لا يعاتبه فيها، وأعلمه أن لا ينبغي له أن يخشى الناس فيما أحل اللَّه له، وأن اللَّه أحق أن يخشاه، فلا يتحرج ما أحله له لأجل قول الناس، ثم أخبره أنه سبحانه زوجّه إياها بعد قضاء زيد وطره منها لتقتدي أمته به في ذلك، ويتزوج الرجل بامرأة ابنه من التبني، لا امرأة ابنه لصلبه، ولهذا قال في آية التحريم: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ [النساء: 23]. وقال في هذه السورة: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٖ مِّن رِّجَالِكُمۡ﴾ [الأحزاب: 40] وقال في أولها: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدۡعِيَآءَكُمۡ أَبۡنَآءَكُمۡ ذَٰلِكُمۡ قَوۡلُكُم بِأَفۡوَٰهِكُمۡ﴾ [الأحزاب: 4]، فتأمل هذا الذب عن رسول اللَّه ﷺ، ودفع طعن الطاعنين عنه، وباللَّه التوفيق.

نعم، كان رسول اللَّه ﷺ يحب نساءه، وكان أحبهن إليه عائشة رضي اللَّه عنها، ولم تكن تبلغ محبته لها ولا لأحد سوى ربه نهاية الحب، بل صح أنه قال: «لو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً»[1]، وفي لفظ: «وإن صاحبكم خليل الرحمن»[2].

وعشق الصور إنما تبتلى به القلوب الفارغة من محبة اللَّه تعالى، المعرضة عنه، المتعوضة بغيره عنه، فإذا امتلأ القلب من محبة اللَّه والشوق إلى لقائه، دفع ذلك عن مرض عشق الصور، ولهذا قال تعالى في حق يوسف: ﴿وَلَقَدۡ هَمَّتۡ بِهِۦۖ وَهَمَّ بِهَا لَوۡلَآ أَن رَّءَا بُرۡهَٰنَ رَبِّهِۦۚ كَذَٰلِكَ لِنَصۡرِفَ عَنۡهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلۡفَحۡشَآءَۚ إِنَّهُۥ مِنۡ عِبَادِنَا ٱلۡمُخۡلَصِينَ ﴿٢٤﴾﴾ [يوسف: 24]، فدل على أن الإخلاص سبب لدفع العشق وما يترتب عليه من السوء والفحشاء التي هي ثمرته ونتيجته، فصرف المسبب صرف لسببه، ولهذا قال بعض السلف: العشق حركة قلب فارغ، يعني فارغاً مما سوى معشوقه، قال تعالى: ﴿وَأَصۡبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَىٰ فَٰرِغًاۖ إِن كَادَتۡ لَتُبۡدِي بِهِۦ﴾ [القصص: 10] أي: فارغاً من كل شيء إلا من موسى لفرط محبتها له، وتعلق قلبها به.

---

(1) البخاري (3656)، في فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً».

(2) مسلم (2383/ 7)، في فضائل الصحابة، باب: من فضائل الصديق رضي اللَّه عنه.

والعشق مركب من أمرين: استحسان للمعشوق، وطمع في الوصول إليه، فمتى انتفى أحدها انتفى العشق، وقد أعيت علة العشق على كثير من العقلاء، وتكلم فيها بعضهم بكلام يرغب عن ذكره إلى الصواب.

فنقول: قد استقرت حكمة اللَّه عزَّ وجلّ في خلقه وأمره على وقوع التناسب والتآلف بين الأشباه، وانجذاب الشيء إلى موافقه ومجانسه بالطبع، وهروبه من مخالفه، ونفرته عنه بالطبع، فسر التمازج والاتصال في العالم العلوي والسفلي، إنما هو التناسب والتشاكل، والتوافق، وسر التباين والانفصال، إنما هو بعدم التشاكل والتناسب، وعلى ذلك قام الخلق والأمر، فالمثل إلى مثله مائل، وإليه صائر، والضد عن ضده هارب، وعنه نافر، وقد قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: 189]، فجعل سبحانه علة سكون الرجل إلى امرأته كونها من جنسه وجوهره، فعلة السكون المذكور ـ وهو الحب ـ كونها منه، فدل على أن العلة ليست بحسن الصورة، ولا الموافقة في القصد والإرادة، ولا في الخلق والهدى وإن كانت هذه أيضاً من أسباب السكون والمحبة.

وقد ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال: «الأرواح جنود مجندة، فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف»[1]. وفي «مسند الإمام أحمد» وغيره في سبب هذا الحديث: أن امرأة بمكة كانت تضحك الناس، فجاءت إلى المدينة، فنزلت على امرأة تضحك الناس، فقال النبي ﷺ: «الأرواح جنود مجندة» الحديث[2].

وقد استقرت شريعته سبحانه أن حكم الشيء حكم مثله، فلا تفرق شريعته بين متماثلين أبداً، ولا تجمع بين متضادين، ومن ظن خلاف ذلك، فإما لقلة علمه بالشيعة، وإما لتقصيره في معرفة التماثل والاختلاف، وإما لنسبته إلى شريعته ما لم ينزل به سلطاناً، بل يكون من آراء الرجل، فبحكمته وعدله ظهر خلقه وشرعه، وبالعدل والميزان قام الخلق والشرع، وهو التسوية بين المتماثلين، والتفريق بين المختلفين.

وهذا كما أنه ثابت في الدنيا، فهو كذلك يوم القيامة قال تعالى: ﴿۞ ٱحْشُرُوا۟ ٱلَّذِينَ

(1) مسلم (2638/ 159)، في البرّ والصلة والآداب، باب: الأرواح جنود مجندة.

(2) أحمد (2/ 295، 527).

ظَلَمُوا۟ وَأَزْوَٰجَهُمْ وَمَا كَانُوا۟ يَعْبُدُونَ ﴿٢٢﴾ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَٱهْدُوهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْجَحِيمِ ﴿٢٣﴾﴾ [الصافات: 22، 23].

قال عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه وبعده الإمام أحمد رحمه اللَّه: أزواجهم أشباههم ونظراؤهم.

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلنُّفُوسُ زُوِّجَتْ ﴿٧﴾﴾ [التكوير: 7] أي: قرن كل صاحب عمل بشكله ونظيره، فقرن بين المتحابين في اللَّه في الجنة، وقرن بين المتحابين في طاعة الشيطان في الجحيم، فالمرء مع من أحب شاء أو أبى، وفي «مستدرك الحاكم» وغيره عن النبي ﷺ: «لا يحب المرء قوماً إلا حشر معهم»[1].

والمحبة أنواع متعددة: فأفضلها وأجلها: المحبة في اللَّه وللَّه، وهي تستلزم محبة ما أحب اللَّه، وتستلزم محبة اللَّه ورسوله.

ومنها: محبة الاتفاق في طريقة، أو دين، أو مذهب، أو نحلة أو قرابة، أو صناعة، أو مراد ما.

ومنها: محبة لنيل غرض من المحبب، إما من جاهه أو من ماله، أو من تعليمه وإرشاده أو قضاء وطر منه، وهذه هي المحبة العرضية التي تزول بزوال موجبها، فإن من ودّك لأمر، ولّى عنك عند انقضائه.

وأما محبة المشاكلة والمناسبة التي بين المحب والمحبوب، فمحبة لازمة لا تزول إلا لعارض يزيلها، ومحبة العشق من هذا النوع، فإنها استحسان روحاني، وامتزاج نفساني، ولا يعرض في شيء من أنواع المحبة من الوسواس والنحول، وشغل البال، والتلف ما يعرض من العشق.

فإن قيل: فإذا كان سبب العشق ما ذكرتم من الاتصال والتناسب الروحاني، فما باله لا يكون دائماً من الطرفين، بل تجده كثيراً من طرف العاشق وحده، فلو كان سببه الاتصال النفس والامتزاج الروحاني، لكانت المحبة مشتركة بينهما.

فالجواب: أن السبب قد يتخلف عنه مسببه لفوات شرط، أو لوجود مانع، وتخلف المحبة من الجانب الآخر لا بد أن يكون لأحد ثلاثة أسباب:

---

(1) الحاكم في المستدرك (4/ 384).

الأول: علة في المحبة، وأنها محبة عرضية لا ذاتية، ولا يجب الاشتراك في المحبة العرضية، بل قد يلزمها نفرة من المحبوب.

الثاني: مانع يقوم بالمحب يمنع محبة محبوبه له، إما في خُلُقه، أو في خَلْقه أو هديه أو فعله، أو هيئته أو غير ذلك.

الثالث: مانع يقوم بالمحبب يمنع مشاركته للمحب في محبته، ولولا ذلك المانع، لقام به من المحبة لمحبه مثل ما قام بالآخر فإذا انتفت هذه الموانع وكانت المحبة ذاتية، فلا يكون قط إلا من الجانبين، ولولا مانع الكبر والحسد، والرياسة والمعاداة في الكفار، لكانت الرسل أحب إليهم من أنفسهم وأهليهم وأموالهم، ولما زال هذا المانع من قلوب أتباعهم، كانت محبتهم لهم فوق محبة الأنفس والأهل والمال.

والمقصود: أن العشق لما كان مرضاً من الأمراض، كان قابلاً للعلاج، وله أنواع من العلاج، فإن كان مما للعاشق سبيل إلى وصل محبوبه شرعاً وقدراً، فهو علاجه، كما ثبت في «الصحيحين» من حديث ابن مسعود رضي اللَّه عنه، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإن له وجاء»[1]، فدل المحب على علاجين: أصلي، وبدلي وأمره بالأصلي، وهو العلاج الذي وضع لهذا الداء، فلا ينبغي العدول عنه إلى غيره ما وجد إليه سبيلاً.

وروى ابن ماجه في «سننه» عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «لم نرَ للمتحابين مثل النكاح»[2]، وهذا هو المعنى الذي أشار إليه سبحانه عقيب إحلال النساء حرائرهن وإمائهن عند الحاجة بقوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾ [النساء: 28]. فذكر تخفيفه في هذا الموضع، وإخباره عن ضعف الإنسان يدل على ضعفه عن احتمال هذه الشهوة، وأنه سبحانه خفف عنه أمرها بما أباحه له من أطايب النساء مثنى وثلاث ورباع، وأباح له ما شاء مما ملكت يمينه، ثم أباح له أن يتزوج بالإماء إن احتاج إلى ذلك علاجاً لهذه الشهوة وتخفيفاً عن هذا الخلق الضعيف، ورحمة به.

---

(1) البخاري (1905)، في الصوم، باب: الصوم لمن خاف على نفسه العزلة، ومسلم (1400/ 1)، في النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة.

(2) ابن ماجه (1847)، في النكاح، باب: ما جاء في فضل النكاح، وفي الزوائد: «إسناده صحيح ورجاله ثقات».

وإن كان لا سبيل للعاشق إلى وصال معشوقه قدراً أو شرعاً، أو هو ممتنع عليه من الجهتين، وهو الداء العضال، فمن علاجه إشعار نفسه اليأس منه، فإن النفس متى يئست من الشيء استراحت منه، ولم تلتفت إليه، فإن لم يزل مرض العشق مع اليأس، فقد انحرف الطبع انحرافاً شديداً، فينتقل إلى علاج آخر، وهو علاج عقله بأن يعلم بأن تعلق القلب بما لا مطمع في حصوله نوع من الجنون، وصاحبه بمنزلة من يعشق الشمس، وروحه متعلقة بالصعود إليها والدوران معها في فلكها، وهذا معدود عند جميع العقلاء في زمرة المجانين.

وإن كان الوصال متعذراً شرعاً لا قدراً، فعلاجه بأن ينزله منزلة المتعذر قدراً، إذ ما لم يأذن فيه اللَّه، فعلاج العبد ونجاته موقوف على اجتنابه، فليشعر نفسه أنه معدوم ممتنع لا سبيل له إليه، وأنه بمنزلة سائر المحالات، فإن لم تجبه النفس الأمارة، فليتركه لأحد أمرين: إما خشية، وإما فواتِ محبوب هو أحب إليه، وأنفع له، وخير له منه، وأدوم لذة وسروراً، فإن العاقل متى وازن بين نيل محبوب سريع الزوال بفوات محبوب أعظم منه، وأدوم، وأنفع، وألذ أو بالعكس ظهر له التفاوت، فلا تَبعْ لذة الأبد التي لا خطر لها بلذة ساعة تنقلب آلاماً، وحقيقتها أنها أحلام نائم، أو خيال لا ثبات له، فتذهب اللذة، وتبقى التبعة، وتزول الشهوة، وتبقى الشقوة.

الثاني: حصول مكروه أشق عليه من فوات هذا المحبوب، بل يجتمع له الأمران، أعني: فوات ما هو أحب إليه من هذا المحبوب، وحصول ما هو أكره إليه من فوات هذا المحبوب، فإذا تيقن أن في إعطاء النفس حظها من هذا المحبوب هذين الأمرين، هان عليه تركه، ورأى أن صبره على فوته أسهل من صبره عليهما بكثير، فعقله ودينه، ومروءته وإنسانيته، تأمره باحتمال الضرر اليسير الذي ينقلب سريعاً لذة وسروراً، وفرحاً لدفع هذين الضررين العظيمين. وجهله وهواه، وظلمه وطيشه، وخفته يأمره بإيثار هذا المحبوب العاجل بما فيه جالباً عليه ما جلب، والمعصوم من عصمه اللَّه.

فإن لم تقبل نفسه هذا الدواء، ولم تطاوعه لهذه المعالجة، فلينظر ما تجلب عليه هذه الشهوة من مفاسد عاجلته، وما تمنعه من مصالحها، فإنها تحول بين العبد وبين رشده الذي هو ملاك أمره، وقوام مصالحه.

فإن لم تقبل نفسه هذا الدواء، فليتذكر قبائح المحبوب، وما يدعوه إلى النفرة عنه،

فإنه إن طلبها وتأملها وجدها أضعاف محاسنه التي تدعو إلى حبه، وليسأل جيرانه عما خفي عليه منها، فإن المحاسن كما هي داعية الحب والإرادة، فالمساوئ داعية البغض والنفرة، فيوازن بين الداعيين، وليحب أسبقهما وأقربهما منه باباً، ولا يكن ممَّن غرّه لون جمال على جسم أبرص مجذوم وليجاوز بصره حسن الصورة إلى قبح الفعل، وليعبر من حسن المنظر والجسم إلى قبح المخبر والقلب.

فإن عجزت عنه هذه الأدوية كلها لم يبق له إلا صدق اللجأ إلى من يجيب المضطر إذا دعاه، وليطرح نفسه بين يديه على بابه، مستغيثاً به، متضرعاً، متذللاً، مستكيناً، فمتى وفق لذلك، قد قرع باب التوفيق، فليعفَّ وليكتم، ولا يشبِّب بذكر المحبوب، ولا يفضحه بين الناس ويعرضه للأذى، فإنه يكون ظالماً معتدياً.

ولا يغتر بالحديث الموضوع على رسول اللَّه ﷺ الذي رواه سويد بن سعيد، عن علي بن مسهر، عن أبي يحيى القتات، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما، عن النبي ﷺ، ورواه عن أبي مسهر أيضاً، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ ورواه الزبير بن بكار، عن عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون، عن عبد العزيز بن أبي حازم، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ عشق، فعفَّ، فماتَ فهو شهيد» وفي رواية: «من عشق وكتم وعف وصبر، غفر اللَّه له، وأدخله الجنة»[1].

فإن هذا الحديث لا يصح عن رسول اللَّه ﷺ، ولا يجوز أن يكون من كلامه، فإن الشهادة درجة عالية عند اللَّه، مقرونة بدرجة الصديقية، ولها أعمال وأحوال، هي شرط في حصولها.

❑ وهي نوعان:

عامة وخاصة.

فالخاصة: الشهادة في سبيل اللَّه.

والعامة: خمس مذكورة في «الصحيح» ليس العشق واحداً منها.

---

(1) تاريخ بغداد (5/ 156، 262)، والقاري في الأسرار المرفوعة (508)

وكيف يكون العشق الذي هو شرك في المحبة، وفراغ القلب عن اللَّه، وتمليك القلب والروح، والحب لغيره تنال به درجة الشهادة، هذا من المحال، فإن إفساد عشق الصور للقلب فوق كل إفساد، بل هو خمر الروح الذي يسكرها، ويصدها عن ذكر اللَّه وحبه، والتلذذ بمناجاته، والأنس به، ويوجب عبودية القلب لغيره، فإن قلب العاشق متعبد لمعشوقه، بل العشق لب العبودية، فإنها كمال الذل، والحب والخضوع والتعظيم، فكيف يكون تعبد القلب لغير اللَّه مما تُنال به درجة أفاضل الموحدين وساداتهم، وخواص الأولياء، فلو كان إسناد هذا الحديث كالشمس، كان غلطاً ووهماً، ولا يحفظ عن رسول اللَّه ﷺ لفظ العشق في حديث صحيح البتة.

ثم إن العشق منه حلال، ومنه حرام، فكيف يظن بالنبي ﷺ أنه يحكم على كل عاشق يكتم ويعف بأنه شهيد، فترى من يعشق امرأة غيره، أو يعشق المردان والبغايا، ينال بعشقه درجة الشهداء، وهل هذا إلا خلاف المعلوم من دينه ﷺ بالضرورة؟ كيف والعشق مرض من الأمراض التي جعل اللَّه سبحانه لها الأدوية شرعاً وقدراً، والتداوي منه إما واجب إن كان عشقاً حراماً، وإما مستحب.

وأنت إذا تأملت الأمراض والآفات التي حكم رسول اللَّه ﷺ لأصحابها بالشهادة، وجدتها من الأمراض التي لا علاج لها، كالمطعون، والمبطون، والمجنون، والحريق، والغريق، وموت المرأة يقتلها ولدها في بطنها، فإن هذه بلايا من اللَّه لا صنع للعبد فيها، ولا علاج لها، وليست أسبابها محرمة، ولا يترتب عليها من فساد القلب وتعبده لغير اللَّه ما يترتب على العشق، فإن لم يكف هذا في إبطال نسبة هذا الحديث إلى رسول اللَّه ﷺ، فقلِّد أئمة الحديث العالمين به وبعلله، فإنه لا يحفظ عن إمام واحد منهم قط أنه شهد له بصحة، بل ولا بحسن، كيف وقد أنكروا على سويد هذا الحديث، ورموه لأجله بالعظائم واستحل بعضهم غزوه لأجله. قال أبو أحمد بن عدي في «كامله»: هذا الحديث أحد ما أنكر على سويد، وكذلك البيهقي: إنه مما أنكر عليه، وكذلك قال ابن طاهر في «الذخيرة» وذكره الحاكم في «تاريخ نيسابور» وقال: أنا أتعجب من هذا الحديث، فإنه لم يحدث به عن غير سويد، وهو ثقة، وذكره أبو الفرج ابن الجوزي في كتاب «الموضوعات»، وكان أبو بكر الأزرق يرفعه أولاً عن سويد، فعوتب فيه، فأسقط النبي ﷺ وكان لا يجاوز به ابن عباس رضي اللَّه عنهما.

ومن المصائب التي لا تحتمل جعل هذا الحديث من حديث هشام بن عروة عن أبيه،

عن عائشة رضي اللَّه عنها، عن النبي ﷺ. ومن له أدنى إلمام بالحديث وعلله، لا يحتمل هذا البتة، ولا يحتمل أن يكون من حديث الماجشون عن ابن أبي حازم، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما مرفوعاً، وفي صحته موقوفاً على ابن عباس نظر، وقد رمى الناس سويد بن سعيد راوي هذا الحديث بالعظائم، وأنكره عليه يحيى بن معين وقال: هو ساقط كذاب، لو كان لي فرس ورمح كنت أغزوه، وقال الإمام أحمد: متروك الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال البخاري: كان قد عمي فيلقن ما ليس من حديثه، وقال ابن حبان: يأتي بالمعضلات عن الثقات يجب مجانبة ما روى، انتهى.

وأحسن ما قيل فيه قول أبي حاتم الرازي: إنه صدوق كثير التدليس، ثم قول الدارقطني: هو ثقة غير أنه لما كبر كان ربما قرئ عليه حديث فيه بعض النكارة فيجيزه انتهى.

وعيب على مسلم إخراج حديث، وهذه حاله، ولكن مسلم روى من حديثه ما تابعه عليه غيره، ولم ينفرد به، ولم يكن منكراً ولا شاذاً بخلاف هذا الحديث، واللَّه أعلم.